جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعه كربلاء
كلية العلوم الإسلامية

مبدأ العدالة في الفقه الامامي

رسالة تقدمت بها /

الطالبة نرجس صالح صاحب الموسوي

الى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعه كربلاء كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

أشراف /

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد حسين عبود الطائي

١٤٤٠هـ **٢٠١٩م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحيم

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل: الآية ٩٠

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس وأعضاء لجنة المناقشة بأننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة ب (مبدأ العدالة في الفقه الامامي) وناقشنا الطالبة (نرجس صالح صاحب صالح) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد انها جديرة بالقبول بتقدير(جيد جداً) لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية والعلوم الإسلامية.

التوقيع:

الاسم: أ.م.د رزاق حسين فرهود

المنصب في اللجنة: عضوا

التاريخ: ٢٠١٩/١/٢٣

التوقيع:

الاسم: أ.م.د عدنان فرحان خميس

المنصب في اللجنة: رئيساً

التاريخ: ٢٠١٩/١/٢١

التوقيع:

الاسم:أ.م.د حميد جاسم عبود

المنصب في اللجنة: عضوا

التاريخ: ٢٠١٩/١/٢٠

التوقيع:

الاسم:أ.م.د محمد حسين عبود

المنصب في اللجنة: عضوا ومشرفاً

التاريخ: ٢٠١٩/١/٢٠

صُدقت في عمادة كلية العلوم الإسلامية

التوقيع:

أ.م.د جاسم عبد الواحد راهي الحميد

عميد كلية العلوم الإسلامية /جامعه كربلاء

التاريخ: 2019/1/27

إقرار المشرف

أشهد ان الرسالة الموسومة بـ (مبدأ العدالة في الفقه الإمامي)التي قدمها الطالبة (نرجس صالح صاحب) قد تم اعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية.

التوقيع:

المرتبة العلمية : استاذ مساعد

الاسم : د. محمد حسين عبود

مكان العمل : جامعة كربلاء/ كلية العلوم الاسلامية

التأريخ: ٢٠١٨/٨/٢٩

بناء على توصية المشرفين والمقوم العلمي أرشح هذه الرسالة:

التوقيع:

الاسم : د. عمار محمد حسين الزيادي

التأريخ: ٢٠١٨/١١/١٨

شهادة الخبير اللغوي

أشهد أن الرسالة الموسومة بـ (**مبدأ العدالة في الفقه الأمامي**) التي قدمتها الطالبة (نرجس صالح صاحب) قد جرى مراجعتها من الناحية اللغوية بإشرافي وأصبحت بأسلوب لغوي سليم خال من الأخطاء يؤهلها للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : أ.م.د

الاسم : مشرق هيون محسن

مكان العمل : كلية العلوم الإسلامية

التأريخ: ١٨/١١/٢٠١٨

الاهداء

اهدي هذا الجهد المتواضع ..... حباً..... وولاءً ..... وتقديراً.....

الى ..... من ارسله ربي رحمة للعالمين، فرفع الظلم عن المظلومين رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)

والى ..... من كان منهجه في العدل كمنهج رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الذي قال عنه رسول الله :(إنَّ كَفِّي وكَفَّ عَلِيّ فِي العَدْلِ سَواء)[1]

الى ..... سيدتي ومولاتي فاطمة الزهراء كريمة اهل البيت (عليهم السلام)

أقدم مجهودي المتواضع هذا ورجائي القبول والشفاعة يوم لا تُرجى إلا شفاعتكم أهل البيت.

الى ..... روح ابي الطاهرة

الى ..... رمز الصبر والحنان والتضحية أمي العزيزة

الى .... اخي واختي العزيزين

الى ..... أساتذتي الكرام منهم استقيت الحروف وتعلمت كيف اصوغ الكلمات

---

١) ابن المغازلي، مناقب على ابن ابي طالب (٤٣٨)، ط١ ـ ١٤٢٦، سبحان، انتشارات سبط النبي ،١٢٦

شكر وعرفان

﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[1]

بعد ان وفقني الله في انجاز هذا الجهد المتواضع لا يسعني الا ان أرفع يدي شاكرة لله عز وجل على فضله واحمده على تيسيره للصعوبات التي واجهتني.

أقدم شكري الجزيل الى رئيس قسم الدراسات القرآنية المحترم والشكر موصول الى جميع اساتذتي المحترمين...

أقدم شكري وامتناني الى الأستاذ المساعد المشرف الدكتور "محمد حسين عبود الطائي" على كل ما قدمه لي من متابعات وتوجيهات ومعلومات قيّمة أسهمت في اثراء الموضوع واعتنائه في ابعاد مختلفة فقد كان نعم الأستاذ ونعم الموجه؛ منحني من خبراته وملاحظاته القيمة فأسأل الله سبحانه وتعالى له التوفيق كله..

كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور "ضرغام كريم الموسوي " لما قدم لي من مساعدة وعون.

([1]) سورة النحل ، الآية : ١١٤ .

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
شكر وعرفان	ج
قائمة المحتويات	د- هـ - و- ز
المقدمة	١-٤
الفصل الأول: مفهوم العدالة وادلتها وشرائطها وطرق ثبوتها	٥-٥٩
المبحث الأول: مفهوم العدالة	٥ -١٨
المطلب الأول : مفهوم العدل لغة واصطلاحا	٥ - ٨
المطلب الثاني : الجذر التاريخي لظهور مفهوم العدال	٩ - ١٤
المطلب الثالث : معاني العدل ومرادفاته	١٤ - ١٩
المبحث الثاني : أدلة العدل	١٩ - ٣٠
المطلب الأول : الأدلة النقلية للعدل	١٩ - ٢٦
المطلب الثاني : الأدلة العقلية للعدل	٢٦ - ٣٠
المبحث الثالث : العدل ضمن المستوى العقدي	٣٠ - ٣٩
المطلب الأول : مفهوم العدل العقدي	٣٠ - ٣٢

المطلب الثاني : أنواع العدل العقدي	٣٣ ـ ٣٩
المبحث الرابع : شرائط العدالة وطرق ثبوتها	٤٠ ـ٥٤
المطلب الأول : شرائط العدالة	٤٠ ـ ٤٩
المطلب الثاني : طرق ثبوتها	٥٠ ـ ٥٤
المبحث الخامس : العدالة وأثرها في اثبات الاحكام الشرعية	٥٥ ـ ٥٩
المطلب الأول : عدالة الراوي	٥٥ ـ ٥٧
المطلب الثاني : نظرية عدالة الصحابة	٥٨ ـ ٥٩
الفصل الثاني : العدالة في العبادات والأحكام المترتبة عليها	٦٠ ـ ٩٣
المبحث الأول : العدالة في الصلاة	٦٠ ـ ٦٩
المطلب الأول : العدالة في المؤذن	٦١ ـ ٦٤
المطلب الثاني : العدالة في امام صلاة الجمعة	٦٤ ـ ٦٨
المطلب الثالث :العدالة في امامة الصلاة على الميت	٦٨ ـ ٦٩
المبحث الثاني : العدالة في الزكاة	٦٩ ـ ٧٨
المطلب الأول : العدالة في العاملين على الزكاة	٧٠ ـ ٧٣
المطلب الثاني : العدالة في المستحقين للزكاة	٧٣ ـ ٧٨
المبحث الثالث : العدالة في الصيام	٧٨ ـ ٨٨
المطلب الأول :عدالة الشاهد لرؤية هلال شهر رمضان	٨٠ ـ ٨٥
المطلب الثاني : العدالة في زكاة الفطرة	٨٥ ـ ٨٨
المبحث الرابع : العدالة في الحج	٨٨ ـ ٩٣

المطلب الأول: العدالة في النائب عن الحاج	٩٠ ـ ٩٣
الفصل الثالث : العدالة في المعاملات والأحكام المترتبة عليها	٩٣ ـ ١١٩
المبحث الاول: العدالة في العقود والايقاعات	٩٣ ـ ١٠٧
المطلب الأول : عدالة الشهود على الطلاق	٩٣ ـ ٩٧
المطلب الثاني :العدالة في تعدد الزوجات	٩٧ ـ ١٠٠
المطلب الثالث : العدالة في الدين	١٠٠ـ ١٠٥
المطلب الرابع: العدالة في اللقطة	١٠٥ـ ١٠٧
المبحث الثاني : العدالة في الوصية	١٠٧ـ ١١٢
المطلب الأول : عدالة الوصي	١٠٧ـ ١١٠
المطلب الثاني : عدالة الموصى له	١١٠ـ ١١٢
المبحث الثالث :العدالة في الأوصياء والشاهد على الوصية	١١٢ـ ١١٩
المطلب الأول : العدالة في الاوصياء	١١٢ـ ١١٦
المطلب الثاني: العدالة في الاشهاد على الوصية	١١٦ـ ١١٩
الفصل الرابع : العدالة في الحدود والديات والمناصب والأحكام المترتبة عليها	١١٩ـ ١٥٣
المبحث الأول : العدالة في المناصب	١١٩ـ ١٣٦
المطلب الأول : العدالة في المجتهد	١١٩ـ ١٢٨
المطلب الثاني : عدالة القاضي	١٢٨ـ ١٣٦
المبحث الثاني : العدالة في القصاص	١٣٦ـ ١٤٣
المبحث الثالث: عدالة الشهود	١٤٣ـ ١٥٣

الخاتمة	١٥٣- ١٥٥
قائمة المصادر والمراجع	١٥٥- ١٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير من بُعث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا أبي القاسم محمد وعلى آله الغر الميامين مصابيح الدجى ومنار الهدى، الذين من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم غرق وهوى اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين أنك حميد مجيد.

أما بعد..

يحظى علم الفقه بأهمية بالغة في مجال البحث لاسيما البحث في العدالة فإن هذا البحث يُعد في غاية الأَهمية في الشريعة الإسلامية؛ لأنه حافل بموضُوعاتٍ مُتعددة فان علم الفقه من أشرف العلوم وأعظمها نفعا وقد احتلّ الفقه مكانة خاصة بين العلوم الإسلامية، إذ كان الراسم لمناهج الحياة، والناظم للنسك والعبادات، والمبيّن لنظام المعاملات، والمناكح، والمواريث، والقضاء، وفصل الخصومات والمنازعات، وغير ذلك.

اذ تمثل العدالة مفردة إنسانية يطمح كل إنسان لتحقيقها وتجسيدها في المجتمع إذ عمل الإسلام على تثبيت وترسيخ قيم العدالة بين الناس، حتى ربط جميع نواحي الحياة آنذاك بناءً على أسس العدالة، فلا شك بان العدالة هي من المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية إذ أولتها عناية خاصة ببيان ضوابطها وشرائطها وحدودها وما يترتب عليهما من آثار،فالعدالة مرتبطة بطائفه من الأحكام الشرعية وفي مختلف الأبواب كما لها علاقة بأنظمة الإدارة، والحكم، وكتابة العهود والمواثيق بين الناس، والاقتصاد، والأسرة والتربية وغيرها من أنظمة الإسلام المختلفة، حتى أن التاريخ شهد على سلامة المجتمعات التي حكمها الإسلام، وكيف صان المجتمعات من دمار النفوس وانحطاط الأخلاق وان تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، وهذا بغض النظر عن مركز الشخص أو جنسه أو دينه.

وبهذا سوف يتحقق الأمن والأمان للجميع وسيكونون قادرين على العيش والقيام بأعمالهم من دون الشعور بالخوف من الظُلم و نشر المحبة والأُلفة بين جميع أفراد المُجتمع أن العدل مما أمرت به الشرائع السماوية كافة لاسيما شريعتنا السمحاء التي دعت إلى ترسيخه في النفوس، حيث أمر به الله تعالى في كثير من الآيات المباركة والروايات الواردة عن اهل البيت (عليهم السلام) الذين هم دساتير العدل ومنبع الهداية ولما للعدالة من أهمية بالغة تتسع وتستوعب كل المجالات في الحياة اليومية، ولما لها من اعتبار مهم وعظيم في هذه المواضيع الكثيرة مثل إمام صلاة الجماعة والاجتهاد والتقليد والشاهد على الطلاق والوصية وغيرها من الأحكام المتنوعة التي سيمر عليها البحث تباعا.

إن الغرض من ولوج الباحث للعنوان الموسوم **(مبدأ العدالة في الفقه الإمامي)** والكتابة فيه هو للاطلاع على الأحكام الشرعية التي تخص مسالة العدالة لما لها من تأثير مهم في تنفيذ تلك الأحكام، فان هذه التطبيقات للعدالة منتشرة في كتب الفقه وان الخوض فيها والبحث في مطالبها مما تستدعيه الحاجة وتطلبه الغاية التي سيبينها الباحث أنفاً.

سبب اختيار الموضوع وهذا العنوان:

رغبة في بيان عناية الفقه الإمامي بمفهوم العدالة وإيلائه الأهمية الكبرى في مختلف أبواب الفقه ولعدم وجود مؤلف عام شامل يوضح ذلك ويبين الحاجة الماسة لها، بل هي منتشرة في إثناء الكتب والسطور وان ما ذكر من العدالة في الكتب الفقهية هو ذكر مختصر لها أو من غير ذكر الدليل أو الاستدلال عليها في اغلب الموارد لذا فقد عمد الباحث في هذه الدراسة إلى جمع نماذج من تطبيقات العدالة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، واتبع كل منها بتوضيح لها وبيان الدليل عليها وإجماع الفقهاء عليها وأقوالهم فيها وإلا فان استقصائها على نحو التفصيل مما يشغل كامل البحث.

وقد واجه الباحث صعوبات وبذل جهداً كبيراً في سبيل إخراج العمل بهذا الشكل إذ انجاز هذا العمل القليل الموسوم ب (مبدأ العدالة في الفقه الإمامي).

لا يخلو أَي عمل علمي من صُعوبات عدة تعترض الباحث؛ ومن أَهم تلك الصعوبات جمع شتات الموضوع المُتناثر في بُطون الكتب وإن دراسة كتب الفقه تستلزم الرجوع إلى الشروحات وهذا الأمر يتطلب وقتا وجهدا وبعد بيان التطبيقات الفقهية يتضمن متابعة الأدلة من كتب الحديث، وكذلك صعوبة البحث في بيان سند الحديث؛ لأنه يجب علينا الرجوع الى كتب الرجال لبيان حال الراوي الذي اعتمد عليه من حيث الوثاقة وغيرها.

أما فيما يخص الدراسات السابقة لموضوع البحث فهي:١ـ كتاب العدالة للشيخ مرتضى الانصاري ٢ـ كتاب العدالة في فقه أهل البيت (عليهم السلام) لمحمد علي صالح تقرير أبحاث مسلم الداوري

اقتضت خطة البحث أن تكون الرسالة في مقدمة وأربعه فصول وخاتمة بأهم النتائج التي توصل إليها البحث ثم قائمة المصادر والمراجع التي استعانت بِها الباحثه ثم مُلخص الرسالة باللغة الإنكليزية.

وقد جاءت خطة البحث على النحو الأتي:

تناولت في **الفصل الأول: مفهوم العدالة وأدلتها وشرائطها وطرق ثبوتها**

وقد جاء على مباحث المبحث الأول: مفهوم العدالة

والمبحث الثاني: أدلة العدل والمبحث الثالث: العدل ضمن المستوى العقدي والمبحث الرابع: شرائط العدالة وطرائق ثبوت العدالة والمبحث الخامس: العدالة وأثرها في إثبات الأحكام الشرعية.

تناولت الفصل الثاني: العدالة في العبادات والأحكام المترتبة عليها

وكان الفصل الثاني ميداناً تطبيقياً..... جاء على مباحث

المبحث الأول: العدالة في الصلاة والمبحث الثاني: العدالة في الزكاة والمبحث الثالث: العدالة في الصيام والمبحث الرابع: العدالة في الحج.

ودرس الفصل الثالث: العدالة في المعاملات والأحكام المترتبة عليها وقسم على مباحث وهي: المبحث الأول: العدالة العقود والإيقاعات والمبحث الثاني: العدالة في الوصية، المبحث الثالث: العدالة في الأوصياء والشهادة على الوصية.

فيما بحث **الفصل الرابع: العدالة في الحدود والديات والمناصب والأحكام المترتبة عليها الذي جاء فيه**

المبحث الأول العدالة في المناصب: والمبحث الثاني: العدالة في القصاص والمبحث الثالث: عدالة الشهود.

وذكرت في الخاتمة: ما توصلت إليه من نتائج ثم قائمة المصادر والمراجع.

وفي الختام احمد الله رب العالمين، وأتمنى ان أكون قد وفقت لإتمام هذه الرسالة، فان أصبت فلله الحمد والمنة والفضل له أولاً وأخراً ولا ادعي الكمال لهذا العمل، وحسبي أنى بذلت جهداًفإن لم أكن قد نلت التوفيق فلا يسعني إلا أن أقدم اعتذاري والعذر عند كرام الناس مقبولُ راجية به تقربا إلى الله عز وجل وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله الطيبين الطاهرين..

الباحثة

" الفصل الأول: مفهوم العدالة وأدلتها وشرائطها وطرق ثبوتها "

المبحث الأول: مفهوم العدالة :

للعدالة مفهوماً واسعاً وكذا اهتم الدين الإسلامي بمفهوم العدالة اهتماما كبيراً؛ لأن الدين يحرم الظلم بين أفراد المجتمع،ويهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة بينهم، حيث تنادي بالعدالة جميع الشعوب وتطمح لتحقيقيها؛ وذلك لأهميتها كونها تخلق المساواة بين أبناء المجتمع الواحد.

وقد استلزم المبحث أن يُقسم إلى أربعة مطالب هي:

المطلب الاول: مفهوم العدالة لغة واصطلاحا:

أولا: المبدأ لغةً :

جاء في معجم العين أن البدء في اللغة : (والبدء مهموز ، وبدأ الشيء يبدأ أي يفعله قبل غيره)[١].

وجاء في معجم مقاييس اللغة : (الباء والدال والهمزة : من افتتاح الشيء ، يقال بدأت بالأمر وابتدأت ، من الابتداء)[٢] .

المبدأ اصطلاحاً :

المبدأ : (ما منه الوجود) [٣] .

والمبادئ هي (التي يتوقف عليها مسائل العلم)[٤] .

---

(١) كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ١/ ١١٩ .

(٢) معجم مقاييس اللغة :أحمد بن فارس ، ط١ ٢٠٠١م ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ،١٠٢.

(٣) معجم المصطلحات الكلامية : قسم الكلام والحكمة الاسلاميين ، ط٢ ١٤٣٦ ش ، مجمع البحوث الاسلامية ـ مشهد ـ ايران ، ٢ / ٢٤٧ .

(٤) معجم التعريفات : علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي طبعة ٢٠٠٤م ، دار الفضيلة ـ القاهرة ـ مصر ، ١٦٥ .

ثانيا: العدالة لغة:

العدل لغة: (ضد الجور وما قام في النفوس أنه مستقيم كالعدالة والعدولة والمعدلة. عدل يعدل فهو عادل من عدول وعدل بلفظ الواحد وهذا اسم للجمع. رجل عدل وامرأة عدل وعدلة)[١].

وجاء العدل بمعنى: (المساواةُ في المُكافاة، إنْ خيراً فخير، وإنْ شرا فشر، والإِحْسانُ: أنْ يقابل الخير بأكْثر منه، والشر بِأقَل منه، كالعدالَةِ، والعدولَة، بالضم، والمعدلَة، بكسر الدَال، والمعدلَة، بِفَتْحها، قال الرَاغب: العدالَة، والمعدلَة: لَفظْ يقتضي المساوَاةَ، ويستعمل باعتبار المضايفة. عدل الحاكم في الحكم، يعدل، من حد ضرب، عدلا ، فَهو عادل ، يقال : هو يقضي بالحق ويعدل ، وهو حكم عادل ، ذو معدلَة في حكمه ، مِن قَوم عدول ، وعدل أَيضاً ، بلَفْظ الْواحد) [٢].

العدالة اصطلاحا:

فقد جاء تعريف العدل عن الامام علي (عليه السلام) ب (العدل يضع الأمور مواضعها) (٣)

اذ تعرف العدالة بـ (أنها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بترك الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ، وضم في البعض ، المروءة أيضا ، وبعضهم إنما اعتبرها في قبول الشهادة شرطا له لا شطرا للعدالة ، وبعض ما اعتبرها أصلا كالمتن والشرائع) [٤].

---

(١) الفيروز ابادي (٨١٧)، القاموس المحيط ،، تح :محمد نعيم العروسقي ، مؤسسة الرساله ، ط٨ ـ ٢٠٠٥ ، ١٣/٤(ماده عدل)

(٢) مرتضى الزبيدي (١٢٠٥) ، تاج العروس،تح:علي شيري ،ط١ ـ ١٩٩٤ ،دار الفكر للطباعه والنشر ، بيروت لبنان ،١٥ /٤٧١.

(٣) جمع الشريف الرضي، نهج البلاغه ـ خطب الامام علي (عليه السلام)، تح: صالح، ط١ ـ ١٩٦٧، ٥٥٣

(٤) المحقق الاردبيلي (٩٩٣) ، مجمع الفائدة ، ،تح : اغا مجتبى العراقي ،ط١ ـ ١٤١٤، مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم ، ١٢ /١١٣

ووردت العدالة بمعنى الاستقامة على شرائع الإسلام وطريقته المقدسة على النحو الذي لا يرتكب المكلف معه معصية وذلك بترك واجب (كالصلاة)، أو يقوم بفعل محرم (كالزنا) [١].

يرى الباحث أن التعريف اللغوي والاصطلاحي متساويان في المعنى فالمراد منهما هو أن العدل يعني المساواة والاستقامة وهو نقيض الجور والظلم .

ثالثا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا :

الفقه لغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به حيث تقول :فقهت الحديث أفقهته وكل عالم بشيء هو فقيه حيث اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فهو فقيه[٢] ، وعرف أيضا الفقه: (العلم في الدين. يقال: فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه. وفقه يفقه فقها إذا فهم. وأفقهته: بينت له. والتفقه: تعلم الفقه)[٣] .

الفقه اصطلاحا :

يعرف الفقه اصطلاحا بانه: (مجموعة الأحكام الشرعية الفرعية والأحكام الكلية والوظائف المجعولة من قبل الشارع أو العقل عند عدمه)[٤] .

وكذا عرف الفقه بأنه:(العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية: الأحكام الشرعية ما لا تدرك لو لا خطاب الشارع)[٥]، يرى الباحث أن التعريف اللغوي والاصطلاحي متقاربان في المعنى فالمراد منه العلم بالدين .

---

(١) ظ:الشيخ عبد الله عيسى إبراهيم الغديري ، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية ، ط١ ـ ١٩٩٨، دار المحجة البيضاء ، بيروت ـ لبنان ، ٣٦١ .

(٢) أبو الحسن احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٤٢/٤ .

(٣) الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين ،٣٧٠/٣ .

(٤) حمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط١ ـ ١٩٩٥، مطابع المدخول، الدمام، ٣٢٢ .

(٥) محمد إحسان البركشي، التعريفات الفقهية، ط١ ـ ٢٠٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٦٦ .

رابعا: تعريف الإمامة لغة واصطلاحا :

عُرف(الإمامُ بأنه: كل من ائتَمَّ به قومٌ كانوا على الصراط المستقيم أَو كانوا ضالِّين كما في قوله عز وجل: يَوْمَ نَدْعُو كلَّ أُناسٍ بإمامِهِمْ، قالت طائفة: بكتابهم، وقال آخرون: بنَبيّهم وشَرْعهم، وقيل: بكتابه الذي أَحصى فيه عَمَله وسيدُنا رسولُ الله، (صلى الله عليه واله وسلم)، إمامُ أُمَّتِه، وعليهم جميعاً الإئتمامُ بسُنَّته التي مَضى عليه) [١] ، كما ورد تعريف(والإمامُ بالكَسْرِ: كُلّ ما ائْتَمَّ به قوم من رَئيسٍ أو غَيْره، كانوا على الصِّراط المستقيم أو كانوا ضالينَ، وقال الجوهريّ: الإمام: الَّذِي يُقْتَدَى به: إمامٌ بلَفْظِ الواحِد، قال أبو عُبَيْدَة في قوله تَعالَى: واجعلنا للمتقين إماما) هو واحدٌ يَدُلُّ على الجَمْع)[٢] .

الامامة اصطلاحا :

عبارة عن (الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم)[٣] .

وأيضا:(هو من كون نصب الإمام لطفا في الواجبات الشرعية ، ومن كونه من فعل الله . أما الأول فلأن المكلفين إذا كان لهم رئيس تام الرئاسة عادل ممكن كانوا أقرب إلى القيام بالواجبات واجتناب المقبحات ، وإذا لم يكن كذلك كان الأمر بالعكس ، والعلم بهذا الحكم ضروري لكل عاقل بالتجربة لا يمكنه دفعه عن نفسه بشبهة ، ولا معنى للطف إلا ما كان مقربا إلى الطاعة ومبعدا عن المعصية ، فثبت أن نصب الإمام لطف في أداء الواجبات)[٤] .

([١]) ابن منظور، لسان العرب ط١ ـ ١٤٠٥، نشر أدب الحوزة، قم ـ إيران،٢٤/١٢ .

[٢]) محمد بن مرتضى الزبيدي(١٢٠٥)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: على شيري، ط١ ـ ١٩٩٤، دار الفكر بيروت ـ نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان ،٣٣/١٦ .

[٣]) الشيخ جعفر السبحاني، مفاهيم القران (العدل والإمامة)، ط١ـ ٢٠١٠، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان،،١٠ /٨٣ .

[٤]) ابن ميثم البحراني ، قواعد المرام في علم الكلام ، تح : احمد الحسيني ،ط٢ ـ ١٤٠٦،مطبعه الصدر ،١٧٦

المطلب الثاني: الجذر التاريخي لظهور مفهوم العدل:

يستلزم الوقوف على الجذر التاريخي للعدل أن نرجع للقران الكريم، كتاب الله الذي يكشف عن أحوال الإنسان من بداية خلقه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ومن هنا فقد بدأ العدل منذ بداية خلق ادم (عليه السلام) إذ يتحدث القرآن الكريم عن ظلم ادم لنفسه وهبوطه من الجنة إلى الأرض ،حيث جاء قوله تعالى :﴿ **قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْها جَميعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنْ تَبِعَ هُدايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُون**﴾[1] يبين ظلم ادم لنفسه وخروجه من رحمة وعدل الله تعالى عليه حيث اتبع وساوس الشيطان كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **فَقُلْنا يا آدَمُ إِنَّ هذا عَدُوٌّ لَكَ وَ لِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُما مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقى أَنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فيها وَ لا تَعْرى وَ أَنَّكَ لا تَظْمَؤُا فيها وَ لا تَضْحى**﴾[2]

الآية المباركة تحكي خروج ادم من الجنة كما ذكرها المفسرون وإذ ذكر الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ) إن قد (أخبر الله تعالى عن آدم وحواء أنهما أكلا من الشجرة التي نهى الله عن أكلها، وعندنا أن النهي كان على وجه التنزيه، والأولى أن يكون على وجه الندب دون نهي الحظر والتحريم؛ لان الحرام لا يكون إلا قبيحا، والأنبياء لا يجوز عليهم شيء من القبائح لا كبيرها ولا صغيرها وقال الجبائي*: لا تقع معاصي الأنبياء إلا سهوا، فأما مع العلم بأنها معاصي فلا تقع)[2].

بين هذا قوله تعالى :﴿ **وقُلْنا يا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وكُلا مِنْها رَغَداً حَيْثُ شِئْتُما ولا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونا مِنَ الظَّالِمينَ** ﴾ [3] " فتكونا من الظالمين " فان الظلم والجور والعدوان مفاهيم متقاربة ،ضد الأنصاف والعدل ،واصل الظلم هو انتقاص الحق و وضع الشيء في غير موضعه، وضدها عادل ومنصف ومحسن

([1]) سورة البقرة :الآية ٣٧ .

(٢)سورة طه: الآية ١١٧ ـ ١١٩

* الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي وهو شيخ المعتزله ورئيس علم الكلام في عصره

([2]) الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القران، تح: احمد حبيب العاملي، ط١ ـ ١٤٠٩، مطبعه مكتب الإعلام الإسلامي ٧ /٢١٧.

([3]) سورة البقرة : الآية ٣٥

وهي من صفات المدح [١]،(فتكونا من الظالمين) أي: "الباخسين الثواب لأنفسكما بترك هذا المندوب إليه" [٢] وكذلك جاء العدل في قصة هابيل وقابيل وتقديمهما للقربان لله تعالى حيث بينها المفسرون كما في قوله تعالى ﴿**واتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبا قُرْباناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما ولَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قالَ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقين لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَني ما أَنَا بِباسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخافُ اللَّهَ رَبَّ الْعالَمينَ**﴾ [٣] (أن البشر ستكثر عدتهم ثم تختلف بحسب الطبع البشري فيكون منهم متقون وآخرون ظالمون، وأن لهم جميعا ولجميع العالمين ربا واحدا يملكهم ويدبر أمرهم، وأن من التدبير المتقن أن يحب ويرتضي العدل والإحسان، ويكره ويسخط الظلم والعدوان ولازمه وجوب التقوى ،فهناك طاعات وقربات ومعاصي ومظالم، وأن الطاعات والقربات إنما تتقبل إذا كانت عن تقوى، وأن المعاصي والمظالم آثام يتحملها الظالم، ومن لوازمه أن تكون هناك نشأة أخرى فيها الجزاء، وجزاء الظالمين النار) [٤] .

وكذلك خلق السماوات والأرض وكل ما عليها بقدر وتساوي وعدل وقسط بين كل الأشياء كما جاء قوله تعالى ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ**﴾[٥]،(أن الله سبحانه خلق كل شيء بحساب وقدر، فالأرض والسماء والكائنات الحية والموجودات الجامدة وأعضاء الإنسان ومستلزمات الحياة كلها خلقت بقدر معلوم، ولا يوجد شيء في هذا الوجود بدون حساب وتقدير، لأن الخلاق عليم حكيم ومقدر. كما أن المشيئة الإلهية في مجازاة المجرمين بالصواعق والصيحات السماوية والزلازل والطوفان والرياح

---

(١) ظ: الطوسي ، التبيان في تفسير القران ، ١ / ١٥٨

(٢) الطبرسي، تفسر جوامع الجامع ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ط ١: ١٤١٨ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ٩٥/١

(٣) سورة المائدة : الآية ٢٦ ـ ٣١

(٤) العلامة محمد حسين الطبطبائي ، الميزان في تفسير القران ، ط١ ـ ١٩٩٧، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ،٣٠٣/٥

(٥) سورة القمر :الآية ٤٩

العاتية . . . كل ذلك يحدث بمجرد الأمر الإلهي وبدون تأخير)[١] الله سبحانه وتعالى عادل ، أي يعطي كل ذي حق حقه فهو لا يعطي الجميع بالتساوي لأنه يعطي بحسب العدل والاستحقاق(وهي من مستلزمات العدل الإلهي ، الذي وجد مع وجود الخلق ونشأه المخلوقين (كل شيء خلقناه بقدر) خلقنا كلّ شيء مقدّرا بمقدار على مقتضى الحكمة)[٢] كما أن (الغاية من إرسال الأنبياء وتشريع القوانين الإلهية بشكل عام،هو القيام بالقسط والعدل)[٣]،و(أنّ بعث الأنبياء والحجج عليهم السّلام إنّما هو لأن يدعوا الخلق إلى الحقّ بالحكمة والموعظة الحسنة، وليكونوا سببا لانتظام أمر معاشهم ومعادهم، لمكان ما جاؤوا به من القانون العدل والشّرع السّواء، ولأجل ذلك مست الحاجة على أن يأتوا من عنده سبحانه بكتاب باق وعلم قائم)[٤]

وأيضا ان ارسال الرسل من قبل الله تعالى لطفا ورحمة من الله تعالى، كما جاء في قوله تعالى :﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذا جاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وهُمْ لا يُظْلَمُون**﴾ [٥].

فجاء معنى الاية المباركة بان الله تعالى جعل لكل امة كأمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) او أمة عيسى او أمه ابراهيم اذ يبعث الله اليهم الرسل وحمل رسله الرسالة التي كانوا مأمورين بتبليغها [٦] .

---

(١) ناصر مكارم الشيرازي ـ الأمثل في كتاب الله المنزل، ط١ـ ١٤٢٦، مطبعه سليمانزادة، نشر مؤسسة الإمام (علية السلام) قم ـ إيران ، ١٧ / ٣٤٨

(٢) الملا فتح الله الكاشاني ، زبدة التفاسير ، ط١ ـ ١٤٢٣، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ـ إيران ، ٥٣٦/٦

(٣) الشيخ المنتظري ، من المبدأ إلى المعاد في حوار بين طالبين ، ط١ ـ ١٤٢٥ ، انتشارات دار الفكر ، القدس ، ١٩١

(٤) حبيب الله الهاشمي الخوئي ،نهج البراعة في شرح نهج البلاغة، ، تح : إبراهيم الميانجي، ط٤ ـ ١٣٦٠ ، ، مطبعة الإسلامية بطهران، بنياد فرهنگ إمام المهدي (عج)، ١٧٩/٢

(٥) سورة يونس : الآية ٤٧

(٦) ظ: مير سيد علي ، تفسير مقتنيات الدرر، ط١ ـ ١٣٣٧، مطبعة الحيدري، بطهران ـ إيران، ٣٢١/٥.

من هنا تبين لنا أن مفهوم العدل وُجد مع وجود الإنسان على سطح الأرض؛ لأن ـ العدل ـ هو أساس النظام وأساس القانون الذي ينبغي أن يحكم وينظم سلوكيات الإنسان على مستوى النفس والعائلة والمجتمع.

اذ جاء لهذه الامة الرسول الذي يبلغ رسالته ولكي يقيم عليهم الحجة حتى يقضي الله بينهم بالقسط اي بالعدل لايظلم احداً منهم ابدا بل يجازيهم بما فعلوا [١] ،وايضا قوله تعالى :﴿**وَما رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**﴾[٢]وقوله تعالى: ﴿**وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِباد**﴾ [٣]، و﴿**وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعالَمين**﴾ [٤]،اذ دلت جميع هذه الايات المباركة عن نفي الظلم عنه سبحانه وتعالى واثبات عدله كما جاء في كتب التفسير اذ بان المراد من (بظلام) على وجه المبالغة وهو نفي الظلم عنه تعالى حيث لايفعل مثقال ذرة من الظلم لاي احد من العباد [٥] اذ اثبت عدله تعالى ونفى الظلم عنه حيث بين المراد من **(ومايريد ظلما للعباد)** اذ جاء معناها بان الله تعالى حاشاه ان يعاقب اي شخص بذنب شخص اخر ولا يترك الظالم بدون عذاب [٦] ،وكذلك في آية **(وما الله يريد ظلما للعالمين**) فان من مضامين الآية المباركة أن الوعيد والعقاب قائم على الحق والعدل و الاستحقاق لكل شخص لما يستحقه،فالمجرم يستحق العقاب وذلك لارتكابه

---

(١) السيد محمد تقي المدرسي، من هدى القران، ط٢ـ ٢٠٠٨، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع، دار الكتاب العربي، ٣٩٨/٣ .

(٢) سوره فصلت : الآية ٤٦ .

(٣) سورة غافر : الآية ٣١ .

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٠٨ .

(٥) ظ: ابن إدريس الحلي ، المنتخب من تفسير القران والنكت المستخرجة من كتاب التبيان ، تح: مهدي الرجائي، ط١ ـ ١٤٠٩ ، سيد الشهداء ، إيران ـ قم ، ٢٤٧ .

(٦) ظ: محمد بن محمد القمي ، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، تح : حسين دركاهي ، ط١ ـ ١٩٩١ ، مؤسسة الطبع والنشر وزارة الثقافة ولإرشاد الإسلامي ، إيران ـ طهران ،١١ / ٣٢٨ .

الذنب ولتركه ما أمره الله وفعل ما نهي عنه، فان الله تعالى يريد للإنسان صلاحه وسعادته [١].

فهنالك عامل أخر يلفت انتباه الإنسان نحو العدل وهو بعثة الأنبياء ودعوتهم حيث كانت دعوتهم إلى إقامة القسط والعدل كما جاء في قوله تعالى﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْميزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [٢] فالهدف الاساس أذن من بعثة الانبياء (عليهم السلام)؛هو لأرساء قوانين العدل بين الناس ،واقامة القسط والعدل ليقتدي بهم الناس في القسط والعدل الذي عمل به الانبياء [٣] ، باعتبار انهم يهدفون في الدعوة الى التوحيد ومعرفة الله سبحانه بكامل أوصافه فكانت نظرتهم الى العدل نظرة اخلاقية ايضا فضلا عن كونها عقائدية ،ويدل على هذا مابينه لنا القران الكريم في محاورات الانبياء (عليهم السلام) واقوالهم [٤]

(فان العدل صفة اللّه وإرادته وبه بعث الأنبياء والمرسلين، وهو أمنية الأكثرية في كل شعب، ومن كل طائفة ودين، فأي حاكم حكم بالعدل، وساوى بين الناس في الحقوق والواجبات وأحاطهم بعنايته ورعايته - فإن الرعية أي الأكثرية تخلص له وتنقاد، وتعطيه الطاعة الولاء، وان ورث السلطان عن الآباء، وأي حاكم يحابي ويجور، ويؤثر فريقا على فريق فهو عدو الرعية تأباه وتتمرد عليه، وان انتخب بالإجماع، فإرادة الرعية منوطة بالعدل، فحيثما يكون فثم إرادة الأكثرية، وحيثما يوجد الظلم والجور فثم سخط العامة والأمة.)[٥].

([١]) ظ: محمد جواد البلاغي النجفي ، ألاء الرحمن في تفسير القران ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، ٣٢٧/١ .

([٢]) سورة الحديد: الآية ٢٥ .

([٣]) ظ: ناصر مكارم الشيرازي - الأمثل في كتاب الله المنزل، ١٨/ ٧٢ - ٧٣ .

([٤])ظ: علي الرباني الكلايكاني، القواعد الكلامية، ط٣- ١٣٨٩، مؤسسة الإمام الصادق (علية السلام)، مكتبة التوحيد، إيران - قم،١٤٢ .

([٥]) محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة ،،ط١- ١٤٢٧، مطبعة ستار، انتشارات كلمة الحق، ٧٢/٤ .

العدل سنة إلهية لا غنى للوجود عنها ابتداء واستمراراً وانتهاء لهذا فان جذوره ـالعدل ـ ترجع إلى بداية وجود الخلق كما أن مبدأ الثواب والعقاب الذي لأجله خلق الإنسان والكون قائم على أساس العدل بين العباد.

المطلب الثالث: معاني العدل ومرادفاتة :

والذي جاء على محورين تكفل الأول ببيان الفرق بين المساواة والعدل بينما الثاني معاني العدل :

أولا: الفرق بين المساواة والعدل :

إن العدالة هي المساواة ،و المقصود بالمساواة هي أن يكون جميع الأفراد في كل الجوانب متساوين لا فرق بين أحد واحد أخر، ولكن هنالك بعض الأمور التي يكون بينها تفاوت بين الأفراد بحسب جهد الأفراد أو ذكائهم [١] ، فان المساواة تعني مراعاة التساوي بين طرفين أو بين عدة أطراف إعطاؤهم حقوقهم بالتساوي من غير مراعاة الفروق[٢] ،غير أن العدل جاء بأنه رعاية حقوق الأشخاص وإعطاءُهم حقوقهم ولكن لكل ذي حق حقه [٣] ، وان الفرق بينهم هو أن مراعاة الاستحقاق ،و اخذ الأولويات بنظر الاعتبار وإعطاء كل فرد نصيبه، بموجب ما يستحقه، هنا شرط في العدل، ولكنه ليس شرطاً في المساواة [٤]، وهنالك نقطه مهمة يجب الإشارة إليها وهي انه قد يخلط أحيانا بين العدل والمساواة من حيث المعنى؛فالعدل هو أن ينال كل

([١]) ظ:الشيخ محمد السند ، بحوث معاصرة في الساحة الدولية ، ط١ ـ ١٤٢٨، مركز الأبحاث العقائدية ، إيران ـ قم ، ٣٥٣ .

([٢]) ظ:علاء حسون ، العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، ط٢ـ ٢٠١١، نشر المعاونية الثقافية للمجمع العلمي لأهل البيت (عليهم السلام) ،١٩ .

([٣]) ظ:مرتضى مطهري ، العدل الإلهي ،ط٢ـ٢٠١٥، دار الإرشاد للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ، ٥٤ .

([٤]) ظ: علاء حسون ، العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ،١٩ .

موجود بقدر حقه وكفاءته وما يستحقه[١]،فالعدالة بين التلاميذ إذن في صف واحد مثلا ليست في منحهم جميعا درجات متساوية وكذلك ليست العدالة بين العمال أن تعطيهم أجورا متساوية ،بل إن العدالة أن تعطي كل تلميذ الدرجة التي يستحقها هذا الطالب حسب معلوماته وكفاءته العلمية وان ينال كل عامل أجرته حسب العمل الذي يؤديه [٢]، أما المساواة فهي ـ وكما تبين ـ تعني إقامة المساواة والعدل في إعطاء الحقوق بالتساوي بين الأفراد ومن غير زيادة أو نقصان والعدل له معنى أوسع في عالم الطبيعة الذي أوجده الخالق على نحو من العدل والقسط فلو كان القلب الذي وزنه أطنان يساوي قلب العصفور الذي وزنه عده غرامات هذا لا يمكن أن نسميه عدلا، كما أيضا ليس عدلا أن نساوي بين جذور شجرة كبيرة ،وبين جذور عشب صغير، فان العدل أن يأخذ كل شيء حقه و استحقاقه حسب قدراته [٣]،وهنالك رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) تبين معنى من معاني العدل مقترنا بالإحسان وهي:عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن العباس، عن صباح بن خاقان، عن عمرو بن عثمان التميمي قال: خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) على أصحابه وهم يتذاكرون المروءة، فقال: أين أنتم من كتاب الله، قالوا: يا أمير المؤمنين، في أي موضع؟ فقال في قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾[٤]،فالعدل الإنصاف، والإحسان التفضل [٥] ، فجاء معنى العدل هنا بأن يأتي بالواجبات ويجتنب الكبائر أما الإحسان معناه هنا هو أداء المستحبات فما يقع عكس العدل هو الظلم القادح بعدالة الإنسان وأما الإحسان لا يكون عكس العدل ولا

---

(١) ظ: ناصر مكارم الشيرازي ، أصول العقائد للشباب ، ط٢ ـ ٢٠٠٠، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، ٥٧ـ ٥٨ .

(٢) ظ: ناصر مكارم الشيرازي ، دروس في العقائد الإسلامية ، ط٢ ـ ١٤٢٩، مدرسة أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (علية السلام) ، قم ـ إيران ، ٦٧ .

(٣) ظ: ناصر مكارم الشيرازي ، أصول العقائد للشباب ، ٥٧ .

(٤) سورة النحل : الآية ٩٠ .

(٥) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، تح : مؤسسة أهل البيت لأحياء التراث ، ط٢ ـ ١٤١٤ ، نشر مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ، طهران ـ قم ، ٤٣٤/١١ .

يقدح في عدالة الإنسان إذا جاء بما يخالف الإحسان [١]عليه (فان العدل لا يقتضي المساواة بالضرورة ،بل هو تقدير كل شيء بقدره) [٢].

ثانيا: معاني العدل : للعدل معان عدة منها:

أولا: رعاية التوازن والتناسب:

جاءت كلمة العدل ويراد بها التوازن والتناسب، وذلك عند قولنا هذا مجتمع متعادل أو هذا البدن متعادل فيراد به انه متوازن ومتناسب وله طرف مقابل لهذا المعنى، وهو التناسب وليس الظلم [٣] فمثلا إن أي مجتمع يريد لنفسه البقاء والاستقرار، فانه لابد له أن يكون متعادلا، أي كل شيء يوجد فيه بالقدر المطلوب، وليس بالقدر المتساوي، وان كل مجتمع متعادل يحتاج إلى فعاليات متنوعة وان العالم كله متعادل وموزون [٤]،واثبت لنا الله سبحانه وتعالى ذلك في الكثير من الآيات المباركة منها قوله تعالى :﴿**وَ السَّماءَ رَفَعَها وَ وَضَعَ الْميزانَ** ﴾ [٥]،وجاء المعنى المراد بالميزان : هو العدل اي وضع الله سبحانه وتعالى العدل بينكم لتساووابه بين الاشياء وذلك باعطاء كل ذي حق حقه و حسب اسحقاقه [٦] ،إذْ بينت هذه الاية واشارت الى مراعاة التوازن والتناسب في هذا الكون ،وكذلك جاء معنى التناسب في قوله تعالى: ﴿**الَّذي خَلَقَ سَبْعَ سَماواتٍ طِباقاً ما تَرى في خَلْقِ الرَّحْمنِ مِنْ تَفاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرى مِنْ فُطُور**﴾[٧]،فان المراد من هذه الاية المباركة انها تنفي اي تفاوت واختلاف وعدم تناسب فان كلا من المتفاوتين يفوت منه بعض مافي الاخر

---

(١) ظ: أبو الحسن حميد المقدس الغريفي ، حاكمية الفقه وحدود ولايته على الأمة ،ط١ ـ ٢٠١٧، مكتبة أنصار الحجة الإسلامي / مطبعه إبراهيم سرور، ٣٢٢ .
(٢) محمد باقر السيستاني / منهج التثبت في الدين ، دار البذرة ـ النجف الأشرف ،ص١٣٤ .
(٣) ظ:حيدر اليعقوبي ، موسوعة العدل الإلهي (تقرير لأبحاث السيد كمال الحيدري)ط١ ـ ٢٠١٦ ، موسوعة الإمام الجواد (عليه السلام) للفكر والثقافة ، الكاظمية المقدسة ، ٦٥/١ .
(٤) ظ:مرتضى مطهري ، العدل الإلهي ،٥٢ .
(٥) سورة الرحمن : الآية ٧ .
(٦) ظ: العلامة محمد حسين الطبطبائي ، الميزان في تفسير القران ، ١٠١/١٩ .
(٧) سورة الملك : الآية ٣ .

،وفسرها بعضهم ان التفاوت يتجاوز الشيء [١]،حيث رتب الله تعالى اجراء الخلقة بحيث يؤديها الى مقاصدها من غير تفاوت مع بعضها وبعضها الاخر، [٢]،وبينت الاية المباركة ايضا: ﴿**وَ الْأَرْضَ مَدَدْناها وَ أَلْقَيْنا فيها رَواسِيَ وَ أَنْبَتْنا فيها مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُون**﴾[٣] ،و جاءت دلالتها على التوازن والتناسب،حيث كنى عن كون الشيء متوازن، بحيث لايزيد ولا ينقص عما تقتضيه الحكمة الالهية، حيث ان كلامة موزون وافعاله موزونة لا تنقص ولا تزيد ابد عما تقتضيه الحكمة الالهية [٤]،اذ جاء موزونا بميزان الحكمة ذاتا وصفة ومقدارا اي مناسبا من قولهم كلام موزونا [٥] فقد اشارت الى الحساب الدقيق والنظام العجيب في تقدير الله في جميع الشؤون، حيث تشمل جميع المخلوقات على هذة الارض جميعا [٦]،وبين الله سبحانه وتعالى معنى العدل ودلالتة ايضا في قوله تعالى ﴿ **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ** .....﴾[٧]، والحق ان للعدل مفهوماً واسعاً يشمل جميع الاعمال الصالحة ،لان حقيقة العدل هي وضع كل شيء في محله واستعمال كل شيء في مجاله حيث كان هنالك تفارق بين العدالة و القسط ،فقد تطلق العدالة ويراد بها اعطاء كل ذي حق حقه،ويقابلها الظلم الذي هو منع ذوي الحقوق من حقوقهم ،ولكن القسط ان لاتعطي حق احد لغيره،حيث يراد بهما رعاية التوازن والاعتدال في كل شيء وفي كل عمل وبالتالي وضع كل شيء مكانه[٨].

---

(١) ظ: محمود الالوسي البغدادي ، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، ط١ـ ٢٠٠٠، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ١١/٢٩ .
(٢) ظ: محمد حسين الطبطبائي / الميزان في تفسير القران ، ٣٦٦/١٩ .
(٣) سورة الحجر : الآية ١٩ .
(٤) ظ: محمد حسين الطبطبائي / الميزان في تفسير القران ، ١٣٧/١٢ .
(٥) ظ:إسماعيل حقي البروسوي ، تفسير روح المعاني ، تح : احمد عبيد و عناية ، ط١ ـ ٢٠٠١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ٥٨٠/٤ .
(٦) ظ: ناصر مكارم الشيرازي ـ الأمثل في كتاب الله المنزل ، ٦٠٢/٦ .
(٧) سورة الأعراف : الآية ٢٩ .
(٨) ظ: ناصر مكارم الشيرازي ـ الأمثل في كتاب الله المنزل ، ٥/ ١٧ .

ثانيا : التساوي ونفي الترجيح:

وهو مراعاةالتساوي عندما يكون الاستحاق متساويا ،فان المقصود هو النظر الى جميع الافراد بالتساوي، اي من دون احداث ترجيح فالعدل هنا جاء بعنى المساواة[١] ،حيث اطلق على العدل هنا التساوي دون الترجيح كما جاء في قوله تعالى ﴿**.....فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَة** .....﴾[٢]إذ جاء في بداية الآية المباركة (أن لا تقسطوا) التي جاءت بمعنى أي لا تعدلوا أي أذا خفتم عدم العدل والجور بينهن فانكحوا، واحدة؛ وذلك لأنه يجب العدل بينهن في كل شيء بالتساوي بينهن [٣] ،وأما إذا حصل عدم الاطمئنان في عدم تحقيق التساوي في حقوقهن، وعدم القدرة على العدل بينهن بالتساوي، فأنكحوا واحدة فقط وذلك لاشتراط التساوي بينهن [٤].

ثالثا: رعاية الاستحقاق :

المراد منه هو (إضافة الوجود وعدم الامتناع عن الإفاضة والرحمة حيث يتوفر إمكان الوجود أو إمكان الكمال)[٥]،إذ إنّ الموجودات تتفاوت فيما بينها في النظام الكوني من قابليتها لاكتساب الفيض من مبدأ الوجود، أي أن كل موجود في الوجود له استحقاق خاص من حيث قدرته لاكتساب الفيض ،فالعدل الإلهي هنا يراد به إنّ كل موجود يأخذ من الوجود والكمال المقدار الذي يستحقه [٦]،فالعدل هو الجزاء على العمل كلا بقدر استحقاقه أي جزاء العمل بقدر المستحق عليه،حيث جاء عكس الظلم الذي هو منع حقوق الأخرين ،والله تعالى عادل كريم[٧]،وجاء قوله تعالى :﴿**مَنْ جاءَ**

---

(١) ظ: الشيخ مرتضى مطهري ، العدل الإلهي ، ٥٤ .
(٢) سورة النساء : آية ٣ .
(٣) ظ: ابن حيان الاندلسي ، تفسير البحر المحيط ، تح: عادل احمد عبد الموجود ، ط٢ـ ٢٠٠٧، دار الكتب العالمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٧١/٣ ـ ١٧٢ .
(٤) ظ: الأعلى السبزواري ، مواهب الرحمن في تفسير القران ، ط٢ـ ٢٠٠٧، شريعت ، العراق ـ ألنجف ، انتشارات دار التفسير ، ٢٦٤/٧ .
(٥) محمد فاضل المسعودي ، الأسرار الفاطمية ، ط٢ـ ٢٠٠٠، مطبعه أمير ، قم ـ إيران ، نشر مؤسسه الزائر في الروضة المقدسة لفاطمة المعصومة للطباعة والنشر ، ١٥١ ـ ١٥٢ .
(٦) ظ: مرتضى مطهري ، العدل الإلهي ، ٥٦ .
(٧) ظ:الشيخ المفيد (هـ٤٠٣) / تصحيح الاعتقادات الإمامية ، تح : حسين دركاهي ، ط١ ـ ١٤١٣ ، مؤسسة الإمام الصادق (علية السلام)قم ـ إيران ، ١٠٣ .

بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ومَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إِلاَّ مِثْلَها وهُمْ لا يُظْلَمُون﴾([1])،اي هنا لايزيد على عملهم اي شيء حيث فيه كمال العدل ([2])،فالله سبحانه وتعالى عادل كريم، ومن عدله تعالى انه يجزي فاعل السيئة بما يماثلها من العذاب ،ومن كرمه تعالى ان يعفوا عنه ،لكنه تعالى اذا كافئ فاعل الحسنة فيعطيه عشرة اضعافها [3] فالمراد منها التفضل على المستحق على طاعته من الثواب المضاعف [4] .

المبحث الثاني: أدلة العدل:

إن الأدلة على العدل كثيرة متمثلة بالآيات والروايات المتضافرة الدالة على وجوب العدل ومحذرة من الظلم، فضلا عن أدلة العقل المتناغمة مع الفطرة ، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأدلة النقلية للعدل:

أولا: القران الكريم *

العدل مبدأ ثابت في حق الله سبحانه وتعالى، بل الله هو العادل المطلق الذي لا يحيد عنه مثقال ذرة، وما العدل إلا من عنده ومنه؛ لذلك وردت في القران الكريم آيات كثيرة مختلفة ذكرت العدل وذمت الظلم والجور، ولكي نقف على الأدلة النقلية لمفهوم العدل يجب أن نقف عند طائفة من الآيات التي تؤكد هذا المعنى ـ وبما يسعه المقام ـ وهي: ـ

([1]) سورة الأنعام : الآية ١٦٠ .

([2]) ظ: السيد الطبطبائي ، تفسير الميزان ، ٨٢/١٦ .

([3])ظ: محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف ، ط٤ ، دار الأنوار للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ، ٢٩١/٣.

([4]) ظ: مير سيد علي ، تفسير مقتنيات الدرر ، ٢٣٧/٥ .

* لا يخفى أن الباحث قد استشهد بآيات عدة في بعض المطالب المتقدمة، غير أن منهجية البحث تستلزم العودة إلى آيات القران الكريم ـ بحسب حاجة البحث ـ للاستدلال بها على الأدلة النقلية للعدل .

أولا: قوله تعالى: ـ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾[١].

حيث يؤكد الله سبحانه وتعالى في نصف الآية الثاني على مسألة مهمة إلا وهي مسألة (العدالة في الحكم) فقال إذا حكمتم بين الناس فاحكموا بينهم بالعدل، أي أن الله يوصيكم أن تلزموا جانب العدالة في القضاء والحكم بين الناس فاحكموا بعدل بينكم[٢]

ثانيا: قوله تعالى: ـ ﴿ واتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً ولا يُقْبَلُ مِنْها شَفاعَةٌ ولا يُؤْخَذُ مِنْها عَدْلٌ ولا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ [٣] .

وقد فسر بان العدل والإنصاف نظائر، ونقيض العدل هو الجور، ومعنى العدل في الآية هو (الفدية) ([٤])،أي : كأنه أراد من الآية المباركة ،نفي أن يدفع العذاب احدٌ عن احدٍ أو نفسٌ عن نفسٍ من كل وجه محتمل، حتى إذا كان قهر أو غيره،من باب النصرة أو أن يكون مجانا أو غيرها وهو أن يعطي عنه عدلا أي : فداء [٥].

ثالثا: قوله تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والْإِحْسانِ وإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى ويَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ والْمُنْكَرِ والْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٦] .

فقد جاء العدل هنا بمعنى الانصاف بين الخلق والتعامل معهم باعتدال ليس فيه عوج ولا ميل والاحسان الى الناس ،حيث وردت لفظة الاحسان لانها جامعة لكل خير، وقيل العدل في الافعال والاحسان في الاقوال، فلا يفعلون الاماهو عدل

([١]) سورة النساء : الآية ٥٨ .
([٢]) ظ: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١٧١/٣.
([٣]) سورة البقرة : الآية ٤٨ .
([٤]) ظ : الشيخ الطبرسي ، تفسير مجمع البيان ، ط١ ـ ١٩٩٥، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠٠/١ .
([٥]) ظ: الملا فتح الله الكاشاني، زبده التفاسير ، ١٣٤/١ .
([٦]) سورة النحل : الآية ٩٠ .

ولايقولون الاماهو حسن ،وقيل العدل ان ينصف وينتصف ،اما الاحسان ان ينصف ولا ينتصف [١] .

وجاء معناها عن الحسن بن أبي الحسن الديلمي: بإسناده إلى عطية بن الحارث ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى :(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسانِ وإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى ويَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ والْمُنْكَرِ والْبَغْيِ) قال : « العدل : شهادة الإخلاص ، وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآلة) ، والإحسان : ولاية أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، والإتيان بطاعتهما (صلوات الله عليهما) . وإيتاء ذي القربى : الحسن والحسين والأئمة من ولده (عليهم السلام)، (ويَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ والْمُنْكَرِ والْبَغْيِ) وهو من ظلمهم وقتلهم ومنع حقوقهم وموالاة أعدائهم ، فهو المنكر الشنيع والأمر الفظيع) [٢]

رابعا : قوله تعالى :﴿ وَ أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُم﴾ [٣]

اذ جاء في تفسير هذه الاية الكريمة قولان : الاول : امرت بالعدل والثاني : امرت كي اعدل بينكم [٤] ،في تبليغ الشرائع والحكومة بين الناس [٥] .

أي واعلن يامحمد على الناس ايمانك بالله رب العالمين، وانك تحكم بين الناس بالعدل بينهم وتنصف المظلوم، وتقتص من الظالم، وان كان ذا قربى، وبهذا المنهج القويم والمنطق السليم تقيم الحجة على اعدائك ولاتبقي لهم علة لمتعلل[٦].

خامسا: قوله تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْميزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [٧] ،ومعناها هنا اي ان رسل الله الى الامم السابقة، انما بُعثوا لكي يظهروا الحجج الواضحة وانزلنا مع الرسل الكتاب المبارك للقوة النظرية

---

(١) ظ: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تفسير مجمع البيان ، ٦/ ١٤٥ .
(٢) هاشم البحراني ، البرهان في تفسير القران ،مؤسسه البعثة قم ـ ايران ، ٤٤٩/٣
(٣) سورة الشورى : الآية ١٥ .
(٤) ظ: الشيخ الطوسي ، التبيان في تفسير القران ، ٩، / ١٥٢ .
(٥) ظ: الشيخ محمد بن محمد رضا القمي ، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، ت٤٩٣/١١ .
(٦) ظ: محمد جواد مغنية ، تفسير الكاشف ،٦/ ٥١٧ .
(٧) سورة الحديد : الآية ٢٥ .

والعلمية، ليعاملوا بينهم بالعدل ،اي يقيموا العدل في جميع الامور فان الله قائمٌ بالعدل في كل الامور كذلك الواجب على العباد ان يقيموا بالعدل ايضا [١].

سادسا: قوله تعالى ﴿وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾ [٢].

جاء في تفسير الاية المباركة انه اذا اراد احدً الطلاق ،طلب الله تعالى منه الاشهاد على الطلاق حيث اشترط الامامية لحصول الطلاق بصورة صحيحة حضور شاهدين عدلين على وقوع الطلاق ،اما اذا لم يحصل الاشهاد على الطلاق لشخصين ظاهرهما العدالة يسمعان وقوع الطلاق كان غير واقع كذلك اذا شهد عدل واحد او شخصين ظاهرهما الفسق يكون الطلاق غير واقع وباطل هنا [٣]، حيث دلت الاية المباركة على ان الشاهدين يجب ان يكونا مسلمين عدلين من الذكور [٤] حتى يصح الطلاق .

ثانيا: السنة الشريفة :

بعد إن ذكر الباحث أهم الآيات المباركة التي تبين العدل وأهميته، لابد لنا من ذكر بعض من الروايات التي تؤكد مكانة العدل، اذ اهتمت سنة النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) أفضل اهتمام بمفهوم العدالة.

وقد دلت الروايات على أهمية العدل وتأكيد الله تعالى عليه، اذ عاملنا الله تعالى بالعدل، حيث أن الله يضاعف الحسنة أضعاف مضاعفة هذا مقام الفضل والعدل

١ـ وبالإسناد عن الثمالي في وصية النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) للأمام علي (عليه السلام) :((يا علي ما كرهته لنفسك فاكرهه لغيرك ،وما أحببته لنفسك فأحببه

---

(١) ظ:سيد علي الحائري الطهراني ، تفسير مقتنيات الدرر ، ١١ /٥٩ .
(٢) سورة الطلاق : الآية ٢ .
(٣) ظ: محمد تقي المدرسي ، من هدئ القران ، ٦٣/١١ .
(٤) ظ: ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،١٨/ ٤١٠ .

لأخيك ،تكن عادلا في حكمك مقسطا في عدلك محببا في أهل السماء مودوداً في صدور أهل الأرض))[١].

٢ـ فقد ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) :((اعرفوا الله بالله معناها بنصب أدلته على نفسه والرسول بالرسالة وأولي الأمر بالمعروف والعدل والإحسان)) [٢].

أي اعرفوا الله بإلوهيته والرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بالرسالة التي بُعث بها وتعرف أولي الأمر، وذلك بالعدل حيث يعطون كل صاحب حق حقه، وجعْل العدل من صفات أولي الأمر وباب للبركة ودوام النعم وكان أهل البيت (عليهم السلام) المثل الأعلى للعدل بأقوالهم وأفعالهم.

٣ ـ وعن أبي الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي[٣]قال: حدثنا أبو احمد الزاهد السمرقندي عن الصادق (عليه السلام)((إن رجلا سأله فقال له: إن أساس الدين التوحيد والعدل.....)) [٤].

٤ ـ حيث جعل الإمام الصادق(عليه السلام) العدل هنا أساس من أساسيات الدين لأهميته الكبيرة؛لان أهميته مساوية للتوحيد وجعل هذين الأصلين مهمين؛ وذلك لان الخلل في العدل يؤدي إلى الخلل في التوحيد.

ولا شك أن ربط التوحيد بالعدل والمساواة بينهما هنا إشارة واضحة وعلامة دالة على أهمية العدل، وانه من موجبات العدل توحيد الباري سبحانه وعبادته وعدم

---

(١) أبو محمد الحسن بن علي البحراني ، تحفة العقول عن آل الرسول ، تح : حسين الاعلمي ، ط٦ـ ١٩٩٦، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ت لبنان ، ١٩ .

(٢) الفتال النيسابوري ، روضة الواعظين ، تح : محمد مهدي الخرسان ، ط١ـ ١٤٢٣ ، منشورات الشريف الرضي ، قم ـ إيران ، ٣٠ .

(٣) الرواية ضعيفة لان الرواة مجهولين كما جاء في كتب الحديث (المفيد في معجم رجال الحديث: محمد الجواهري ٥١٣/ومستدركات علم الرجال، للشهر ودي ،٤١٦/٦ .

(٤) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن القمي الصدوق ، معاني الاخبار ، تح: علي اكبر الغفاري ، ط١ ـ ١٩٧٩، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ، ١١ .

الإشراك به، ومن أجمل ما وُصِف به العدل وصف أبو عبد الله (عليه السلام) ما جاء ٥ ـ عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب[١]، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :((العدل أحلى من الشهد ، وألين من الزبد ، وأطيب ريحا من المسك))[٢] .

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على الحاجة الماسة إليه فضلاً عن أهميته ، وقد ورد عن القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن الحلبي[٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:((العدل أحلى من الماء يصيبه الضمان ما أوسع العدل إذا عدل فيه وان قل باب الاستغناء عن الناس)) [٤]

فالعدل سر الحياة، ورمز للفضائل وقوام المجتمع المتحضر، وهو سبب السعادة والسلام.

٦ ـ وجاء عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن أخت المعلى [٥]عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((اتقوا الله واعدلوا فأنكم تعيبون على قوما لا يعدلون)) [٦] وجاء من كلام أمير المؤمنين لما سئُل أيهما أفضل العدل أو الجور؟ فقال :((العدل يضع الأمور مواضعها، والجور يخرجها عن جهتها، والعدل سائس عام، والجور عارض خاص، فالعدل أشرفها وأفضلها))[٧] .

---

[١]) الرواية ضعيفة لان الرواة مجهولين كما جاء في كتب الحديث (المفيد في معجم رجال الحديث، محمد الجواهري ،٥١٣ ، مستدركات علم الرجال، للشهر ودي ،٤١٦/٦) .

[٢]) الشيخ الكليني، الكافي، تح: علي أكبر الغفاري، ط٤ ـ ١٣٦٥، دار الكتب الإسلامية – طهران، ٢/ ١٤٧ .

[٣]) الرواية صحيحة لان رواتها ثقات كما جاء في كتب الحديث (رجال النجاشي، النجاشي /٤١٢و رجال الطوسي للطوسي /٣٣٤) .

([٤]) العلامة محمد تقي (١٠٧٠)المجلسي ، مرآة العقول في شرح أخبار ال الرسول ، تح: مرتضى العسكري ، ط٢ـ ١٣٦٣، خورشيد ، نشر دار الكتب الإسلامية ،٣٥٣/٨ .

[٥]) الرواية صحيحة لان الرواة ثقات كما جاء في كتب الحديث (رجال النجاشي للنجاشي /٢٥٧، معجم رجال الحديث: السيد الخوئي ، ١٤/ ٢٣٩، والمفيد من معجم رجال الحديث، محمد الجواهري ،٢٢٦) .

([٦]) الشيخ محمد يعقوب الكليني ، أصول الكافي ، ط٢ ـ ٢٠٠٧، منشورات الفجر ، بيروت ـ لبنان ، ٩٣/٢ .

([٧]) جمع السيد الشريف الرضي ، تمام نهج البلاغة ، تح : السيد صادق الموسوي ، ط١ـ ١٤١٤، الدار الإسلامية ، ٤٦٤ .

العدل هو إعطاء كل صاحب حق حقه، او ان تضع الأمور في مواضعها، اذ وضع ضد الظلم والجور، فالظلم فهو العدول عن الحق وعدم إعطاء صاحب الحق حقه، والجور خلاف الاستقامة في الحكم.

٧ ـ وأيضا روي عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لعلي (عليه السلام) مثله وزاد يا علي ثلاث منجيات :((خوف الله في السر و العلانية، والقصد في الغنى و الفقر ،وكلمة العدل في الرضا والسخط))[١].

٨ ـ وما أروع ما روي عن جابر[٢]عن أبي جعفر (عليه السلام) قوله: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الإيمان فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ((الإيمان على أربع دعائم: على الصبر واليقين والعدل والجهاد..... والعدل على أربعة شعب: على غائص الفهم وغمرة العلم وزهرة الحكمة وروضة الحلم ....))[٣].ورُوي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال :((سياسة العدل ثلاث، رقة في حزم ،واستقصاء في عدل ،وإفضال في قصد))[٤].

وما أورده الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه :ـ ((اعتقادنا أن الله تبارك وتعالى أمرنا بالعدل، وعاملنا بما هو فوقه وهو التفضل والعدل هو أن يثيب على الحسنة ويعاقب على السيئة)) [٥].

---

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ١٥/ ٢٢٠ .

٢) الرواية صحيحة لان الراوي ثقة كما جاء في (رجال الطوسي): أبو محمد بن الحسن الطوسي،١٢٩.

(٣) عباس الإسماعيلي اليزدي، ينابيع الحكمة ، ط٥ـ ٢٠٠٧، مسجد جمكران المقدس ، قم ـ إيران ، ٤/ ١٠٧.

(٤) كافي الدين أبو الحسن الواسطي ، عيون الحكمة والمواعظ ، تح : حسين الحسني ، ط١ـ ١٣٧٦، دار الحديث ، قم ـ إيران ، ٢٨٤ .

(٥) محمد بن علي بن بأبويه القمي الصدوق ، الاعتقادات في دين الامامية ، تح: عصام عبد السيد ، ط٢ ـ ١٩٩٣، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ٦٩ .

المطلب الثاني: الدليل العقلي للعدل :

من الأدلة على الحكم الشرعي عند أصوليي الإمامية (العقل) ،اذ يذكرون أن الأدلة على الحكم الشرعي من أربعه طرق وهي (الكتاب ـ السنة ـ الإجماع ـ العقل)[١].

فللعقل دور أساسي عند الامامية فقد،(دلت البراهين العقلية على أن الله سبحانه وتعالى الواجب الوجود بالذات ،وان العدل والحكمة من صفات الكمال فهو سبحانه وتعالى عادل حكيم، من غير فرق بين التكوين والتشريع والدنيا والآخرة)[٢] .

من هنا اتضح بان حسن العدل وقبح الظلم من أبرز القضايا التي استقل بها العقل العملي بالحكم فلا ينكرها إلا من ليس له عقل،فهذه القضية التي فطر الله عليها العقل [٣]،والأفعال قد يستقل العقل بقبح بعضها دون بعضها الأخر، مثل قبح الظلم والكذب أو حسن العدل والصدق ،فلابد للعقل أن يحكم بذلك من حيث حسن الأفعال أو قبحها ([٤]) ،فأننا نستطيع أن نعلم بضرورة حسن الأشياء أو قبح بعضها من غير الرجوع إلى الشرع،إذ أن كل عاقل يستطيع أن يميز ويجزم بحسن الإحسان ويمدح عليه فاعله ،وكذلك يستطيع العقل أن يحكم على قبح الظلم والجور وان فاعله يستحق الذم، وان هذا الحكم لا يقبل الشك،فالعقل يستطيع الاستقلال به والتوصل إليه بكل سهولة[٥].

([١]) ظ: محمد رضا المظفر ، أصول الفقه ، تح: صادق حسن زادة المراغي ،ط١ـ ٢٠٠٧،منشورات العزيزي،قم ـ ايران،١٥١ .

([٢]) علي الرباني الكلايكاني ،القواعد الكلامية، ،١٤٩ .

([٣]) ظ:قاسم محمد مصري العاملي ، رسالة في التعرب بعد الهجرة ويليها نظرة في الحفاظ على المجتمع المؤمن ،ط١ـ٢٠٠٣، دار الغدير للطباعة والنشر، قم ـ ايران ، ٢٥٠ .

([٤]) ظ: أبو إسحاق إبراهيم بن نوبخت ، الياقوت في علم الكلام ، تح: علي اكبر ضيائي ، ط٢ـ ٢٠٠٧، ستارة ، قم ـ ايران ، ٤٥ .

([٥]) ظ: جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي ،كشف المراد في تجريد الاعتقاد ، تح: إبراهيم الموسوي الزنجاني ، ط١ ـ ١٩٨٨، اسماعيليان ، قم ـ ايران ،٢٨٠ ـ ٢٨١ .

لذا ذهب الامامية إلى أن العقل قادر على أن يدرك حسن الأفعال وقبحها، ومعناه بان الفعل من أي فاعل كان صادرا سواء أكان الفاعل قديما أو حادثا واجبا أو ممكنا فيرى مقابلة الإحسان بالإحسان ومن هنا يتضح وبجلاء رأي الامامية في مسالة الحسن و القبح وهل هما شرعيان ام عقليان ،وذهب الامامية إلى إنهما عقليان وليسا شرعيين [١].

لما للعقل من الدور الأكبر في إدراك ذلك والوصول إليه ،والمطلب وان كان يُراد منه بيان الدليل العقلي على مفهوم وحقيقة العدل ،لكنه لا مناص للباحث من الاعتماد على جملة من الآيات التي تؤكد استقلال العقل في أدراك أهمية ومكانة العدل في حياة الإنسان وان الخالق سبحانه يتصف(بالعدل المطلق، بالمعنى المتفق عليه بين العقلاء وبرهانها على ذلك هو أن العقل قادر على تمييز الحسن عن القبيح والعدل عن الظلم) [٢]،لان معنى حسن العدل أن فاعله ممدوح عند العقلاء، وقبح الظلم بان فاعله مذموم عندهم فان كل إنسان يستطيع أن يدرك بفطرته حسن العدل وقبح الظلم، فإذا كانت هذه هي حالة الانسان فكيف يمكن ان يكون الله تعالى ظالما في حكمه وملكه وهو الذي جعل حسن العدل وقبح الظلم في فطرة الإنسان، وأراد منه أن يدركه ويتحلى به ويتجنب الظلم [٣] ،كما إن الظلم نقص ولو كان الله تعالى ظالما لزمه النقص والفقدان وهذه مواصفات المخلوق لا الخالق، فالنتيجة أن الله تبارك وتعالى عادل في جميع الكائنات وكذلك في قوانينه وأحكامه عادل أيضا في يوم الجزاء كل إنسان بما عمل يجزا عليه حاشا الله من الظلم والنقص [٤].

---

[١]) ظ: السيد علي الموسوي القزويني تعليقه على معالم الأصول، تح: السيد عبد الرحيم الجزمئي القزويني ط١ - ١٤٢٣مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،٤٧٦/٥ .

[٢]) الشيخ جعفر السبحاني ، مفاهيم القران (العدل والإمامة) ، ١٤/١٠ .

[٣]) ظ:الشيخ وحيد الخراساني ، منهاج الصالحين ، ط٥- ١٤٢٨، مدرسة الإمام باقر العلوم ، نكارش ، قم - ايران ، ٤٨ .

[٤]) ظ: الشيخ وحيد الخراساني ، مقدمة في أصول الدين ، ط٥- ١٤٢٨، مدرسة الإمام باقر العلوم ، نكارش ، قم - ايران،٤٩ .

ومن الآيات القرآنية التي تدل وتؤكد على حقيقة قدرة العقل البشري على إدراك حسن الأفعال وقبحها قوله تعالى :﴿ **وإذا فَعَلُوا فاحِشَةً قالُوا وَجَدْنا عَلَيْها آباءَنا واللَّهُ أَمَرَنا بِها قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ أَ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُون**﴾ [١].

اذ توضح هذه الاية حال الكفار الذين يفعلون القبائح مع علمهم بقبحها ولكنهم يحتجون على ذلك بان الله تعالى امرهم بها، فابطل الله قولهم هذا فظاهر الاية المباركة بان الله تعالى ينهى عن الفحشاء لانها ظلم، فدلالةالاية المباركة على قبح الفعل بمعنى ترتب عليه الذم والعقاب، فان المراد بالفاحشة ماينفر عنها الطبع السليم والعقل المستقيم للانسان مطلق الانسان[٢].

وهذه الاية تفيد بان العقل البشري يستطيع ادراك حسن وقبح الافعال، حيث احتكم القران الى العقل في اكثر من مرة اذ قال تعالى ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُون**﴾ [٣]. فجاء معناها بان المؤمنين الذين اسلموا وامتثلوا لطاعة الله سبحانه وتعالى وأمتثلوا لجميع اوامره سبحانه قاموا بالواجب وابتعدوا عن الحرام ،فهل من العدل ان نجازيهم (كالمجرمين) الذين عصوا الله تعالى ولم يمتثلوا لطاعته وارتكبوا كل مانهاهم عنه، ليس من العدل التساوي بين المؤمنين والمجرمين حيث يحكم العقل بقبح الفعل [٤] والاية بصدد وضع قاعدة عامة يُعمل بها في كل القوانين الوضعية والأنظمة العالمية ،خلاصتها أكرام المحسن وعقوبه المسيء ،أو تشجيع المميز وتأنيب المتقاعس.

بعد بيان الايات المباركة لابد لنا من ذكر الدليل العقلي الذي يحكم بوضوح بالعدل الالهي لان العدل صفة من صفات الكمال، والظلم صفة من صفات النقص، والعقل

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٨ .

(٢) ظ: محمد بن محمد رضا القمي ، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ،٥/ ٦٤ .

(٣) سورة القلم : الآية ٣٥ـ ٣٦ .

(٤) ظ: الشيخ الطوسي ، التبيان في تفسير القران ، ١٠/ ٨٥ .

هنا يحكم بان الله تعالى مستجمع لجميع صفات الكمال منزه عن كل عيب ونقص [١] كما جاء عن الصدوق (ت ٣٨١هـ) (فلما استوفت افعال الله سبحانه وتعالى ماذكر من شرائط العدل وسلمت مما قدمناه من علل والدليل على انه لا يقع منه عز وجل الظلم ولايفعله،قد ثبت انه تبارك وتعالى قديم غني عالم لايجهل والظلم لايقع الامن اهل الجهل)[٢]، ان الله تعالى منزه عن فعل القبيح حيث قال الامامية :ان الله تبارك وتعالى هو مصدر الخير والفيض الذي سبقت رحمته غضبه، وهوالرحمن الرحيم على البشر وسبحانه منزه عن كل فعل قبيح او نقص، فافعاله على وجه الكمال ويتصرف في كل الامور تصرفاً حسنا ويدبرها تدبيرا متقنا ،وان المسلمين جميعا اتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى حكيم مدبر [٣] وان مايميز ائمة اهل البيت (عليهم السلام) عن غيرهم من الموحدين و العابدين على مر الدهور والعصور هو تحريهم العدل حتى في توجيه وعبادة ومعرفة الله سبحانه، واتخاذهم طريقا خاصا بهم في عبادته فعن امير المؤمنين (عليه السلام) (يامن دل بذاته على ذاته) وقد وردَّ عن الامام زين العابدين (عليه السلام) ورد عنه مانصه (الله بك عرفتك وانت دللتني عليك ولولا انت لم ادر ما انت) وغيرها من الادعيه التي تكشف بوضوح عن انهم (عليهم السلام) عبدوا الله عن طريق الله ، وليس عن طريق الانبياء (عليهم السلام) والنظام الكوني كما هو حاله سائر من امن بالله سبحانه من الناس ويبدو للباحث انهم (عليهم السلام) الزموا انفسهم الطاهرة بهذا الطريق في العبادة ، لانه ليس من العدل حسب رؤية الباحث ان يعرف الله عندهم وحسب اعتقادهم الا عن طريق الله، وانه من الظلم ان يعرف عن طريق مخلوقاته البسيطة.

---

(١) ظ: جعفر السبحاني ، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) تح: جعفر الهادي، ط١- ١٩٩٨،نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، مطبعه اعتمد، قم - ابرأن ، ٩٣ .

(٢) أبو جعفر محمد بن علي القمي الصدوق ، التوحيد ، تح : هاشم الحسيني الطهراني ، د ٣- ١٣٧٥، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ، ٣٩٦ .

(٣) ظ: إبراهيم الموسوي ، عقائد الامامية الاثني عشرية ، ط٥ - ١٩٧٢، مؤسسة الوفاء ، ايران - قم ، ٢/ ١٢٨ - ١٢٩ .

المبحث الثالث : العدل ضمن المستوى العقائدي :

المطلب الاول : مفهوم العدل العقدي :

طالما كان العدل من الموضوعات المهمة في حياة الانسان،فقد بحثت في علوم مختلفة حيث بحث في علم الاجتماع من ناحية العدالة الاجتماعية وبحثت في علم الاخلاق والسير والسلوك وانه عبارة عن : هيئة او ملكة يقتدر بها العقل العملي على تعديل القوى الثلاثة على حسب مايقتضية العقل النظري وبحثت في علم الكلام باعتبار العدل الالهي والنزاع بين الامامية والمعتزلة والاشاعرة [١]،لكي يتضح المراد من العدل الالهي ومحل النزاع فيه، لابد من بيان معنى العدل في نظر افراد المجتمع البشري، اذ عندما تصف المجتمعات البشرية ـ الحاكم ـ او اي فرد من افراد المجتمع بانه عادل بلحاظ انه يعطي كل ذي حق حقه، ولايتجاوز على حقوق الاخرين ولا يقف الى جانب فئة دون فئة اخرى؛لاسباب غير موضوعية فهو يجب عليه ان ينظر الى افراد المجتمع بعين واحدة [٢]،هذا بالنسبة الى الانسان فكيف يكون الامر بالنسبة لله سبحانه وتعالى ؟ حيث ان العدل في صفات الله تعالى الثبوتية الكمالية، انه عادل غير ظالم فلا يجور في قضائه،ولا يحيف في حكمه بين العباد، ويثيب المطيعين وله ان يجازي العاصين ولايكلف عباده ما لا يطيقون [٣]،إذ يعد العدل الأصل الثاني من أصول الدين عند الامامية وهو يناقض كل ما من شانه نسب الظلم إلى الله سبحانه وتعالى، كالجبر والتفويض والعقاب بلا بيان ، وبعبارة أخرى أن العدل هو تنزيه الباري عن فعل كل قبيح وعن الإخلال بالواجب [٤]،و أن الحكمة في جعل الله سبحانه وتعالى الاختلافات والفوارق بين الناس وعدم المساواة بينهم في

---

(١) ظ: السيد شهاب الدين المرعشلي ، القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد ، ط١ـ ٢٠٠١، ستارة مكتبة السيد المرعشلي ، قم ـ ايران ، ٢٢/٢ .

(٢) ظ: حيدر اليعقوبي ، موسوعة العدل الإلهي دراسة عقلية تحليلية (تقرير لأبحاث السيد كمال الحيدري) ، ،ج٦١/١ .

(٣) ظ: محمد رضا المظفر ، عقائد الامامية ، ط١ـ١٣٧٠، نشر شبكة دار الفكر ، النجف الاشراف ـ العراق ، ٢٧ .

(٤) حسين الشاكري ، موسوعة المصطفى و العترة ط١ـ١٤١٧،ستارة ، نشر الهادي، قمـ ايران، ١٦٤/٩ .

إعطاء المواهب والنعم ، كقوله تعالى :﴿ **وَ لَقَدْ فَضَّلْنا بَعْضَ النَّبِيّينَ عَلى بَعْضٍ وَ آتَيْنا داوُدَ زَبُوراً**﴾ [١].

وكذلك من قوله تعالى: ﴿ **فضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدينَ دَرَجَةً وَ كُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدينَ عَلَى الْقاعِدينَ أَجْراً عَظيماً** ﴾ [٢]؛لأنه جعل من الحياة الدنيا دار البلاء والاختبار ،ليبلوهم أيهم أحسن عملا وليرى مستوى صبرهم وشكرهم له سبحانه وتعالى ومدى نجاحهم في الاختبار الإلهي [٣]، كقوله تعالى :﴿**الَّذي خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَياةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَ هُوَ الْعَزيزُ الْغَفُور**﴾[٤]، وان المقصود من العدل الذي وُصف به الله تعالى تاكيداً منه سبحانه عما يستحسنه العقل في شيء من صنائعه التكوينية وشرائعه التكليفية وسائر اقواله تعالى وافعاله ووعده ووعيده ،وانه تعالى لاظلم في حكمه ولاجور في قضائه، ولايكلف احداً فوق طاقته، ولايفعل اي من قبائح الاعمال و الصنائع التي يستنكرها العقل وانه جل وعلا منزه عنها جميعا[٥]،من هنا ذهب الامامية إلى الاعتقاد بالعدل الإلهي المطلق، إذ روي عن الصدوق (ت٣٨١هـ) قال: (قال الشيخ أبو جعفر ـاعتقادنا إن الله تبارك وتعالى أمرنا بالعدل وعاملنا بما هو فوقه وهو التفضل) [٦].

حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ **مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ومَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إلاَّ مِثْلَها وهُمْ لا يُظْلَمُون**﴾[٧]،والعدل هو ان الله يثيب على الحسنة ،ويعاقب على السيئة [٨]، ونجد الكثير من الايات المباركة التي في مضامينها دلالة

---

(١) سورة الإسراء :الآية ٥ .
(٢) سورة النساء :الآية ٩٥ .
(٣) ظ: علاء الحسون ، العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ١٩ .
(٤) سورة الملك: الآية ٢ .
(٥) ظ: حسن الحسيني اللواساني ، نور الإفهام في علم الكلام ،تح: إبراهيم اللواساني ،ط١ـ٢٠٠٤،مؤسسة النشر الإسلامي ،قم ـ ايران ، ٢١١/١ .
٦) الشيخ الصدوق، الاعتقادات في دين الأمامية، تح:عصام عبد السيد، ط٢ ـ ١٩٩٣، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، ٦٩ .

(٧) سورة الأنعام :الآية ١٦٠ .
(٨) الشيخ الصدوق ، الاعتقاد في دين الامامية ، تح: عصام عبد السيد ،ط٢ـ١٩٩٣، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ٦٩ .

على العدل الالهي حيث ذكر القران الكريم هذه المسألة وبينها مثل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَ لكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُون**﴾ [١]،فقد اشار المفسرون الى دلالات هذه الايات المباركة جميعا تدل على العدل الالهي حيث جاء في معنى سورة يونس ان الله سبحانه وتعالى لايسلب الناس حواسهم ولاعقولهم بافسادهم وتفويت المنافع عليهم وان مايحصل لهم من عذاب يوم الحساب من عدل الله سبحانه وتعالى فان الله لا يظلمهم ابدا لكنهم من كانوا يظلمون انفسهم،وان كل ماكان يصيبهم ذلك بسبب ظلمهم لانفسهم وعدم ايمانهم بكل ما أرسل الله لهم من حجج منه تعالى لكي لايظلمهم حتى ولو ظلما يسيرا لكنهم ظلموا انفسهم بابتعادهم عن الحق وكلماينالهم من عذاب هذا بسبب عدالة الجزاء والحساب ولكونهم استحقوا هذا فهم ظلموا انفسهم [٢]،وايضا قوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَ إِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَ يُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظيما**﴾ [٣]،حيث جاءت تحكي لطف الله سبحانه وتعالى بالعباد ،اذ لايعاقبعم على اعمالهم السيئة وذنوبهم باكثر ممايستحقون، ولكن يضاعف للذين كانت اعمالهم حسنة حتى اذا اتوا بحسنة واحدة فقط [٤]،وقوله تعالى الذي تضمن الحساب والعقاب وعدله تعالى يوم الحساب حيث قال تعالى ﴿ **وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئا**﴾ [٥]،فجاء معناها بان جميع ماينزل بهم يوم القيامة من عذاب لا يكون الا عدلا حيث وصف الله تعالى الموازين بالقسط لان الميزان قد يكون غير مستقيم ولكن القسط الذي عبر عنه تعالى في الاية المباركة اي بمعنى موازين ذوات العدل والقسط وقيل المراد بالموازين العدل بينهم في الاعمال [٦].

---

(١) سورة يونس : الآية ٤٤ .
(٢) ظ: محمد بن محمد رضا القمي ، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ،٦١/٦و ظ: محمد الحسيني الشيرازي تقريب القران إلى الاذهان ، ط١-٢٠٠٣، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان، ٥٢٦/٢ .
(٣) سورة النساء :الآية ٤٠ .
(٤) ظ: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،٢٣٨/٣ .
(٥) سورة الأنبياء :لآية٤٧ .
(٦) ظ: علي الحائري الطهراني، تفسير مقتنيات الدرر، ٢٠٤/٧ .

المطلب الثاني : انواع العدل العقدي:

ان لكل شيء وضعا خاصا يقتضيه اما بحكم الشرع او بحكم العدل، فالعدل هو رعاية ذلك الوضع وعدم الانحراف الى جانب من الافراط والتفريط،بل وضع كل شيء موضعه بحسبه ففي التكوين وفي المجتمع البشري بوجه اخر وهكذا [١]، فمن خلال الايات المباركة المتعلقة بالعدل ومعاينتها والنظر فيها ظهر للباحث ثلاث مظاهر للعدل الالهي وهي :

أولاً :العدل التكويني :ــ

لقد اعطى الله تعالى لكل مخلوق خلقه ماهو لائق به ولازم له [٢]، ومعناه ان الله سبحانه وتعالى خلق كل الكائنات واعطاها كل ماهي مستعدة له وجعلها بافضل شكل وافضل صورة وجعلها بشكل يتوافق مع الهدف الذي خلقت من اجله[٣]، وقد اعطى الله سبحانه وتعالى لكل مخلوق خلق ماهو لائق به ويلزم له، ولم تغب عن الله تعالى القابليات عند الافاضة والايجاد ابدا [٤].

والعدل قائم في الامور التكوينية كلها حيث جاء في الحديث الشريف عن النبي محمد(صلى الله عليه واله)(بالعدل قامت السماوات والارض) [٥]، فان هذه الشمس والارض والنجوم وكل الوجود الذي يجري هو بتمام العدل، حيث لا افراط ولا تفريط فيه ولوبمقدار انملة واحدة فلو نظرنا الى اجسامنا لوجدنا الملايين من الخلايا

---

(١) ظ: جعفر السبحاني، محاضرات في الإلهيات ، ط٨ـ ١٤٢١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، قم ـ ايران ، ٢٤٧ .

(٢) ظ: جعفر السبحاني، العقيدة الإسلامية على ضوء أهل البيت (عليه لسلام) ، ٩٨ .

(٣) ظ: حيدر اليعقوبي ، موسوعة العدل الإلهي تقريرا للسيد كمال الحيدري، ٨٤/١ .

(٤) ظ: الشيخ جعفر السبحاني ، العقيدة الإسلامية على ضوء أهل البيت (عليه لسلام) ، ٩٨ .

(٥) محمد بن علي بن إبراهيم الاحسائي ، عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية ، تح : مجتبى العراقي ؟، ط١ـ ١٩٨٣،مطبعة سيد الشهداء ، قم ـ ايران ،١٠٣/٤ .

كلها تسير بنظام متوازن بالعدل [١]،يكفي اذا نظرنا نظرة فاحصة الى هذا الكون للكشف عن كل هذا النظام العادل الذي يلف كل جزء من اجزائهُ ابتداء بالذرة الصغيرة وانتهاء بالمجرة ، وننظر مدى عدالة النظام الكوني من جميع الجهات [٢]، وان كل مانراه في هذا الكون يتبع هذه القاعدة ولانملك اي دليل ثابت على ان الانسان غير داخل في مسيرته الطبيعية الى الهدف الذي جهز بالالات اللازمة للوصول اليه بل ان الاجهزة المزوده فيه هي من افضل واحسن الادلة على انة مثل بقية مافي الكون [٣].

ومن اهم الايات المباركة التي اكدت على العدل التكويني منها قوله تعالى ﴿ **رَبُّنَا الَّذي أَعْطى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدى**﴾[٤]، وقوله تعالى ﴿ **يا أَيُّهَا الْإِنْسانُ ما غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَريمِ الَّذي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ**﴾ [٥]، وايضا الاية المباركة في قوله تعالى ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ وَ الْمَلائِكَةُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ قائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزيزُ الْحَكيمُ** ﴾ [٦]،وقوله تعالى ﴿ **الَّذي خَلَقَ فَسَوَّىوَ الَّذي قَدَّرَ فَهَدى** ﴾ [٧].

نجدها من الايات الدالة بأجمعها على القسط التكويني فقد ورد عن الطباطبائي قوله :(شهد بهذه الشهادة وهو قائم بالقسط في فعله حاكم بالعدل في خلقه اذ دبر امر العالم بخلق الاسباب والمسببات، والقاء الروابط بينهما، وجعل الكل راجعا اليه بالسير والكدح والتكامل وركوب طبق عن طبق، ووضع في مسيرة هذا المقصد، نعما لينتفع فيها الانسان في عاجله لاجله، وفي طريقه لمقصده ليركن اليه ويستقر عنده، والله

---

(١) ظ: صادق الحسيني الشيرازي، حلية الصالحين ، ط٢ـ ٢٠٠٦، مكتبة هيئة الأمين ، ٢٦٤ .

(٢)ظ: هادي المدرسي ، الف باء الإسلام التوحيد والعدل ، ط٢ـ ٢٠٠٣، دار محبي الحسين ، طهران ـ ايران ، ٣٦ .

(٣) ظ: حيدر اليعقوبي، موسوعة العدل الإلهي ، ٨٥ .

(٤) سورة طه : الآية ٥٠ .

(٥) سورة الانفطار : الآية ٧ـ٦ .

(٦) سورة آل عمران : الآية ١٨ .

(٧) سورة الأعلى : الآية ٢ـ٣ .

يشهد بذلك وهو شاهد عدل) [١]،ولو نظر المتامل الى هذا الكون الواسع للاحظ عدله تعالى في نظم هذه الكائنات جميعا، فهذه النجوم تدور في مدارها لوتقدمت او تاخرت عن مدارها قليلا لانهدم نظام العالم وايضا هنالك المسافة التي بين الارض والشمس التي انشأت بنحو دقيق وحكيم ومتقن فلو اقتربت الى الارض لاحترقت الارض لو ابتعدت عن الارض اكثر لتجمدت ولايكون فيها مجال لحياة الكائنات [٢].

وقد فسر الطبرسي القسط الوارد في قوله تعالى في الاية وقال (بالقسط : العدل الذي قامت به السماوات والارض، اي يقوم باجراء الامور وتدبير الخلق وجاء الاعمال بالعدل) [٣].

وان الله سبحانه وتعالى خلق الافلاك وقدر اقوات البشرية وكل مافي الكون ايضا من الوجود فهو بقضاء الله سبحانه وقدرته، لايحيد الكون عن ارادة الله ولا عن قضائه هوهذا امر معلوم يؤمن به كل من آمن بوجود الله تعالى [٤]، ومن هنا تتضح لنا مدى عدالة الله عز وجل في علم التكوين والذي اكدته لنا الأيات المباركة .

ثانيا: العدل التشريعي :-

لقد هدى الله سبحانه وتعالى الانسان الذي يمتلك قابلية الفهم والتكامل واكتساب الكمال المعنوي وذلك بارسال الانبياء، ولقد شرع الله تعالى القوانين الدينية له [٥]،من غير ان يهمل اي تكليف فيه مصلحة الانسان وسعادته، او اي تكليف تقوم عليه حياة

---

(١) محمد حسين الطبطبائي ، الميزان في تفسير القران ، ١١٣/٣ـ ١١٤ .

(٢) ظ: عبد الحسين ستغيب، التوحيد والعدل ، تح: احمد القبانجي، ط١ـ ١٩٨٧،الدار الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان ، ٢٢٨ .

(٣) أبو علي الفضل الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ،٢٠٩/٢ .

(٤) ظ: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، خلاصة البيان في تفسير القران ،، تح: محمد باقر الناصري ط١ ـ ٢٠٠٩ ، دار مدين للطباعة والنشر ، ٦٧٠/٢ .

(٥) ظ: جعفر السبحاني ، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ،٩٨ .

الانسان الدنيوية او الاخروية، كما انه لم يكلف الانسان بما فوق طاقته او سعته[١] كيف لا وهو الخالق له العلم بطاقته وقدرته،حيث توالت على الانسان عطايا الله سبحانه وتعالى وذلك اما بارسال الرسل، او بتشريع القوانين الدينية؛ عدلا منه تعالى حيث يرفع الله تعالى الانسان بالاحكام الى مستوى الكمال [٢].

أن الله تعالى لم يكلف اي عبد من عباده دون مايطيق،أذْ ورد عن الامام الصادق (عليه السلام) قوله: ((والله تعالى ماكلف العباد الا دون ما يطيقون ،لانه كلفهم في كل يوم وليلة خمس صلوات، وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوما، وكلفهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك)) [٣]، وهنالك آيات كثيرة بين بها الله تعالى العدل التشريعي، ومن هذه الآيات قوله تعالى ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْميزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** .....﴾[٤] اذ جاءت الاية المباركة بمعنى تشريع الدين الاسلامي وذلك بارسال الرسل وانزال القران الكريم والميزان وذلك لغرض قيام الناس بينهم بالقسط والعدل وانزلنا الميزان ليقوم الناس بالعدل [٥]، فالاية المباركة تبين ان اقامة القسط يكون بيد الناس انفسهم، لو ان الناس تركوا مسؤولياتهم اتجاه العدالة فان القسط ايضا لا يقوم وان الله لم يرسل الانبياء (عليهم السلام) لغرض العدالة باكراه الناس وجبرهم على القيام بالقسط يعني العدالة ([٦])،وكما جاء في الاية المباركة قوله تعالى ﴿ ....**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** .....﴾ [٧].

([١]) ظ: جعفر السبحاني ، مفاهيم القران)العدل و الإمامة)،١٩/١٠ .

([٢]) ظ :محمد جمعة ابادي، القول الثابت دروس في عقائد الامامية، شركة ذو الجناح ، الكويت، ٦١ .

([٣]) الشيخ الصدوق ، الاعتقادات في دين الأمامية ، ٢٨ .

([٤]) سورة الحديد :الآية ٢٥ .

([٥]) ظ: محمد حسين الطبطبائي ، الميزان في تفسير القران، ١٧١/١٤-١٧٢ .

([٦]) ظ: محمد تقي المدرسي ، من هدى القران ، ٢٩٨/١٠ .

([٧]) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

من عدل الله تعالى في التشريع بانه لايكلف الانسان بما هو مشقة عليه وفيه عسر،بل ان جميع الواجبات الدينية اذا كانت فيها مشقة على الانسان فأنه معذوور بعدم الاتيان بها فان معنى هذه الاية المباركة هنا جاء تعليل لجواز الافطار في شهر رمضان حال المرض او السفر لكنها في الحقيقةتثبت قاعدة عامة لجميع الاحكام الشرعية [١].ويؤكد ذلك قوله تعالى ﴿.... **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاها** ...﴾ [٢] .

جاء المراد من الاية المباركة بان تشريع الله تعالى تشريع واقعي عملي حاشا الله تعالى ان يكلف الانسان اكثر مما لا يطيق ،و انها قاعدة لتنظيم الاقتصاد الفردي ولجميع مشاكله المتصلة بالمجتمع او الاسرة [٣]، وانه تعالى لم يكلف اي عبد الا بعد الاستطاعة ،حيث جاء عن الامام ابي عبد الله(عليه السلام) انه قال :((لايكون العبد فاعلا ولا متحركاًالا والاستطاعه معه من الله عز وجل وانما وقع التكلف من الله تبارك وتعالى بعد الاستطاعة، ولايكون مكلفا للفعل الا مستطيعا)) [٤]، وتاتي العدالة التشريعية في منهاج الانبياء (عليهم السلام) حيث لايحصل اي فرد او اي جهة على امتياز خاص ذاتي، فان النصوص الدينية لا تعترف باي امتيازات لبعض الافراد على حساب الافراد الاخرين، وانما الاقرب الى العدالة الالهية والاكثر تطبيقا لها هو الاقرب من الله سبحانه وتعالى [٥].

ثالثا: العدل الجزائي:

يراد به أن الله لا يساوي بين الأعمال الصالحة والطالحة، وبين المؤمن والكافر،في مقام الجزاء بل يجزي كل إنسان بما كسب فيجزي المحسن بالإحسان والثواب على

---

(١) ظ: محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف ، ٢٨٥/١ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٣) ظ: محمد تقي المدرسي ، من هدى القران، ٧٢/١١ ـ ٧٣ .

(٤) الشيخ الصدوق ، التوحيد، ٣٥٤ .

(٥) ظ : هادي المدرسي ، الف باء الإسلام التوحيد و العدل ، ١٤٦ .

إحسانه، والمسيء بالعقاب [١]،وكذلك ان الله سبحانه وتعالى لا ينظر إلى الشخص المؤمن والكافر أو المحسن والمسيء من حيث الجزاء، فقط بل يجزي كلا وفق استحقاقه ووفق عمله،فيثيب المحسن ويعاقب المسيء [٢]، كما انه سبحانه وتعالى لا يعاقب الناس الصالحين حتى لا يشجع المسيئين ولا يؤخذ إنسان بذنب إنسان أخر، فلو إن المجتمع أضحى مذنبا كله كما حدث مع بعض أقوام الأنبياء (عليهم السلام)، فان الله سبحانه و تعالى لا يحاسب غير المذنبين أبدا حتى لو كان المجتمع كله مذنباً عدا شخص واحد فانه تعالى لا يعاقبه مع المذنبين بل يفصله عنهم [٣]، وما يؤكد هذا المعنى ما ورد عن سؤال الإمام الرضا (عليه السلام) لأي علة اغرق الله عز وجل الدنيا كلها في زمن نوح وفيهم أطفال لا ذنب لهم ؟ فقال :(عليه السلام) ((ما كان فيهم أطفال لان الله عز وجل أعقم أصلاب قوم نوح وأرحام نسائهم أربعين عاماً، فانقطع نسلهم فاغرقوا ولا طفل فيهم و ما كان الله عز وجل ليهلك من لا ذنب له))[٤]،ولقد أشار الباري عز وجل إلى هذا النوع من العدل الجزائي في العديد من الآيات المباركة فمنها قوله تعالى ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[٥] .

فان معناها بان من يعمل وزن ذرة من الخير يرى ثوابها وجزائها، لان ماتدل عليه الاية بان مايفعل الشخص من طاعة او معصية فانه مايجازى الا عليها [٦]،فيها تاكيد البيان في انه لايستثنى عمل خيراً او شراً كان صغيرا او كبيرا حتى لو كان بمثقال الذرة من خيرٍ او شرٍ، وبيان ايضا حال كل عمل خير او شر [٧] وربُما ياتي تساؤل في المقام وهو ماشأن الفتنة تعم الظالم وغير الظالم ؟حيث قال تعالى ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا**

---

(١) ظ:الشيخ حيدر اليعقوبي ، موسوعة العدل الإلهي ،٨٩/١ .

(٢)ظ: العلامة جعفر السبحاني ، العقيدة الإسلامية على ضوء أهل البيت (عليهم السلام) ، ٩٩ .

(٣) ظ: ناصر مكارم الشيرازي، أصول العقائد للشباب، ٥٦ـ ٥٧ .

(٤) ظ: أبو جعفر محمد القمي الصدوق ، التوحيد، ٣٩٢ .

(٥) سورة الزلزلة :الآية ٨ـ٧ .

(٦) ظ: أبو الفضل الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القران ، ٣٢٣/١٠ .

(٧) محمد حسين الطبطبائي ، الميزان في تفسير القران، ٣٤٣/٢٠ .

تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [١](ومفهوم الآية هنا هو أن أفراد المجتمع مسؤولين عن أداء وظائفهم ، وكذلك فهم مسؤولون عن حث الآخرين لأداء وظائفهم أيضا ، لأن الاختلاف والتشتت في قضايا المجتمع يؤدي إلى انهياره ، ويتضرر بذلك الجميع ويمكن إيضاح هذه الحقيقة بصورة أجلى وهي : أن الأخيار من أبناء المجتمع مسؤولون في التصدي للأشرار لأنهم لو اختاروا السكوت فسيشاركون أولئك مصيرهم عند الله ويتضح مما قلناه أن هذا الحكم يصدق في مجال الجزاء الإلهي في الدنيا والآخرة ، وكذلك في مجال النتائج وآثار الأعمال الجماعية وتختتم الآية بلغة التهديد فتقول : واعلموا أن الله شديد العقاب لئلا يصاب هؤلاء بالغفلة بسبب الألطاف والرحمة الإلهية وينسوا شدة الجزاء الإلهي ، فتأكلهم الفتن وتحيط بهم من كل جانب)[٢].

حيث يتضح لنا عدل الله سبحانه وقال تعالى ﴿ **فَالْيَوْمَ لا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَ لا تُجْزَوْنَ إِلاَّ ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [٣]، اي لا ينقص من له حق من حقه اي شيء من ثواب او عقاب ،ولا يفعل به الا ما يستحقهمن العقاب، بل الامور تجري بالعدل و معناها ان الله تعالى يجازي كل انسان حسب عمله عدلا [٤]، ومن الواضح ان الحاكم الوحيد يوم القيامة هو الله سبحانه وتعالى حيث ينتفي الظلم في ساحة قدسه تعالى، وعليه فانه لا يرتضى الظلم لاي شخص لا في الدنيا ولا في الاخرة ،انما يحاسبون يوم القيامة بحسب اعمالهم [٥].

---

[١] سورة الأنفال: الآية ٢٥ .

[٢] ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،٣٨٩/٥ .

[٣] سورة يس :الآية ٥٤ .

[٤] ظ: أبو جعفر محمد الطوسي ، التبيان في تفسير القران ، ٤٦٧/٨ .

[٥] ظ:ناصر مكارم الشيرازي، نفحات القران ،ط١- ١٤٢٦،مدرسه الإمام علي ٠علية السلام) سليمانزادة ، قم - ايران ،٣١٣/٤ .

المبحث الرابع: شرائط العدالة وطرق ثبوتها:

لابد للعدالة من اجل أن تتوفر في الفرد المسلم،وان يكون مستحقا لها ومن اجل أن يتحقق هذا الاستحقاق لابد من توافر شروط وطرق لثبوتها والتي سيتعرض الباحث لها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: شرائط العدالة:

إن للعدالة جملة من الشرائط التي ينبغي أن يكون الفرد متحليا بها ليطلق عليه عادلاً، إذ يجب أن يكون متجنبا للكبائر فلا تقبل عدالة مرتكب الكبيرة لأنها قادحة في العدالة،وكما انه ينبغي أن لا يكون مصرا على الصغائر منها وهل إذا ارتكب الصغيرة قدحت في عدالته؟ومن اجل بيان ذلك لابد من توضيح نواقض العدالة، ويعني بها الباحث الذنوب القادحة للعدالة كما يضع الباحث يديه على حقيقة الشرائط الواجب توفرها في العدالة وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: تقسيم المعاصي:

إن المشهور بين المتأخرين، هو تقسيم المعاصي كما قال المحقق الاردبيلي (ت٩٩٣هـ) [١]، ولكن اختلفت الذنوب ، حيث تنقسم إلى كبائر وصغائر، كما قال الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)[٢]، أنها تنقسم إلى قسمين صغائر وكبائر ، وذلك عملا بالظاهر، حيث قال تعالى﴿ **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَريما**﴾[٣]

([١]) المحقق احمد بن محمد الاردبيلي(٩٩٣) ،مجمع الفائدة ، تح:اغامجتبى العراقي ، ط١ ـ ١٤١٤، مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، قم ـ ايران ، ٣١٥/١٢ .

([٢]) الشهيد الثاني ، مسالك الافهام ، تح: مؤسسة المعرف الإسلامية ، ط١ـ ١٤١٩، مطبعة با سدار اسلام ، مؤسسه المعرف الإسلامية بقم ، قم ـ ايران ، ١٦٥/١٤ .

([٣]) سورة النساء : الآية ٣١ .

فقيل معنى الكبيرة هي كل ما أوعد الله سبحانه وتعالى عليها في الاخرة عقابا، واوجب عليها ايضا في الدنيا حدا فهذه هي الكبيرة [١].

وايضا قوله تعالى ﴿ **الَّذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلاَّ اللَّمَم** ...﴾[٢].

(اي عظائم الذنوب الفواحش) والمعاصي هي الكبائر، غيران بعضها اكبر من بعض، فقد تكون المعصية الكبيرة بالاضافة الى مادونها،ولكنها قد تكون صغيرة بالاضافة الى ماهو اكبر منها ،والفواحش هي اقبح االذنوب والاساءة تستحق الذم [٣].

وقد قسمت الكبائر إلى أثني عشر نوعاً، أربعة باللسان، فأما الذي يتعلق باللسان هي الشرك بالله، وشهادة الزور، وتعليم السحر، والقذف ،وهناك ما يتعلق باليد، وهي القتل ،والسرقة ،وهناك ما يتعلق بالبطن ،وهي أكل الربا، واكل مال اليتيم ظلما ،وشرب الخمر، وأما الذي يتعلق بالفرج ،هو الزنا ،والذي يخص الرجال هو الفرار من الزحف ،والذي له علاقة بكل الأعضاء هو عقوق الوالدين[٤] ، إلا أن الظاهر عند القدماء أن الذنوب ما هي إلا قسم واحد، وان جميع الذنوب هي كبائر في نفسها وأن الاختلاف بينهما بحسب إضافة كل ذنب إلى ما فوقه أو إلى ما تحته [٥]، وذلك نظرا إلى اشتراكهما في مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى، وجعلوا الوصف بالكبر أو الصغر إضافيا ،مثلا غصب الدرهم كبيرة بالنسبة إلى غصب اللقمة، وصغيرة بالإضافة إلى غصب الدينار [٦] ،قال صاحب السرائر (وهذا القول لم يذهب إليه إلا في هذا الكتاب ،اعني المبسوط: ولا ذهب إليه احد من أصحابنا لان لا صغائر عندنا في المعاصي إلا بالإضافة إلى غيرها، وما أخرجه واستدل به من انه يؤدي ذلك إلى انه لا تقبل

---

(١)ظ: الشيخ الطبرسي، تفسير مجمع البيان ، ٣/ ٧٠ .

(٢) سورة النجم : الآية ٣٢ .

(٣) ظ: الشيخ الطوسي ، التبيان في تفسير القران ، ٩/ ٤٣٢ .

(٤) ظ: ابن العلامة ، إيضاح الفوائد تح: حسن الموسوي الكرماني، ط١- ١٣٨٩، مؤسسة إسماعيليان ،٤٢٢/٤.

(٥)ظ: محمد علي صالح المعلم ، العدالة في فقه أهل البيت (عليهم السلام) تح: حسن العبودي،ط١-٢٠٠٤، مطبعة سرور، نشر مدين ، ايران - قم ، ١٣٢ .

(٦) ظ: الشهيد الثاني ،مسالك الافهام، ١٦٨/٤ .

شهادة احد لأنه لا احد ينفك عن مواقعة بعض المعاصي فغير واضح لأنه قادر على التوبة من ذلك الصغير فإذا تاب فقبلت شهادته) [١].

وتدل عبارة ابن إدريس ـ المارة أنفاً ـإشارة إلى ما قال الشيخ في المبسوط، من التقسيم كما عليه المتأخرون، حيث قال: أن العدالة في الشريعة هي من كان عدلا في دينه، وعدلا في مروءته، وكذلك عدلا في أحكامه، فإذا ثبت كون عدالته في جميع ذلك قبلت شهادته، وإذا لم يكن عدلا لا تقبل شهادته حيث سقطت عدالته، وإذا جاء بأي شيء من الكبائر وهي الشرك والقتل والزنا.....) أي إذا فعل واحدة منهن تسقط عدالته [٢] ،أما الذين قالوا بعدم انقسام الكبائر إلى قسمين صغيرة وكبيرة استدلوا على قولهم بوجوه منها :

١ـ أن المعاصي كلها كبيرة وعظيمة، وذلك لاشتراكها في مخالفة الله وعدم رضاه وبها غضبه وسخطه، وجاءت الروايات دالة على ذلك [٣]ومنها قول الرسول محمد(صلى الله عليه واله وسلم) إلى أبي ذر فقال :يا أبا ذر(لا تنظر الى صغر الخطيئة ولكن انظر إلى من عصيت أمره، يا أبا ذر أن نفس المؤمن اشد إرتكاضا من الخطيئة من العصفور حيث يقذف به في شركه)[٤] ،منها : عن احمد عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال : ((الذنوب كلها شديدة وأشدها ما نبت عليه اللحم والدم؛ لأنه أما مرحوم وإما معذب والجنة لا يدخلها إلا طيب))[٥].

---

(١) ابن إدريس الحلي ، السرائر ط٢ ـ ١٤١٠،موسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدريين بقم ، ٢ / ١١٨.

(٢) أبو جعفر بن الحسن الطوسي ، المبسوط، تح : محمد باقر البهبودي ، ط١ ـ ١٣٥١ ، مطبعة جاب حيدري، المكتبة المرتضوية لأحياء التراث ، ٢١٧/٨ .

(٣) ظ:محمد بن صالح المعلم ، العدالة في فقه أهل البيت ، ١٣٤ .

(٤) الفيض الكاشاني ، الوافي، ١٨٧/٢٦ .

(٥) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٣٠٠/١٥ .

٢ـ إنها التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد في الكتاب والسنة[١]، كما في قوله تعالى ﴿**ومَنْ يَعْصِ اللَّهَ ورَسُولَهُ ويَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فيها ولَهُ عَذابٌ مُهين**﴾ [٢]. فالمراد من الاية المباركة بان من يتعدى حدود الله وهذه صفة الكفار، ولا شك بان صاحب الصغيرة خارج عن هذه الاية ولكن ان كان فاعلا للمعصية متعدٍحد من حدود الله سبحانه وتعالى [٣]،فان من يعصي الله في الفرائض ،او اكل اموال اليتامى، او يتعدى حدود الله جاء هنا معناها اي ان من يتجاوز مابين الله له من حدود (يدخله ناراً خالدا فيها) وهي اشارة لمن يتعدى حدود الله فمن كان هكذا فهو كافر داخل في النار [٤].

٣ـ وقع الاختلاف في تعداد الكبائر وتعيينها، ففي بعض الروايات انها سبعة، وفي غيرها انها تسعة، وغيرها عشرة، وغيرها عشرون [٥]،كما في الروايات : عن ابان عن ابن ابي البصير عن ابن ابي عبد الله (عليه السلام) سمعته يقول :((الكبائر سبعة :منها قتل النفس متعمدا، والشرك بالله العظيم ،وقذف المحصنة، واكل الربا بعد البينة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، واكل مال اليتيم ظلما، قال التعرب والشرك واحد)) [٦].

ومنها أيضا عن ابن محبوب قال كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الكبائر كم هي وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، واكل الربا، والتعرب بعد الهجرة ،* وقذف المحصنات، واكل مال اليتيم

---

(١) الشهيد الثاني ، مسالك الافهام ،١٤/١٦٥ .

(٢) سورة النساء :الاية١٤ .

(٣) ظ: الشيخ الطبرسي ، تفسير مجمع البيان ، ٣/٣٩ .

(٤) ظ: الشيخ الطوسي ، التبيان في تفسير القران ، ٣/١٤٠ .

(٥) ظ: محمد علي صالح، العدالة في فقه أهل البيت ، ١٣٨ .

(٦) الفيض الكاشاني ، الوافي، ٥/١٠٥١ .

،والفرار من الزحف [١] ، والحق أن كل ذنب هو كبيرة بالقياس إلى من يُعصى وهو الله سبحانه وتعالى .

ثانيا: المناط في المعاصي الكبيرة: ـ

ولكن الاختلاف الذي وقع فيها بين العلماء على أقوال وهي: ـ

١ ـ المعروف أن الكبيرة، هي كل ذنب توعد الله سبحانه وتعالى عليها بالعذاب في القران الكريم وهو المشهور لأنه لم يجد فيه قولا أخر [٢].

٢ـ وقال أخرون هي كل ذنب ترتب عليه من قبل الشارع حدا أو صرح فيه بالوعيد [٣].

٣ـ وقيل هي كل ذنب من الذنوب علمت بحرمته بالدليل القاطع من الكتاب أو من السنة [٤].

٤ ـ ما ورد عن صاحب الجواهر (ت١٢٦٦هـ)قوله:(انك إن أردت أن تعرف الفرق بين الصغيرة والكبيرة، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فان نقصت عن اقل مفاسدها فهي من الصغائر، وإلا فهي من الكبائر فمثلا حبس المحصنة للزنا فيها أعظم مفسدة من القذف مع أنهم لم يعدوها من الكبائر)[٥] .

---

* التعرب بعد الهجرة هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا ولكنه رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر كالمرتد .

(١) الشيخ الكليني ، الكافي ، ٢٧٧/٢ .

(٢) ظ: محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، تح: الشيخ عباس القوجاني ، ط٢ ـ ١٣٧٦، مطبعه خورشيد ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ٣١٠/١٣ .

(٣) ظ: يوسف البحراني ، الحدائق الناظرة ، تح محمد تقي الايرواني ، ط٢ ـ ١٩٨٥، دار الأضواء ، بيروت ـ لبنان ، ٤٦/١٠ .

(٤) ظ:محمد جواد العاملي ، مفتاح الكرامة ، تح : محمد باقر الخالصي ، ط١ ـ ١٤٢٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ٢٨٦/٨ .

(٥) محمد حسين النجفي، جواهر الكلام ، ٣٢٢/١٣ .

٥ـ وقيل :هي كل ما وعد الله عليها وعدا شديداً في الكتاب أو في السنة الشريفة [١].

٦ـ أن الكبيرة ما عدها أهل الشرع عظيمة وكبيرة حتى وان لم تكن كبيرة في ذاتها، كسرقة الثوب، فمن لا يجد غيره مع الحاجة والصغيرة ،ما لم يعدوه كسرقته ممن يجد حيث تلزمه مخالفة، مما جاء بالروايات وبعضهم توعده بالنار [٢].

ثالثا: في اعتبار الاجتناب عن الصغائر أو الإصرار عليها في العدالة وعدمه: ــ

إن المشهور[٣]هو اجتناب الصغائر،وذلك لتحصيل العدالة، كما أن المشهور هو إن الإصرار على الصغائر من المعاصي الكبيرة، وان الاجتناب عن الصغائر متتم لتفسير العدالة وان الإصرار على الصغائر من المعاصي الكبيرة [٤] حيث تحصل العدالة (وتحصل بالامتناع عن الكبائر ، وعن الإصرار على الصغائر أو الإكثار منها)[٥] وقع الإشكال في الإصرار على الصغائر هل هو قادح في العدالة أم لا؟

لهذا وقع الكلام في ثلاثة اتجاهات وهي: ــ

١ـ الحكم

العدالة هي كيفية راسخة في النفس وقد تحصل عن طريق الامتناع عن الكبائر، وأيضا عن طريق عدم الإصرار على الصغائر، أو الإكثار منها،حيث أن المراد بالصغائر إذا داوم عليها وأكثر منها ردت شهادته إجماعا، واستدلوا على ذلك

---

(١) ظ: يوسف البحراني ، الحدائق الناظرة ، ٤٦/١٠ .

(٢) ظ: محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ٣٢١/١٣ .

٣) ابي جعفر الطوسي، الوسيلة الى نيل الفضيلة ،٢٣٠/على كاشف الغطاء، النور الساطع في الفقه النافع ،٢٥٧/٢/ فاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة في تحرير الوسيلة ،٢٣٢ .

(٤) ظ: محمد صالح ، فقه اهل البيت ،١٦٥ .

٥) العلامة الحلي، تحرير الأحكام ،٢٧٤/٥ .

بالإجماع، كما قال صاحب التحرير[١]،كما استدلوا أيضا بالروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) فعن الاعمش[٢]عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين :قال:((والكبائر محرمة وهي الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله ،وعقوق الوالدين ،.....والإصرار على صغائر الذنوب))[٣] .

وفضل صاحب تحف العقول في رواية حيث قال: إن المؤمن يستحق اسم الإيمان عن طريق أداء كبار الفرائض وترك كبار المعاصي واجتنابها وإذا ترك صغار الطاعة وفعل صغار المعاصي فهنا ليس بخارج من الإيمان ولا تارك له إذا لم يقم بترك أشياء من كبار الطاعة ولم يرتكب شياً من كبار المعاصي، لكن إذا هو ارتكب كبيرة من كبار المعاصي كان مأخوذا عليه بجميع المعاصي كبيرها وصغيرها معاقباً على ذلك [٤].

٢ ـ الإصرار على الصغائر: ـ

وقع الإشكال هنا في اعتبار العزم على الإتيان بالصغيرة في تحقيق الإصرار هل هو قادح في العدالة ،حيث وردت حالات لارتكاب الصغيرة مع العزم أو بدون العزم [٥]، وهي :

أولا:ـ جاء الكلام في الصغيرة التي قد عزم على فعلها أكثر من مرة أو العزم على فعل الصغائر حيث أن الظاهر منه عدم إحراز وصف العدالة [٦].

---

(١) ظ: العلامة الحلي، تحرير الاحكام ، ، تح: إبراهيم البهادري، ط١ـ ١٤٢٢، اعتماد، قم ـ مؤسسه الإمام الصادق (عليه السلام) ايران ـ قم ، ٥/ ٢٤٧ .

٢) الرواية صحيحة لان الراوي ثقة كما جاء في المفيد في معجم رجال الحديث لمحمد الجواهري ،٢٦٨ .

(٣) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٣٣١/١٥ .

(٤) ظ: ابن شعبة الحراني ، تحف العقول، تح: علي اكبر الغفاري ، ط٢ ـ ١٤٠٤، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسين بقم ، ايران ، ٣٢٩ .

(٥) ظ: محمد صالح ، العدالة في فقه أهل البيت ،١٦٩ ـ ١٧٠ .

(٦) ظ: الشيخ محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ٢٨/٤١ .

ثانيا:ـ تبين زوال العدالة بارتكاب الكبيرة، وأيضا بالإصرار على الصغيرة ، ولكن تعود عند التوبة ، والعمل الصالح حيث هي الندامة والعزم على عدم الفعل [١].

ثالثا: قال البحراني (ت ١٦٩٦هـ): إن المراد بالإصرار هو الإقامة على الذنب وعدم التوبة والاستغفار، فان ظاهر الكلام أن المراد من الإصرار هو العزم على المعاودة والمداومة على الذنب حيث يأتي بالذنب، ولكن لا يدوم عليه ولا يستغفر عن ذنبه[٢] .

رابعا:ـ إتباع فعل الصغيرة وذلك بالعزم والإصرار عليها وان كان عازما مصرا على العودة إليها ودوامها ولكنه لم يعد إليها بالفعل [٣].

خامسا:ـ الإكثار من الذنوب الصغيرة حيث لم تكن من نوع واحد وأيضا من غير توبة قادحة في العدالة [٤].

٣ـ ارتكاب الصغيرة قادح في العدالة أم لا؟

اختُلف فيها على قسمين حيث جاء القسم الأول على أن ترك المندوبات أو الإصرار عليها أو المخالفة في أصول الدين أو الفروع غير قادح في العدالة [٥]، وقد قال بهذا القسم صاحب الشرائع (ت٦٧٦هـ): (أن الصغائر لا تقدح بالعدالة)[٦]، و وافقه الشيخ الجواهري (ت١٢٩٩هـ) حيث قال: عدم قدح الصغيرة في العدالة وذلك من حيث نفس

---

(١) ظ: المحقق الاردبيلي ، مجمع الفائدة ، ٣٢١/١٢ .

(٢) ظ: المحقق البحراني ، الحدائق الناظرة ، ٥٢/١٠ ـ ٥٣ .

(٣) ظ: علي الموسوي القزويني ، رسالة في العدالة (بضميمة قاعدة ما يضمن)و (حمل فعل المسلم على الصحة) ، ط١ ـ ١٤١٩، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ،٥٤ .

(٤) ظ: علي الطبطبائي ، رياض المسائل ،تح: مؤسسة النشر الإسلامي ،ط١ ـ ١٤٢٢، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ،٢٥٣/١٣ .

(٥) ظ: العلامة الحلي، قواعد الاحكام، تح مؤسسه النشر الإسلامي، ط١ ـ ١٤١٩، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسين بقم ، ٤٩٤/٣ .

(٦) جعفر بن حسن الحلي ، شرائع الإسلام ، تح: صادق الشيرازي، ط٢ ـ ١٤٠٩، انتشارات استقلال، قم ، ٩١٢/٤ .

فعلها، لا من حيث عدم التوبة والتقصير [١]، أما القسم الثاني فقالوا: إن أي إصرار كان على الصغيرة أو على الكبيرة فهو نفسه ومقتضى الكلام أن العدالة يجب فيها اجتناب كل من الصغائر والكبائر، وان ارتكاب أي واحدة منهما قادحة في تحقق العدالة [٢]، حيث أن ارتكاب مطلق المعصية بلا خلاف في ذلك بينهم فالظاهر انه قادح في العدالة [٣].

رابعا: اعتبار مخالفة المروءة قادحة في العدالة:

جاء معنى المروءة في اللغة بأنها الإنسانية وكامل الرجولية وهي العفة والحرفة[٤]، وأما في المعنى الاصطلاحي فهي أن صاحب المرؤة هو الذي يصون نفسه عن الأدناس ولا يشينها عند الناس وهو الذي يسير بسيره أمثاله في زمانه ومكانه [٥]. والمراد هنا هو هل يعد ارتكاب شيء مخالفا للمروءة، قادحا في العدالة؟

إذ أن المعروف بين المتأخرين هو اعتبار المروءة في العدالة، وإذا جاء بما ينافي العدالة ويمنع تحققها قدح في عدالته [٦] ، حيث جاء تعريفها ـ كما عن الشيخ الأنصاري ـ بأنها الهيأة الراسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروءة [٧]، ووافقه أيضا الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ) ، بان المؤمن إذا ارتكب الذنب وأصّر عليه هنا

---

(١) ظ: الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ٣٢٢/١٣ .

(٢) ظ: تقرير السيد الخوئي للغروي ، شرح العروة الوثقى ـ التقليد (موسوعة الخوئي) ط٢ ـ ٢٠٠٥ ، مؤسسة اثار الامام الخميني ، ايران ،٢٢٩/١ .

(٣) ظ: المحقق السبزواري ، كفاية الاحكام ، تح : مرتضى الواعضي ، ط١ ـ ١٤٢٣، مؤسسه النشر الإسلامي ، قم ـ ايران ، ١٤٣/١ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ١٥٤/١ .

(٥) ظ: الشهيد الثاني ، مسالك الافهام ، ١٧٠/١٤ .

(٦) ظ: فاضل اللنكراني ،تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ، ط٢ ـ ١٤١٤ ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ٢٧٩ .

(٧) الشيخ الانصاري ، رسائل فقهية ، تح: لجنة التحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط ١ـ ١٤١٤ ، باقري ، ايران ـ قم ،١٨ .

يُقدح بالعدالة ،وإذا جاء بفعل ينافي المروءة يقدح بالعدالة أيضا [١]، واستدلوا على أن عدم المروءة انه قادح في العدالة ،بروايات منها ما روي عن الإمام الكاظم (عليه السلام) في حديث هشام :((لا دين لمن لا مروءة له ولا مروءة لمن لا عقل له))[٢]،ومنها أيضا ما جاء عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران [٣].

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :((من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم ،ووعدهم فلم يخلفهم، كان ممن حرمت غيبته، وكملت مروءته، وظهر عدله، ووجبت أخوته))[٤].

وهناك من قال بعدم اعتبار المروءة في العدالة لأنه لا يلزم من اعتبارها فيه أن يكون الرجل هنا عادلا في بلد أو عند قوم وليس بعادل عند الشرع في بلد أخر، أو عند قوم، أخرين، ولاسيما أن المروءة أمر يظهر بالمعاشرة ،لا تحتاج إلى أمارة منصوبة لمعرفتها[٥]، حيث اعتبرها بأنها عبارة عن مجرد الإسلام وعدم الفسق، ونقل هذا القول عن جماعة من المتقدمين كابن الجنيد (ت ٣١٨هـ)، في الخلاف والشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)والشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، [٦]، ولقد استدلوا على عدم اعتبار المروءة في العدالة بما روي عن العلاء بن سيابة[٧] قال سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام قال: لا بأس إذا كان لا يُعرف بفسق) [٨].

---

(١) ظ: الفيض الكاشاني ، مفاتيح الشرائع ، تح : مهدي الرجائي ،ط١ ـ ١٤٠١ ، مطبعة الخيام ـ قم ـ ايران ، نشر مجمع الذخائر الإسلامية ، ٢٠/١ .

(٢) الفيض الكاشاني ، الوافي ،٩٤/١ .

(٣) الرواية موثقة لان الرواة ثقات ماعدا عثمان بن عيسى غير امامي كما جاء في كتاب خلاصة الاقوال للعلامة الحلي/٣٨٢ والثقة في كتب نقد الرجال: التفريشي ، ١/ ١٥٤ .

(٤) الشيخ الكليني ، الكافي ، ٢٣٩/٢ .

(٥) ظ: رضا الصدر ، الاجتهاد والتقليد ، تح: السيد باقر خسرو شاهي ، ط١ ـ ١٤٢٠، قبس مركز انتشارات ـ ٣١٥ .

(٦) ظ: المحق البحراني ، الحدائق الناظرة، ١٨/١٠ .

(٧) الرواية موثقة لان الراوي ثقة كما جاء في كتاب المفيد في معجم رجال الحديث للجواهري /٣٧٧ .

(٨) الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، تح: علي اكبر العقاري ـ، ط٢ ـ ١٤٠٤، مؤسسه النشر الإسلامي ، ٤٨/٣ .

المطلب الثاني: ـ طرق ثبوت العدالة:

(تثبت العدالة بالبينة و الشياع الموجب للاطمئنان، بل يكفي الوثوق والاطمئنان من أي وجه حصل ولو من جهة اقتداء جماعة من أهل البصيرة والصلاح، كما أنه يكفي حسن الظاهر الكاشف ظنا عن العدالة، بل الأقوى كفاية حسن الظاهر ولو لم يحصل منه الظن وإن كان الأحوط اعتباره) [١] ويمكن أن تثبت العدالة في الطرق الآتية :

أولا: ـ حسن الظاهر:

أن المراد بحسن الظاهر هو أن لا يظهر منه ما يوجب الفسق وذلك بارتكابه أي من الكبائر أو بإصرار على الصغائر، وهي حسن ما يظهر منه، وذلك بعد الاختبار والامتحان والابتلاء [٢].

وهنالك من اكتفى بالإسلام وجعله دالا على العدالة ،ولكن هنالك من لم يكتف فقط بظاهر الإسلام ولكن اكتفى بحسن الظاهر في ثبوت العدالة ومعناها أن يكون ظاهره الخير، وذلك بعدم الاطلاع على باطنه [٣]، حيث يكتفي بقبول الشهادة بحسن الظاهر من الإسلام؛ مع عدم ظهور الفسق أو ما يقدح بالعدالة [٤] ، ويكتفي بظهور الإصلاح أن يكون الرجل متصفا بحسن ما يظهر منه بحسب المعاشرة الظاهرية كصلة الرحم، وبر الفقراء، وملازمة صلاه الجماعة ، وهذا يعود إلى الظاهر فلا يلتزم بالبحث عن الباطن، وراجع هذا القول إلى حسن الظاهر بأنه طريق العدالة [٥] ، ومن المحتمل أن يكون المقصود كفاية حسن الظاهر وعدم التفتيش عن الباطن، أي لا يعرف عنه عند

---

(١) السيد الخميني ، تحرير الوسيلة ، ، ط٢ ـ ١٣٩٠، مطبعة الآداب ـ النجف الاشراف ، نشر دار الكتب العلمية ، ١ / ٢٧٥ .

(٢) ظ: المحقق البحراني ، الحدائق الناظرة ، ٢٣/١٠ ـ ٢٦ .

(٣) ظ: الشهيد الثاني ، مسالك الافهام ، ١٣/ ٤٠٥ .

(٤) ظ: المحقق السبزواري ، كفاية الاحكام ، ٦٧٥/٢ .

(٥) ظ: علي كاشف الغطاء ، النور الساطع في الفقه النافع ، ط١ ـ ١٩٦٤، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، ٢٢٢/٢ .

الأهل بالفسق، حيث إذا سئل عنه يقولون كل خير[١]،ويمكن الاستدلال عليه بعدة روايات منها : قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) : ((من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظُنوا به خيرا وأجيزوا شهادته)) [٢].

وأيضا ما روي عن عبد الله بن أبي يعفور [٣]، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :((بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن والفرج واليد واللسان، وتعرف اجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ....))[٤].

ثانيا: البينة :

وهي شهادة العدلين بعدالته والظاهر منها انه لا إشكال بل لا خلاف في اعتبارها [٥]، ومما يدل على قبول شهادة العدلين عدة أدلة منها : عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان [٦]عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال:((فمن لم تراه بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه عندك شاهدين فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة ..)) [٧] ، وكذلك عن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) عن أبائه عن

---

(١) ظ: مرتضى الحائري ، شرح العروئ الوثقى ، تح محمد حسين امر اللهي اليزدي ،ط١ ـ ١٤٢٥، مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسين بقم ، ١١٠/١ .

(٢) الشيخ الصدوق ، الامالي ، ط١ ـ ١٤١٧، مركز الطباعة والنشر مؤسسة البعثة ، ٤١٨ ــ ٤١٩ .

٣) الرواية صحيحة لان الراوي ثقة كما جاء في كتاب فهرست أسماء مصنفي الشيعة: النجاشي ، ٢١٣.

(٤) الشيخ الصدوق ، من لا يحظره الفقيه ، ٤٠/٣ .

(٥) ظ: الشيخ الانصاري ، رسائل فقهية ، ٦٢ .

٦) الرواية ضعيفة بسبب الراوي الغير موثوق (علي بن محمد بن قتيبة) في كتاب المفيد في معجم رجال الحديث ، للجواهري /٤١٢/ وحمدان ثقة في كتاب المفيد في معجم رجال الحديث ، للجواهري ١٩٧.

(٧) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٨٥/١٢ .

أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ((إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدعي: ألك حجة ؟ فان أقام بينة يرضاها ويعرفها أنفذ الحكم على المدعي عليه، وان لم يكن له بينة حلف المدعي عليه بالله...))[١].

ثالثا: اعتبار شهادة عادل واحد قولا وفعلا:

الظاهر منها اعتبارها لان مقتضى حجية قول العادل وخبر الثقة والتي تدل عليها آية النبأ، وأيضا سيرة العقلاء أنها شاملة لجميع الموارد [٢].

رابعا: الشياع الموجب للظن:

أي إخبار جماعة يفيد الظن بثبوت الملكة وان يكونوا عدولا[٣]، ثم انه لا فرق في حجية العلم الوجداني أو الاطمئنان العادي، فلا فرق إذا حصل عن طريق الشياع، أو من غيره ،لان المكلف إذا حصل علم عادي أو وجداني على عدالته جاز له ترتيب آثار العدالة عليه[٤]،ولا إشكال في كونه طريقا إلى العدالة؛ وذلك لكونه حجة بالذات في نظر العقل [٥]،وقد استدلوا على حجيته بوجوه : منها ما جاء عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسالة إذا لم يعرفهم ، قال: فقال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحال الولايات و التناكح المواريث والذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته، ولا يُسال عن باطنه))[٦]،

---

(١) ظ: الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٧ /٢٣٩ .

(٢) ظ: محمد علي صالح ، العدالة في فقه أهل البيت ، ٢٣٨ .

(٣) ظ: الشيخ الأنصاري ، كتاب الصلاة ، ط١ ـ ١٤٢٠، باقري ، قم نشر المؤتمر العالمي ، ٢٧٢/٢ .

(٤) ظ: تقرير السيد الخوئي ، شرح العروة الوثقى ، ٢٤٢/١ .

(٥) ظ: محسن الحكيم ، مستمسك العروة ، ط١ ـ ١٤٠٤، نشر مكتبة اية الله المرعشي النجفي ، قم ـ ايران ، ١/ ٥٤ .

(٦) الفيض الكاشاني ، الوافي ، ١٠١٥/١٦ .

فمعناها إذا ظهرت الأمور وشاعت بين الناس فيأخذون بها ويعتبرون هذا الشياع حجة.

والوجه الثاني بما جاء في رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حريز [١]عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال:((يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) [٢] يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ....) [٣]، والوجه الثالث بما جاء عن عبد الحميد الازدي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال: إذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم)) [٤]، وهذه دلالة على أن شياع الحكم بين الناس حجة على المؤمنين.

خامسا: الإسلام مع عدم ظهور الفسق :

إن الكلام في العدالة،وأنها تحصل فقط بمجرد الإسلام مع عدم ظهور الفسق هو الاستدلال بكفاية الإسلام بناء على أن الأصل في العدالة هو الإسلام،وان المراد بحال المسلم هو أن لا يترك الواجبات وان لا يفعل المحرمات [٥]، والقول بأنها عبارة عن مجرد الإسلام حيث اختار هذا القول جماعة من المتقدمين كابن الجنيد، والشيخ الطوسي، في الخلاف و الشيخ المفيد[٦]، واستدلوا بما جاء عن محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن حريز[٧].

---

[١]) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات كما جاء في كتب الحديث (معجم رجال الحديث للخوئي ٢١٢/١٢ والجزء ٢٣١/١٥و المفيد في معجم رجال الحديث للجواهري /٧٣١) .

[٢]) سورة النساء : الآية ٥ .

[٣]) الشيخ الكليني ، الكافي ،٢٢٩/٥ .

[٤]) محمد تقي المجلسي ، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ، تح: حسين الموسوي ، ط١، الناشر بيناد فرهنك ، ٣٣٨/٣ .

[٥]) ظ: المحقق الاردبيلي ، مجمع الفائدة ، ١٢/ ٦٦ ـ ٦٧ .

[٦]) ظ: المحقق البحراني ، الحدائق الناظرة ، ١٠/ ١٨ .

[٧]) الرواية موثقة لان جميع الرواة ثقات (في كتب النجاشي ـ٣٣٤ـ ٤١٢ والخوئي ٨٥/٣) ماعدا ابن ابي أيوب الخراز ـ المفيد في معجم رجال الحديث ـ للجواهري ٥٣٤) .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) ((في أربعة شهود على رجل محصن بالزنا فعدل منهما اثنان، ولم يعدل الآخران، فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يُعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعا، وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه، وإنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعملوا، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق)) [١].

سادسا: مطلق الظن بالعدالة:

جاء الكلام في أن مطلق الظن بالعدالة هل هو معتبر أم لا؟

حيث اعتبره الشيخ الأنصاري [٢] ،واستدل عليه بما ورد في رواية إبراهيم بن زياد الكوفي[٣]عن الصادق جعفر بن محمد(عليه السلام) قال: ((من صلى خمساً في اليوم والليلة في جماعة فظُنوا به خيرا ، وأجيزوا شهادته))[٤].

وأيضا رواية النوفلي عن السكوني [٥]عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ((من صلى الخمس في جماعة فظُنوا به خيراً)) [٦]، ولقد أفاد الشيخ الأنصاري بإمكانية الوثوق، وذلك؛ لان طريق العلم بالعدالة ، متعسر أو عدم جواز الرجوع في جميع الموارد المجهول أصلها، فتعين الرجوع فيها إلى الظن، كما في نظائره من الموضوعات والأحكام الشرعية، حيث يمكننا الاعتماد على خصوص الظن الذي دل عليه النص والإجماع [٧].

---

(١)الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٣٩٧/٢٧ .

(٢) الشيخ الانصاري ، كتاب الصلاة ، ٢/ ٢٧٤ .

٣) الرواية صحيحة لان الراوي ثقة ـ مستدركات علم الرجال، النمازي،١٤٨/١٥ .

(٤) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٣٩٥/٢٧ .

٥) الرواية حسنة لان النوفلي ثقة (المفيد في علم رجال الحديث، للجواهري ٧٥٤ ـ و السكوني فيه تردد ـ بحوث علم الرجال ، محمد اصف المحسني ،٣٨٠) .

(٦) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٨٦/٨ .

(٧)ظ :الشيخ الانصاري ، رسائل فقهية ، ٦٤ .

المبحث الخامس: العدالة وأثرها في إثبات الأحكام الشرعية:

المطلب الأول: عدالة الراوي:

فان معنى العداله في الراوي (هي الاستقامة في السلوك بالاتيان بالواجبات الشرعية وترك المحرمات الشرعية) [١] .

(وان المراد من العدالة كما يظهر من موارد استعمالها ، استقامة الراوي في أمور الدين ، وسلامته من الفسق ، ومنافيات المروءة في جميع الحالات)[٢].

هنالك شروط عدَّة يجب توافرها في الانسان ليصلح ان يكون راويا هي:

١ـ الاسلام في الراوي:

اتفق جميع علماء الحديث والاصول على وجوب شرط اسلام الراوي في حال روايته؛ لانها لاتقبل رواية الكافر،لوجوب التثبت عند خبر الفاسق [٣].

٢ ـ العقل في الراوي :

(فلا تقبل رواية الصبيّ والمجنون مطلقاً ؛ لارتفاع القَلَم عنهما الموجب لعدم المؤاخذة) [٤]، بأن يكون الراوي غير مجنون وهو من القضايا البديهية المتفق عليها في تحقق الأهلية) [٥].

---

(١) عبد الهادي الفضلي ، أصول الحديث ، ط٣ ، ١٤٢١ ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ـ بيروت – لبنان ، ١٠٩ .

(٢) هاشم معروف الحسني ، دراسات في الحديث والمحدثين ، ط٢ ـ ١٩٧٨ ، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت – لبنان ، ٥٨ .

(٣) ظ: الشهيد الثاني ، شرح البداية في علم الدراية ، تح: محمد رضا الحسيني ، ط١ ـ ١٩٣٠ ، مطبعه اصيل ، منشورات الضياء الفيروز ابادي ، قم المقدسة ، قم ـ ايران ، ٦٧ .

(٤) أبو الفضل حافظيان ، رسائل في دراية الحديث ،ط١ ـ ١٤٢٤ ، دار الحديث للطباعة والنشر ، قم ـ ايران ، ٢٢١٤/١ .

(٥) عبد الهادي الفضلي ، أصول الحديث ، ١٨٦ .

٣ - البلوغ في الراوي:

بأن يكون الراوي قد بلغ سن التكليف الشرعي حال أدائه للرواية لا حال تحمله [١].

٤ـ العدالة في الراوي:

(ان العدالة من الصفات القائمة بالنفس التي تعرف بآثارها كأداء الفرائض وتجنب المحرمات ومنافيات المروءة ،وغير ذلك مما يكشف غالبا عن وجود تلك القوة الدافعةعلى العمل بالواجبات وترك المحرمات ، وتحرّي الحق والواجب في جميع الأفعال والمعاملات ، فلا بد والحالة هذه من تتبع أحوال الراوي في أكثرحالاته ليصح الحكم عليه بالعدالة أو عدمها) [٢] .

إذ اعتبروا العدالة شرط للعمل بخبر الراوي، كما قال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ):(عدالة الراوي شرط في العمل بخبره ، يكفي كونه ثقة محترزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه ، وادعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذه صفتهم) [٣]، ومن قال أيضا بشرط العدالة في الراوي العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ) [٤] وأيضا الشيخ البهائي (ت١٠٣١هـ)[٥].

أما طرق معرفة عدالة ا لراوي فهي:

أولا: الاستفاضة والشهرة:(فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، وشاع الثناء عليه بها، كفى في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص

---

(١) عبد الهادي الفضلي ، أصول الحديث ، ١٨٦ .

(٢) هاشم معروف الحسني ، دراسات في الحديث والمحدثين ،٥٩ .

(٣) المحقق الحلي ، معارج الأصول ، تح: محمد حسين الرضوي ، ط١ ـ ١٤٠٣ ، مطبعة سيد الشهداء (ع) - قم – ايران ، مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر ، ١٤٩ .

(٤) العلامة الحلي ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، تح : عبد الحسين محمد علي البقال ، ط٣ ـ١٤٠٤ ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، مركز النشر ـ مكتب الإعلام الإسلامي ، ٢٠٦ .

(٥) الشيخ البهائي العاملي ، زبدة الأصول ، تح: فارس حسون كريم ،ط١ ـ ١٤٢٣ ، نشر زيتون ، مطبعة مرصاد ، ٩٣ .

عليها، كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني- رحمه الله - وما بعده إلى زماننا هذا فإنه لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص على تزكية ولا تنبيه على عدالتة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الأحاديث المدونة في الكتب غالبا) [١].

ثالنا: البينة: (وهي أن ينص عادلان على تزكية الراوي أو جرحه، بأن يقولا في حقه: ثقة: وأمثاله، أو يقولا: كذاب وأمثاله ويحتاج إلى البينة في معرفة عدالة وجرح الرواة الذين لم تشتهر عدالتهم أو جرحهم في الأوساط العلمية المعنية، وذلك بأن يرجع إلى الكتب الرجالية الأصول ، أمثال: كتب البغداديين: الكشي والنجاشي والطوسي، ومن بعدهم، كتب الحليين:ابن طاووس والعلامة وابن داود)[٢] .

ثالثا: الضبط والاتفاق ويعرف ضبطه: بأن تعتبر روايته برواية الثقات، المعروفين بالضبط والإتقان فإن وافقهم في رواياته غالبا، ولو من حيث المعنى.، بحيث لا يخالفها، أو تكون المخالفة نادرة، عرف حينئذ كونه ضابطا " ثبتا "وإن وجدناه - بعد اعتبار رواياته برواياتهم - كثير المخالفة لهم، عرف اختلاله -أي: اختلال ضبطه، أو اختلال حاله في الضبط، ولم يحتج بحديثه وهذا الشرط، إنما يفتقر إليه، فيمن يروي الأحاديث من حفظه، أو يخرجها بغير الطرق المذكورة في المصنفات [٣] .

خامسا : (تنصيص عدلين على عدالته بأن يقولا : هو ثقة ، أو عدل ، أو مقبول الرواية ، إن كانا ممن يرى العدالة شرطا ، أو نحو ذلك) [٤] .

---

(١) علي أكبر غفاري ، دراسات في علم الدراية ، تح : علي أكبر الغفاري ،ط١ - ١٣٦٩ ، تابش – تهران ، نشر جامعة الإمام الصادق (ع) ، ٩١ .

(٢) عبد الهادي الفضلي ، أصول الحديث ، ١٨٩ .

(٣) الشهيد الثاني الرعاية في علم الدراية ، ١٩٣ .

(٤) علي أكبر غفاري، دراسات في علم الدراية، ٩١ .

المطلب الثاني: نظرية عدالة الصحابة :

(الصحبة تشمل كل من صحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو رآه أوسمع منه ، فهي تشمل المؤمن والمنافق والعادل والفاسق والبر والفاجرهي ليست بمجردها عاصمة تلبس صاحبها إيراد العدالة ، وإنما تختلف منازلهم وتتفاوت درجاتهم بالأعمال) [١] (فإن الصحبة بمجردها وإن كانت فضيلة لكنها مما لا دليل على عصمتها بلا ريب ،فالصحابة من حيث العصمة إنما هم كسائر الناس ، فيهم الثقة العدل النزيه عنمعصية الله تعالى وهم كثيرون ، وفيهم العصاة العتاة ، وفيهم مجهول الحال وقد قامت الأدلة الشرعية على اشتراط عدالة الراوي للخبر الواحد مطلقا) [٢] ، (انّ الغاية من وراء الفحص عن عدالة الصحابة هي التعرّف على الصالحين والطالحين والمؤمنين والمنافقين والمتثبّتين في طريق الدين والمشرفين على الارتداد حتى يتسنّى لنا أخذ الدين عن الصلحاء والمؤمنين والمتثبتين والتجنب عن غيرهم ، فلو قام الرجل بعبء التحقيق لما كان عليه لوم وقد قال أبو زرعة مكان قوله الآنف الذكر : « إذا رأيت الرجل يتفحّص عن أحد من أصحاب الرسول لغاية العلم بصدقه وتقواه حتى يأخذ دينه من الخِيَرة الصادقين ، ويحترز عن الآخرين ، فاعلم أنّه من جملة المحققين في الدين » لكان أحسن وأولى) [٣].

ذهبت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) وفقا لكتاب الله الكريم إلى: أن في الصحابة مؤمنين أثنى عليهم الله تعالى في القرآن الكريم وقال في بيعة الشجرة حيث قال: **﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنينَ إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ ما في قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكينَةَ عَلَيْهِمْ وأَثابَهُمْ فَتْحاًقَريباً﴾**[٤] .

---

(١) أحمد حسين يعقوب ، نظرية عدالة الصحابة ،تح: علي الكوراني ، ط٩ ـ ١٤٢٩، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ، ٥٩ .

(٢) السيد شرف الدين ، النص والاجتهاد ، تح : أبو مجتبى ، ط ١ ـ ١٤٠٤ ، سيد الشهداء (ع) – قم ، الناشر أبو مجتبى ، ٥٢٠ .

(٣) الشيخ السبحاني ، الحديث النبوي بين الرواية والدراية ، ط١ ـ ١٤١٩ ، اعتماد – قم ، اعتماد – قم ، مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، ٥٢ ـ ٥٣ .

(٤) سورة الفتح : الآية ١٨ .

(معنى الصحبة هي المعاهدة على اتباع الشخص وطاعته ، وكان المرسوم أو الشائع بين الناس أن الذي يعاهد الآخر ويبايعه يمد يده إليه ويظهر وفاءه ومعاهدته عن هذا الطريق) [١] (حيث علم الله تعالى ما في قلوبهم من صدق النية وإخلاصها في مبايعتهم لك، المراد بما في قلوبهم الايمان وصحته وحب الدين والحرص عليه علم ما في قلوبهم فرضي عنهم)[٢] فامتلأت قلوبهم بالإخلاص للَّه ورسوله والصدق لكل ما يقول ، والمراد بالسكينة هنا الراحة والاطمئنان [٣]،ويمكن القول أن الصحابة ـ بحسب ما ورد عن بعض الباحثين ـ أنهم على ثلاثة أقسام : (معلوم العدالة ، ومعلوم الفسق ، ومجهول الحال أمّا معلومُ العدالة : ممّن لم يَحُلْ عن أهل البيت طرفةَ عين ،أوأنّه حالَ أو شكَّ ثمّ رجعَ لمّا تبيّنَ له الحقُّ ، فنحنُ نتقرّبُ إلى الله تعالى بحُبّهم ، ونسألُ الله أن يجعلنا معهم في الدنيا والآخرة وأمّا معلومُ الفسق أو الكفر : فكمَنْ حالَ عن أهل البيت ، ونَصَبَ لهم البغضَ والعداوة والحربَ ، فهذا يدلُّ على أنّه لم يكن آمَنَ وكان مُنافقاً ، أو أنّه ارتَدَّ بعدَ موت النبيّ ،وهؤلاء نتقرّبُ إلى الله تعالى وإلى رسوله ببُغضهم وسبّهم وبُغض مَنْ أحبّهم وأمّا مجهول الحال : فكأكْثر الصحابة الذين لا نَعْلَمُ : خافُوا الله تعالى ورغبُوافي ثوابه فتمسّكوا بأهل بيت النبيّ الذين أَمَرَ اللهُ ورسولُه بالتمسّك بهم ، أم انحرفُواعنهم وتمسّكُوا بأعدائهم ؛ اتّباعاً لهوى أنفسهم ، ورغبةً في زينة الحياة الدُنيا) [٤].

---

(١) ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ١٦ / ٤٤٢ .
(٢) السيد الطبطبائي ، تفسير الميزان ، ١٨ /٢٨٥ .
(٣) ظ: محمد جواد مغنية ، تفسير الكاشف ، ٧ / ٩٤ .
(٤) أبو الفضل حافظيان ، رسائل في دراية الحديث ، ٣٦١/١ ـ ٣٦٣ .

الفصل الثاني: العدالة في العبادات والأحكام المترتبة عليها .

المبحث الأول: العدالة في الصلاة:

أن الصلاة هي حالة روحانية بين العبد وبين الله سبحانه وتعالى فهي تفضي إلى كل الفضائل فهنالك الكثير من الآيات المباركة التي تدل على أهمية الصلاة كما في قوله تعالى﴿ **انَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾[١] وقوله تعالى ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾ [٢]، وغيرها من الآيات التي تدل على العناية الإلهية البالغة بأمر الصلاة كونها عمود الدين كما أكد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأن الله سبحانه قال(أقيموا) ولم يقل (صلوا) وهو دليل على ضرورة أداء الصلاة على أحسن وجه .

لهذا وصفها أهل البيت (عليهم السلام) بأنها عمود الدين،والقران وصفها بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر فهي التي تجدد علاقة البشر بربهم، وهي الصلة بالله تعالى كما جاء عن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (الصلاة عمود الدين ، فمن تركها فقد هدم الدين)[٣] (كما تتصل الصلاة بالعدل، إذ المصلي يطهر نفسه من العلاقات السلبية مع الناس، لعلمه بعدم قبول صلاته إذا ما شابت علاقته بأحد المؤمنين بظلم، فإذا كان ملبسه أو مصلاه من حرام فان صلاته غير مقبولة) [٤]والظلم هنا ليس على نحو الظلم القولي أو النظري ـ إن جاء التعبير ـ ويعني به الباحث السب أو الغيبة أو النميمة ونحوها ، بل هي أفضل على النحو العملي وقد استلزم المبحث أن يكون على مطالب .

---

[١]) سورة العنكبوات: الآية ٤٥ .

[٢]) سورة هود: الآية ١١٤ .

[٣]) ابن ابي جمهور الاحسائي ، عوالي الليالي ، ٣٢٢/١ .

[٤]) محمد تقي المدرسي ، بينات من فقه القران ، ط١ ـ ١٤٣٣، دار المحجة البيضاء ، بيروت ـ لبنان ، ١٧٤.

المطلب الأول: العدالة في المؤذن:

أن الآذان مستحب في الفرائض اليومية و هو مستحب في كل صلاة [١] ويعتبر في المؤذن عدة شروط منها(العقل ، الإسلام ، الذكورة ، والبلوغ ، وان يكون على طهارة [٢] ،كما جاءت عدة روايات عن أهل البيت (عليهم السلام) تؤكد لنا على أهمية وفضل الآذان .

منها ما جاء عن الصادقين (عليهما السلام) بأنهما قالا:((من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ، ومن أقام بغير آذان صلى خلفه صف من الملائكة))[٣]وكذلك ما جاء عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن محمد [٤]قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) :((انك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان أقمت بغير آذان صلى خلفك صف واحد))[٥] .

لكن هل تعتبر العدالة من ضمن الشروط الواجب توفرها في المؤذن وهل عدم وجودها في المؤذن يسبب خللاً؟

---

(١) ظ: علي حسين السيستاني ، منهاج الصاحين ، ط١ ـ ٢٠٠٩، ١٧٦/١ .

(٢) ظ: محمد تقي المدرسي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، ط١ ـ ١٤٢٠، دار نشر محبي الحسين ، طهران ـ ايران ، ١٦ .

(٣) العلامة المجلسي ، بحار الانوار ، ، تح: إبراهيم الميانجي، محمد باقر البهبودي، ط٣ـ ١٩٨٣، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١١٦/٨١ .

٤) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في معجم رجال الحديث ـ للجواهري، ١٦٠ ـ٧٣٩/ورجال النجاشي، النجاشي ٣١٠ـ٣٥٣) .

(٥) الفيض الكاشاني ، الوافي، ٥٥٩/٧ .

جاء عن العلامة الحلي(٧٢٦) بان العدالة في المؤذن(يستحب:أن يكون عادلا)[١](حيث يستحب أن يكون المؤذن عدلا أمينا عارفاً بالمواقيت مضطلعاً بها)[٢] .

ويستحب ان يكون المؤذن المنصوب للاذان عدلاً لما نقل عن النبي (صل الله عليه واله وسلم) في المؤذن كما جاء عن ابن أبي جمهور[٣] عن النبي محمد(صلى الله عليه والله وسلم) قال: ((ليؤذن لكم خياركم ،وليؤمُكم قراؤكم)) [٤] فاعتبروا العدالة شرطا من شروط قبول الآذان؛ وذلك لأنه مخبر عن الوقت الدقيق للصلاة؛ لهذا اشترطوا في قبول أخباره العدالة [٥]، وان استحباب كون المؤذن عادلا واتصافه بها؛ لكي يقلده الناس دون أعذار؛ ولأنه المتصف بالأمانة وهو أفضل من الفاسق [٦] إذ مطلق الأولوية هي للعادل؛ وذلك لأنه موثوق بأفعاله شرعا عكس الفاسق الذي لا يعتمد عليه؛ وذلك لفسقه إلا إذا وجدت قرينة تؤكد محل الاعتماد عليه في مراعاة دخول الوقت [٧]

---

(١) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، تح :صادق الشيرازي، ط٢ـ ١٤٠٩، انتشارات استقلال ، طهران ، مؤسسة الوفاء ، مطبعة امير ، بيروتـ لبنان ، ٥٩/١ .

(٢) ابن ادريس الحلي ، السرائر ، تح: لجنة التحقيق ، ط٢ـ ١٤١٠، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، ٢١٠/١.

٣) الرواية حسنة لان الراوي عالم فاضل (المفيد في علم رجال الحديث، للجواهري ،٤٨٥ .

(٤) ميرزا حسين النوري الطبرسي ، مستدرك الوسائل ، تح: مؤسسة ال البيت لأحياء التراث ، نشر مؤسسة ال البيت لأحياء التراث ، بيروت ـ لبنان ، ٣٧/٤ .

(٥) ظ: العلامة الحلي ، نهاية الاحكام ، ٤٢٢/١ .

(٦) ظ: الشهيد الثاني ، روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان تح : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، ط١ ـ ١٤٢٢، بوستان كتاب ، قم ـ ايران ، ٢ / ٦٨٤ .

(٧) ظ: محمد باقر الوحيدي البهبهاني ، مصباح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ، ، تح :مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني ، ط١ـ ١٤٢٤، نشر مؤسسة الوحيد البهبهاني، ايران ـ قم ، ٢٤/٧ .

وإذا أراد الحاكم الشرعي أو الإمام أن يقوم بتنصيب مؤذن يكسب رزقه من بيت المال ، فالأقرب اعتبار عدالته ،وذلك لان كمال المصلحة يتوقف على العدالة ، وأيضا لو تنافس العدل والفسق قدم العدل هنا، ولو تنافس العدول و الفاسقون قدم الأعلم بالأوقات والأشد محافظة على الآذان في الوقت [١] (ثم إن مرجع هذا الندب ـ بحسب الظاهر ـ إلى المكلفين ، بمعنى انه يستحب لهم عند اختيارهم مؤذنا لجماعتهم أو للأعلام في بلدهم أن يختاروا العدل) [٢].

و أن يكون المؤذن مؤتمنا كما جاء عن ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي[٣]عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال: ((المؤذن مؤتمن والإمام ضامن)) [٤] وقال على الأكثر الاعتداد بآذان الفاسق؛ وذلك لصحة أذانه لنفسه حيث كان معتبرا أذانه وعملا بإطلاق الأمر بالأذان[٥] فقيل هل يعتد بآذان الفاسق؟ فأجيب بأنه: (يعتد بآذان الفاسق ، لأنه ذكر بالغ فاعتد بأذانه كالعدل ويقبل أذانه مستور الحال ، لأنه ارفع حالا من الفاسق)[٦].

ويمكن القول أن السبب وراء اعتناء الشريعة واهتمامها بضرورة وجود شرط العدالة في المؤذن سواء على نحو الاستحباب أو الوجوب، إنما يعود ـ في تقدير الباحث ـ إلى السعي الحثيث منها ـالشريعة ـ لتجذير مفهوم الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى من خلال توفير الشروط اللازمة في شخوص الدعاة إلى سبيل الله سبحانه وتعالى ومنهم المؤذن من اجل تهيأة أسباب التأثير والإقناع في نفوس الناس وكذلك السبب المهم هو خبر الاحاد هنا .

---

(١) ظ: الشهيد الأول ، ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ، ،تح: مؤسسه ال البيت لأحياء التراث ، ط١ـ ١٤١٩، ستارة، نشر مؤسسة ال البيت٠عليهم السلام) لأحياء لتراث ، قم ـ ايران ، ٢١٩/٣ـ٢٢٠ .

(٢) رضا الهمداني ، مصباح الفقيه ، ، تح: محمد الباقري، ط١ ـ ١٤٢٤، نشر دار الفكر ،٢٦٨/١١ .

٣) الرواية ضعيفة لان كل الرواة ثقات (النجاشي ـ٤١٢، والمفيد ٥١٧، وبحوث في علم الرجال ،٣٨٣) ماعدا عيسى بن عبد الله الهاشمي مجهول في كتاب (المفيد في معجم رجال الحديث ـ للجواهري ،٤٤٨) .

(٤)الفيض الكاشاني، الوافي ، ٦١٦/٧ .

(٥) المحقق السبزواري، ذخيرة الميعاد، (١٠٩٠)نشر مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، ٢٥٤/١ .

(٦) المحقق الحلي ، نهاية الأحكام ، ٤٢١/١ .

المطلب الثاني: العدالة في إمام صلاة الجمعة:

لما لصلاه الجمعه من فضل اذ قال (ان الله تبارك وتعالى فضل يوم الجمعة وليلتها على سائر الأيام فضاعف فيها الحسنات لعاملها ، والسيئات على مقترفها، إعظاما لها) [١]، فان صلاة الجمعة هي فرض لازم لكن مع حضور الإمام العادل ،وكذلك وجود العدد المطلوب واقله خمسة أشخاص ،وعدم وجود عارض مانع من إقامة الصلاة كالسفر أو الجنون أو المرض وغيرها [٢]، ولصلاة الجمعة فضل كبير، حيث أكد عليها القران الكريم حين قال تعالى ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون**﴾ [٣]،اذ تؤكد الاية على الاهتمام بصلاة الجمعة واهمية ادائها فانها من شعائر الله التي اولاها اهتماما لما بها من صلاح الدين والدنيا[٤]، كما بين فضلها اهل البيت (عليهم السلام) في الكثير من الاحاديث الشريفة فمنها ماروي عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين [٥] عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال :((إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبيروالمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين)) [٦].

---

(١) علي بن بابوية القمي ، فقه الرضا (، تح: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ،ط١ ـ ١٤٠٦، نشر المؤتمر العالمي للأمام الرضا(عليه السلام) قم ـ ايران، ١٢٧ .

(٢) ظ: الشريف المرتضى ، جمل العلم والعمل ، تح: احمد الحسيني ، ط١ ـ ١٣٧٨، مطبعة الآداب في النجف الاشرف ـ العراق، ٧١ .

(٣) سورة الجمعة الآية:٩ .

(٤) ظ : محمد حسين الطبطبائي ، الميزان في تفسير القران ، ٢٦٣/١٩ .

٥) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري ، ٥٤٥ومعالم العلماء، أبو عبد الله محمد ـ١٢٠) .

(٦) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،٢٩٥/٧ .

ولكونها على تلك الدرجة العالية من الاهمية فقد اشترط الشرع الحنيف حضور الامام العادل او نائبه الذي ينبغي ان تتوفر فيه عدة شروط وهي العقل والبلوغ والحرية والعدالة ، والاخيرة هي الهيأة الراسخة في النفس التي تبعث على ملازمة التقوئ والمروءة بحيث لايقع في الكبائر ولا يقوم بالاصرار على الصغائر[١]،حيث اجمع عليها الفقهاء اجماعاً مطلقاً[٢]،(فان اعتبار العدالة في باب صلاة الجمعة مما تفرد بة الامامية فان اعتبارها في امام الجماعة مما لاشك فيه عندنا) [٣]حيث مُنع ولم يُجوز الائتمام بالامام الفاسق ومنعت الصلاة خلف الفاسق [٤] كما جاء تاكيد ذلك في قوله تعالى ﴿**وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَ ما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُون**﴾[٥]،حيث نهى الله سبحانه وتعالى من اتباع الذين وُجد منهم الظلم فان اتباعهم، حتى ولو قليلا كتعظيم ذكرهم او الرضا بفعلهم او مصاحبتهم او الركون اليهم ففي الاية المباركة ابلغ ما يكون في النهي عن اتباع الظلم [٦]والسعي الحثيث الى اتباع وصايا الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) واهل بيته(عليهم السلام) التي تدل على الاستقامة والعدل والابتعاد عن الظلم وقد نهى الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) عن اتباع الظالمين والفاسقين ، كما جاء عن الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) قوله:((من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في ارضه))[٧] .

---

(١)ظ: الشهيد الأول ، ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ،١٠٢/٤ .

(٢) عبد الكريم الحائري ، كتاب الصلاة ، ط١- ١٣٦٢، مركز انتشارات ، قم ـ ايران، ٥١٩ و: السيد محمد العاملي ، مدارك الاحكام ، تح: مؤسسة أهل البيت لأحياء التراث ، ط١- ١٤١٠، طهران ـ قم، نشر مؤسسه أهل البيت لأحياء التراث، ٦٧/٤ .

(٣) فاضل اللنكراني ، نهاية التقرير في مباحث الصلاة ، تح: مركز غفة الائمة الاطهار ، ط٣- ١٤٢٠، بهمن ، قمـ ايران، نشر مركز الفقه للائمة الاطهار ، ٢٢٥/٣ .

(٤) ظ: الشريف المرتضى ، الانتصار ، ،تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١- ١٤١٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم ـ ايران، ١٥٧ .

(٥) سورة هود : الآية ١١٣ .

(٦) ظ: الملا فتح الله الكاشاني ، زبدة التفاسير ، ٣/ ٣٢٠- ٣٢٣ .

(٧) العلامة المجلسي، بحار الانوار، تح: إبراهيم الميجاني، ط٣- ١٩٨٣، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ، ٧٢- ٣٣٤ .

ومن هنا جاءت السنة الشريفة مؤكدة للقران الكريم حيث توجب إتباع الإمام العادل في صلاة الجمعة كما جاء عن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف: (إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافا " بها أو جحودا " لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بر له ، حتى يتوب)[١]،وروي عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن ثور بن غيلان ، عن أبي ذر[٢]، ـ ره ـ قال : ((إن إمامك شفيعك إلى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك إلى الله عز وجل سفيها ولا فاسقا))[٣]،وذلك لاعتبار العدالة في الامام مطلقا واجمع الاصحاب عليها) كما نقل عن الشهيد الثاني (٩٦٥هـ)[٤]،وايضا ماورد عن المحقق السبزواري قال :(وعن رسول الله صلى الله عليه وآلة من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة وعن أبي ذر (ره) ان امامك شفيعك إلى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك إلى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا والامر المهم هيهنا تحقيق معنى العدالة وما به تحصل وما به تعرف فاعلم أن كلام الأصحاب في معنى العدالة المعتبرة في الامام الجماعة وفي الشاهد مختلف والظاهر أن العدالة المعتبرة فيهما واحد عندهم)[٥].

---

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٧/ ٣٠٢ .

٢) الرواية ضعيفة لان الرواة (محمد بن الحسن بن الوليد ثقة ـ المفيد ٥١٦ / محمد بن الحسن الصفار ثقة ـ نقد الرجال،١٨١/٤/ العباس بن معروف ثقة، النجاشي ٢٨١/محمد بن سنان ضعيف ـ النجاشي ،٣٨٢/طلحة بن زيد غير امامي ـ المفيد ـ٢٣٧ /ثور بن غيلان، مجهول ـ المفيد ٩٩/ أبي ذر، ممدوح، المفيد ٦٩٩) .

(٣) العلامة المجلسي ، بحار الانوار ، ٨٥/ ٨٦ .

(٤) الشهيد الثاني، روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان ، تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، ط١ـ ١٤٢٢، نشر بوستان ، قم ـ ايران ، ٧٦٨/٢ .

(٥) المحقق السبزواري، ذخيرة الميعاد ، ،١ق ٣٠٢/٢ .

والمراد بالامام هنا في هذا المطلب هو من له رئاسة عامة في امور الدين والدنيا وهي خلافة عن الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) حيث قيد بالعادل وذلك بالابتعاد عن ائمة الجور وحتى النائب يجب اتصافه بالعدالة لان الجمعة لا تنعقد ولا تجب الا بوجود الامام العادل اواذا توفر نائبه العادل [١].

إذ أن السلطان العادل هو الشخص الذي يمارس السلطة فعلا بصورة مشروعة ويقيم العدل بين الرعية)[٢]،لذلك لم يجّوز فقهاء الشيعة الامامية الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال حيث اشترطوا وجوب اتصافه بالعدالة [٣]، إذ أن شرط العدالة ووجوب تحققها، وكذلك لابد من إحرازها حتى ولو بالوثوق الحاصل، ويكفي فيه حسن الظاهر [٤]، وهي تعني الابتعاد عن الذنوب الكبيرة بنحو ينكشف منه في ظاهر أحواله الشخصية حتى لو كان بشكل ظني بأنه مبتعد عن المعاصي ، وعدم إصراره على الذنوب الصغيرة فهي بمنزلة ارتكاب الكبيرة [٥] وان ممن اوجب العدالة في إمام صلاة الجمعة- من الفقهاء المعاصرين - وذهب إلى عدم صحة صلاة الجمعة وبطلانها لمن صلى خلف إمام فاسق أو شاك في عدالته: ومحمد تقي بهجت ، [٦]محمد إسحاق الفياض ،[٧]و السيد الخامنئي [٨]، والسيد السيستاني [٩].

---

(١) ظ: محمد إسماعيل الخاجوئي ، الرسائل الفقهية، ، تح: مهدي الرجائي، ط١- ١٤١١، مطبعه سيد الشهداء، نشر دار الكتب الإسلامية، قم- ايران، ٤٩٢/١ .

(٢) السيد محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب اهل البيت(عليهم السلام) ،، تح: تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للأمام الشهيد الصدر، ط٢- ١٤٢٢، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ٣٩٦/١ .

(٣) ظ:محمد الروحاني، منهاج الصالحين ، ط٢ - ١٩٩٤، مكتبة الالفين ، الكويت ، ٢٣٣/١ - ٢٣٤ .

(٤) ظ: محسن الحكيم ، منهاج الصالحين ، ،ط١ - ١٩٩٠، نشر دار التعارف للمطبوعات ، ١/ ٣٠٤ .

(٥) ظ: محمد تقي بهجت ، توضيح المسائل ، ، انتشارات شفق، قم - ايران ، ٢٧٩ .

(٦) الشيخ محمد تقي بهجت ، وسيلة النجاة ، ، ط٢ - ١٣٨١، انتشارات شفق - قم - ايران، ٢٩٢/١ .

(٧) محمد إسحاق الفياض ، منهاج الصالحين ، ط١، امير قم ، نشر مكتب محمد إسحاق الفياض ، ٣٢٢/١.

(٨) السيد الخامنئي ، أجوبة الاستفتاءات ، ط١- ١٩٩٥، دار النبآء للنشر والتوزيع، ، الكويت، ١٨٣/١.

(٩) السيد علي السيستاني ، الفتاوى الميسرة ، ط٢- ١٩٩٧، مطبعة الفائق الملونة ، ١٨٤ .

يبدو للباحث أن إمام الجمعة في هذه الصلاة المباركة يجب أن يكون عادلا في قوله وفعله؛ لأنه هنا يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر الذي بينّه الله تعالى في كتابه العزيز وإذا هو نفسه لم يكن متصفاً به في أفعاله، كيف يؤثر بالناس؛ لأنه يجب أن يكون عادلا في بيان خطبته قولا وفعلا حتى يتأثر به المستمعون ويقتدون بتصرفاته المتبعون الذين يصلون خلفه.

المطلب الثالث: العدالة في الصلاة على الميت:

تجب إقامة هذه الصلاة على كل ميت مسلم ومسلمة من غير فرق حيث تشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين، ويجوز أن يصلي على الميت أشخاص متعددون في زمان واحد، إذ تجوز صلاة الجماعة في إقامة هذه الصلاة [١] غير انه يجب أن تتوفر في إمام الجماعة هنا عدَّة شروط ، حيث لا يصلي بالناس جماعة إلا من استكمل تلك الشرائط وهي اعتبار العقل والإيمان والبلوغ والعدالة، [٢] (فان أولى الناس بالصلاة على الميت الولي أو من يقدمه الولي فإذا كان هنالك إمام عادل كان أولى بالتقديم للصلاة جماعة على الميت) [٣]، أما حكمها فهنالك من قال بان العدالة هي شرط من الشرائط التي يجب أن تتوفر في الإمام على الأحوط استحبابا [٤]،

ومن قال بان العدالة هي شرط يستحب على الأحوط استحبابا توفره في إمام الجماعة وقد ذهب إلى هذا الرأي محمد تقي بهجت [٥].

---

(١) ظ: السيد اليزدي ، العروة الوثقى ط١- ١٤١٩، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ٨٨/٢- ٩٠ .

(٢) ظ: الشيخ محمد تقي الاملي ، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى تح: محمد علي فردين ، ط١ - ١٣٨٥، طهران - ايران ، ٣٢٢/٦ .

(٣) ابن ادريس الحلي ، السرائر ، ، تح: محمد مهدي الموسوي الخرساني، ط١ - ٢٠٠٨، نشر العتبة العلوية، ٥١٤/١ .

(٤) ظ: السيد الخوئي ، منهاج الصالحين، ط٢٨- ١٤١٠، مهران - قم، نشر مدينة العلم نشر مدينة العلم السيد الخوئي ، ٨٥/١ .

(٥) محمد تقي بهجت ، وسيلة النجاة ، ١١٠/١ .

ومحمد صادق الروحاني ،[١] والسيد علي السيستاني ،[٢] وأما السيد محمد تقي المدرسي قال: (بأنها على الأظهر اشتراط العدالة في الإمام) [٣].

ومما يبدو للباحث أن جعل العدالة هنا شرط استحبابي وليس وجوبياً في الصلاة على الميت؛ وذلك تخفيفا للمصلي كما شملت هذه الصلاة الكثير من التخفيفات الكثيرة على المصلين رفعت عنهم الشريعة شرائط الطهارة والركوع والسجود، وخففت هذه الصلاة على المصلين كثير؛ لكي تجلب أكبر عدد من المصلين؛ لان الميت هنا بأمس الحاجة لهذه الحسنات التي تأتي من هؤلاء المصلين الذين يؤدون الصلاة وهذا من اللطف الخفي الذي من الله تعالى به على أموات المسلمين؛ فكلما كثر العدد كثرت الحسنات، وازدادت أسباب اللطف والرحمة

المبحث الثاني: العدالة في مستحقي الزكاة:

إن الله تبارك وتعالى فرض الزكاة بقدر مقدور وحساب محسوب، وقد قرنها بالصلاة وهي واجبة مرة واحدة في السنة فهي كالصلاة، فأنها ضرورية من ضروريات الدين [٤] وقد أمر القران الكريم على أهميتها ووجوبها كما قرنها بالصلاة في الكثير من الآيات المباركة، منها قوله تعالى ﴿**فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ وَ اعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلى وَ نِعْمَ النَّصير**﴾[٥].

كما اكدت السنة الشريفة على الزكاة في الكثير من احاديث اهل البيت (عليهم السلام) ومنها ماجاء عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ،

---

(١) محمد صادق الروحاني ، منهاج الصالحين، ٩٢/١ .

(٢) السيد السيستاني ، منهاج الصالحين ، ١٠٢/١ .

(٣) محمد تقي المدرسي ، الاستفتاءات ، ط٢ ـ ١٤٣٣، نشر مركز العمر ، لبنانـ بيروت ، ٢٥٨ .

(٤) ظ: علي بن بأبويه القمي، فقه الرضا، ١٩٥ .

(٥) سورة الحج : الآية ٧٨ .

عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير وبريد وفضيل[١]، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا : ((فرض الله الزكاة مع الصلاة)) [٢] .

اذن فالزكاة(هي وسيلة للتكافل الاجتماعي، فان مجتمع الزكاة يتجاوز عقدة الطبقية ويسموا الى حيث العدالة ، التي هي من عوامل التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي ، والزكاة هي ليست فقط دفع المال بل عطاء في سبيل الله) [٣]،(وان اعطاء الزكاة يشمل كل ابعاد الانفاق الواجب والمستحب، ويساهم في ارساء العدالة الاجتماعية، بل وفي توفير الرخاء في المجتمع المسلم) [٤]، فتجب الزكاة على كل مكلف حر بالغ كان رجلا او امرأة[٥].

وقد استلزم المبحث ان يتكون من المطالب الاتية:

المطلب الاول : عدالة العاملين على الزكاة:

ان الاسلام دين العدل والمساواة والتعاون بين جميع افراد مجتمعه الاسلامي اذ فرض الله تعالى الزكاه؛ وذلك لانها تساهم في التعاون، ونزع الاحقاد بين افراد المجتمع الاسلامي، كما اكد القران الكريم ذلك في قولة تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ**

---

[١] الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (معجم رجال الحديث ـ للخوئي ٢٣١/٥ـ والجزء ٢١٢/١٢ والجزء ٣٠/٢١، والفهرست ـ للطوسي ،١١٦، وبحوث في علم الرجال ـ للاصفي ،٣٨٨ ـ ٣٨٩) .

[٢] الشيخ الكليني ، الكافي ، ٤٩٨/٣ .

[٣] محمد تقي المدرسي بينات من فقه القران ، ط١ ـ، ١٤٣٣ ، دار المحجة البيضاء ، لبنان ـ بيروت ،١٧٥

[٤] محمد تقي المدرسي ، من هدى القران ، ٣٩٠/٥ .

[٥] الشيخ الطوسي ، النهاية في مجرى الفقه والفتاوى ، انتشارات قدس محمدي، فم ـ ايران، ١٧٤ .

عَليم﴾[١]، فقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة على الناس كما فرض عليهم الصلاة فهي تطهرهم عن الذنوب وتزيد وتنمي حسناتهم بها [٢].

والعاملون عليها :ـ هم الذين ينصبهم الامام(عليه السلام) او يقوم بتنصيبهم نائبه الخاص او نائبه العام وذلك لياخذوا الزكوات [٣]، وضبطها وحسابها او ايصالها الى الامام، او يقومون بتوصيلها الى الفقراء على حسب اذن الامام[٤] ، فهم الذين يقومون بجباية الصدقات [٥]، ولقد قالوا على ان للعاملين عليها حصة من الزكاة كما يدل على ذلك ظاهر الاية المباركة وهي قوله تعالى﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكينِ وَ الْعامِلينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمينَ وَ في سَبيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَليمٌ حَكيم**﴾[٦].

فان دلالة هذه الاية المباركة واضحة على قصر الزكوات على هولاء الاصناف ولايجوز ان يعطى لغيرهم حيث ذكرت هذه الاية اثناء ذكر المنافقين ، حتى تدل بان الصدقات لا تحل الا لهؤلاء الاصناف الثمانية فقط ، واستبعاد اهل النفاق فهم ليسوا من مستحقيها ولا تحل لهم مصارفها [٧].

وللعاملين عليها شروط عده اذ يشترط في العامل على الزكاة أن يكون ـ بحسب ما ذكره الفقهاء ـ : بالغاً عاقلاً مؤمنا عادلا امينا، موثوقا على الاقل وان لايكون

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

(٢) ظ: محمد بن محمد رضا القمي ، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، ٥٢٩/٥ ، ٥٣٠ .

(٣) ظ: محسن الحكيم ، مستمسك العروة ، ٢٤١/٩ .

(٤) ظ: السيد اليزدي ، العروةالوثقى ، ١١٠/٤ .

(٥) ظ: الطوسي / الحلي ، النهاية ونكتها ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، قم ـ ايران ، ٤٣٣/١ .

(٦) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

(٧) ظ: الشيخ الطبرسي ، تفسير جوامع الجمع ، ٧٢/٢ ـ ٧٤ .

هاشميا[١]، ولا يراعى فيهم الفقر ، ويجب معرفتهم بالمسائل المتعلقة بعملهم اجتهادا وتقليدا [٢]، ويجب ان يكون العامل جامعاً لهذه الصفات لان الجابي للزكوات يتضمن عمله الاستئمان على مال الغير، ولا امانة لغير حامل هذه الصفات ، و لا لغير العادل[٣] (حيث اشترط فيه العدالة والفقه في احكام الزكاة المعتبرة ويكفي سوال العلماء والتقليد) [٤].

وان العاملين على الزكاة حتى يكونوا مستحقين للزكاة يجب ان يكونوا من اهل العدالة والايمان والمعرفة بانهم من اهلها، حتى ولو على ظاهر العدالة والايمان والصلاح اما اذا كان فاسقا او شاربا للخمر او غيرها من انواع الفسق فهو ليس من اهل الايمان ولا يستحق الزكاة ولا يجوز دفع شيء منها اليه [٥].

اما اعتبار العدالة فيهم فلا شك فيه وذلك لانتفائها في غير المؤمن فمن الواجب ان يكون مستكملاً لاربع صفات ومنها العدالة حتى يكون مستحقاً للزكاة حيث يجب اعتبارها في العامل لان العمالة هنا تتضمن الاستئمان على مال الغير ولا امانة لغير المؤمن العادل [٦].

---

(١) ظ: محمد جواد مغنية ، فقه الامام الصادق (علية السلام) ، ، ط٢ ـ ١٤٢١، مطبعة الصدر ، نشر مؤسسة الضاريان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم ـ ايران، ٢ / ٨٢ .

(٢) ظ: محمد تقي الاملي، مصباح الهدى في شرح العروئ الوثقى ، ١٠ / ١٩٢ .

(٣) ظ: السيد الخوانساري ، جامع المدارك ، ، تح : علي اكبر الغفاري ، مكتبة الصدوق ، طهران ـ ايران ، نشر مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ، ٦٣/٢ .

(٤) حسين ال عصفور ، سداد العباد ورشاد العباد، تح : محسن ال عصفور، ط١ ـ ١٤٢١، مطبعة علمية ، قم ـ ايران ، نشر المحلاتي ، ١٩٨ .

(٥) علي اصغر مروايد ، الينابيع الفقهية ، ط١ ـ ١٩٩٠، دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، نشر الدار الإسلامي ، ٥/ ١٧٣ .

(٦) ظ: المحقق السبزواري ، ذخيرة الميعاد ، ٤٦١/٣ .

ويمكن ان نستدل على ذلك من ظاهر القران و السنة [١]فقد روي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن يزيد بن معاوية[٢] قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول بعث امير المؤمنين (عليه السلام) مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له :((يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لاشريك له، ولاتؤثر دنياك على اخرتك، وكن حافظا لما ائتمنك عليه راعيا لحق الله فيه.....حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكلْ به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف لشيء منهما .....))[٣].

ولعل ممن اشترط العدالة في العاملين على الزكاة من الفقهاء منهم الشهيد الأول [٤]وابن إدريس الحلي [٥] والمحقق البحراني [٦] وغيرهم.

التشريعات الإلهية قائمة على الرحمة والعدل ومرتبطة بمصالح البشر فلقد وجب فيمن يتولى الزكاة العدالة لأنه يعد المسؤول والأمين وكونه عدلاً ثقة مؤتمناً ويوثق منه فلا يضعها إلا في موضعها ولقد اتفق الفقهاء على ذلك لان الفاسق غير مؤتمن وهو ليس من أهل الولاية ولا من أهل الأمانة .

المطلب الثاني: عدالة مستحقي الزكاة:

إن المستحقين للزكاة ثمانية أصناف، وهم الذين جاء ذكرهم في القران الكريم في الآية المباركة من قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَساكِينِ والْعامِلِينَ عَلَيْها**

---

(١) الشريف المرتضى الانتصار، ، تح: مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ـ ١٤١٥ ، مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، قم ـ ايران ، ٢١٨ .

٢) الرواية ضعيفة لان جميع الرواة ثقات ماعدا يزيد بن معاوية (المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ٦٧١) (ومعجم رجال الحديث، الخوئي ،٢٣١/٥و الجزء ٢١٢/١٢، الفهرست للطوسي ،١١٦) .

(٣) الكليني ، الكافي، ٥٣٧/٣ .

(٤) الشهيد الأول ،البيان ،تح : محمد حسون ، ط١ ـ ١٤١٢، مطبعة صدر ، قم ـ ايران ، ٣١٢ .

(٥) ابن ادريس الحلي ، السرائر ، ١/ ٤٥٨ .

(٦) المحقق البحراني ، الحدائق الناظرة ، ١٢ / ١٧٨ .

والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفِي الرِّقابِ والْغارِمينَ وفي سَبيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللَّهِ واللَّهُ عَليمٌ حَكيم﴾ [١].

فالفقير من لا شيء له والمسكين من لا يكفيه قوته للعيش وهما يستحقان من الزكاة أما العاملين عليها هم السعاة الذين يجمعون الزكاة ويقومون بتحصيلها بأخذ وكتابة وحفظ وحساب [٢]،والمؤلفة قلوبهم الذين يتألفون، ويميلون إلى الإسلام والمسلمين ويُستمالون إلى الجهاد، اما في الرقاب هم العبيد والمكاتبون وتكون نية الزكاة مقارنة للعتق أو للشراء و اما الغارمون فهم الذين عليهم دين، ولكن ليس دين معصية وفي سبيل الله هو كل مصلحة في سبيل الله سبحانه وتعالى كبناء المساجد ومساعدة المجاهدين .... الخ وأخيرا ابن السبيل هو المنقطع في غير بلده [٣].

(يشترط فيهم الايمان الا المؤلفة قلوبهم والمقصود بالأيمان هنا: الإسلام مع القول بالأئمة الاثني عشر) [٤] ويدل على اعتبارها الأخبار الكثير الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) منها ما روي عن إبراهيم بن هاشم ،عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن مسلم[٥]، عن ابي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) انهما قالا: ((الزكاة لأهل الولاية ، وقد بين الله لكم موضعها في كتابه)) [٦]وعن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة[٧]، عن أبي

---

(١) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

(٢) ظ : الشيخ الطوسي ، الاقتصاد ، ط١ ـ ١٤٠٠، مطبعه الخيام، منشورات مكتبة جامع جهلتون ، طهران ـ قم ، ٢٨٢ .

(٣) ظ: ابي طالب محمد بن الحسن ين يوسف الحلي، ايضاح الفوائد ، ١٩٥/١ـ١٩٦ .

(٤) الميرزا القمي ،غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام ، تح : جواد الحسيني ، ط١ ـ ١٤١٧، نشر مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي ، قم ـ ايران ، ١٦٣/٤ .

٥) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري، ١٦ـ ٧٣٩/ الفهرست، الطوسي ،١١٦، معجم رجال الحديث، الخوئي ،٢٣١/٥ / بحوث في علم الرجال، للمحسني ،٣٨٣) .

(٦) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،٢٢٤/٩ .

٧) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (معجم رجال الحديث ـ الخوئي ٢١٢/١٢، المفيد في معجم رجال الحديث ـالجواهري ،٧٣١، معالم العلماء ـ ابن شهر اشوب ،١٢٠) .

عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه كتب إليه: ((كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم مّن الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فانه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والصيام فليس عليه قضاء)) [١]وكما دلت عليه الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) على عدم جواز صرف الزكاة في غير المؤمن بلا خلاف في هذا جاء الإجماع عليه من قبل الفقهاء مثل الشهيد الثاني (٥٩٦)،[٢] والسيد محمد العاملي(١٠٠٩) ،[٣]والمحقق البحراني(١١٦٨) [٤]اذْ اجمعوا على عدم دفع الزكاة إلى الكافر، ولا لمن اعتقد بغير دين الحق ، وأما اشتراط العدالة في المستحقين للزكاة فقد اعتبرها كثيرً من الفقهاء شرطاً مهماً من شروط المستحقين للزكاة، وهناك من اعتبرها مجانبة الكبائر كالخمر والزنا أي ما دون الصغائر[٥]، فان الظاهر من آراء الفقهاء بان زكاة الأموال لا يجوز إعطاءها إلا للعدول من أهل الولاية دون الفاسق منهم [٦]،فلا تُعطي الزكاة للفاسق غير العادل الذي يتجاهر بارتكابه للكبائر والمعاصي ، حتى وان كان الأقوى هو الإيمان الذي يقوّي عدم الاعطاء إذا كان هذا سبب يساعده على الإثم أو المنكر لهذا يجب النظر لوجود العدالة في المستحق [٧].

ولعل مما انفردت به الامامية هو عدم جواز اخراج الزكاة الى الفاسق، حيث اجمع على ذلك الفقهاء مثل ذلك الشريف المرتضى(٤٠٦) [٨] والشيخ الطوسي (٤٦٠)[٩]

---

(١) الحر العاملي ، الفصول المهمة في أصول الائمة ، تح: محمد بن محمد الحسين القائيني ، ط١ ـ ١٤١٨، تكين ، قم ، نشر مؤسسة معارف إسلامي امام رضا (عليه السلام) ، ٦٦٧/١ .

(٢) الشهيد الثاني ، مسالك الأفهام ، ٤٢١/١ .

(٣) السيد محمد العاملي ، مدارك الاحكام ، ٢٣٧/٥ .

(٤) المحقق البحراني ، الحدائق الناظرة ، ٢٠٢/١٢ .

(٥) ظ: المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ١٢٣/١ .

(٦) ظ محمد حسن النجفي ،جواهر الكلام ، ٣٨٨/١٥ ـ ٣٨٩ .

(٧) ظ: أبو الحسن الموسوي ، وسيلة النجاة، ٢٩٧/١ .

(٨) ظ: الشيخ الطوسي ، المبسوط ، ٢٤٤/١ .

(٩) ظ: الشريف المرتضى ، الانتصار، ٢١٨ .

وابن البراج (٤٨١)الذي قال : اشترط العدالة في مستحق الزكاة؛ لأنه من كان من غير اهل العدالة ولا من اهل الايمان ولا هو على ظاهر العدالة والصلاح وكان يشرب الخمر وفاسق وغيرها من أنواع الفسوق فهو لا يستحق أي شيء من الزكاة ولا يجري الدفع لها عن الزكاة [١]، والظاهر من اطلاق الأدلة والروايات هو اعتبار العدالة في المستحقين للزكاة حتى أن بعض الفقهاء قال بعدم جواز إعطاء الزكاة للفاسق الذي يتظاهر بفسقه،ومن الروايات الدالة على عدم جواز إعطاء الزكاة للفاسق ، ومما ورد عن محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى جميعا ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن بشر بن بشار[٢] قال : قلت للرجل - يعني : أبا الحسن (عليه السلام) - : ((ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : أو عشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر ، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله)) [٣] وما جاء عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي[٤] قال ((سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيآ قال :لا)) [٥].

هذا في مقابل الذين لم يعتبروا العدالة شرطاً متحققاً في جميع المستحقين للزكاة فهنالك من اخرج منهم المؤلفة قلوبهم كما قال الشيخ في كتابه: (ويراعي فيهم اجمع

---

(١) ظ: القاضي ابن البراج ، المهذب ، تح: جعفر السبحاني ، ط١ - ١٤٠٦، نشر المؤسسة الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ١٧٠/١ .

٢) الرواية حسنة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (على بم محمد - المفيد) (رجال ابن داود، ابن داود ،١٧٩/ رجال النجاشي، للنجاشي ،٣٣٤ / المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ،٢١ /النجاشي ،٣٥٣/ نقد الرجال، للتفريشي ،١٢٨/٤ / المفيد، ٨٥٠ .

(٣) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٤٩/٩ .

٤)الرواية حسنة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (محمد بن عيسى / الفهرست للطوسي ،٢٠٥) معجم رجال الحديث، للخوئي ،١٢ /٢١٢، ونقد الرجال، للتفريشي، ٢١٤) .

(٥) العلامة المجلسي ، مرآة العقول في شرح اخبار ال الرسول ، ١١٣/١٦ .

شرط العدالة الا المؤلفة قلوبهم)، [١] وهو المراد أيضا من رأي القاضي ابن البراج اذ قال بان المستحقين تعتبر فيهم جميعاً ان يكونوا من اهل العدالة والايمان الا المؤلفة قلوبهم استبعد عنهم شرط العدالة [٢]، اما الشهيد الثاني فقد قال: باشتراط العدالة واستبعد المؤلفة قلوبهم حين قال (ان كفرهم مانع من العدالة وان الغرض منهم يحصل بدونها)[٣].

لكن الشهيد الأول اشترط مجانبة الكبائر، في العدالة أي ان يكون الشخص متجنبا للكبائر وحينها يصح اعطاؤه الزكاة[٤]، وهنالك من اكتفى بالأيمان فقط ولم يشترط العدالة في المستحق للزكاة، وهو الظاهر من كلام الشيخ الصدوق [٥]وكذلك الشيخ المفيد [٦] الذي لم يضع شرط العدالة للمستحقين للزكاة.

ان اشتراط العدالة في المستحقين للزكاة يشترط فيهم جمعيا ماعدا المؤلفة قلوبهم لان؛ كفرهم مانع من العدالة والفاسق ممنوع من الزكاة بسبب فسقة لان النص جاء على منع مرتكب الكبيرة من الزكاة.

---

(١) الشيخ الطوسي ، الجمل والعقود في العبادات ، تح : محمد واعظ ، ط١ ـ ١٣٤٧، مطبعة جانجانة ، ١٠٣ .

(٢) ظ: القاضي ابن البراج ، المهذب، ١٦٩/١ .

(٣) الشهيد الثاني ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ، تح: محمد كلانتر ، ط١ ـ ١٩٦٧، مطبعة الآداب ، النجف الاشراف ، منشورات جامعة النجف الدينية، ٥٠/٢ .

(٤) ظ: الشهيد الأول ، الدروس الشرعية في فقه الامامية ،، ط٢ ـ ١٣١٧، تح: مؤسسة النشر الإسلامي ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، ٢٤٢/١ .

(٥) ظ: الشيخ الصدوق ، المقنع ، تح: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الامام الهادي ، ط١ ـ ١٤١٥، اعتماد، نشر الامام الهادي ، ١٦٦ .

(٦) ظ: الشيخ المفيد ، المقنعة تح: مؤسسة النشر الإسلامي ،،ط٢ ـ ١٤١٠، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ٢٤٤ .

المبحث الثالث: العدالة في الصيام:

(الصيام عبادة مفروضة (مكتوبة) على المؤمنين في هذا العصر كما فرض على السابقين في العصور الماضية، وان الغاية من فرض الصيام تنمية روح التقوى ليس فقط بالتمرن على حفظ النفس عن الشهوات الحلال، ليكون حفظها عن الحرام أيسر، وانما لان العبادة تقرب الانسان الى الله وتزيد التقوى)[١].

واوجب الصيام القران والسنة المباركة لما له من أهمية التي اكدها القران الكريم في قوله تعالى﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون** ﴾[٢] ان المراد من هذه الايه انها موجهة الى كل من ظاهره الايمان، فان الصوم عبادة سابقة قد اوجبها الله تعالى على الامم السابقة جميعا، وما اخلى الله امة من ايجاب الصيام عليها، فانه الامساك عن المفطرات المعلومة شرعا؛ لان الصوم يكسر الشهوات وان الصائم رادع لنفسه عن فعل السوء [٣].

وقد اكدت السنة على صوم شهر رمضان فعن انس بن مالك[٤] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : (ان في الجنة بابا يدعى الريان ، لايدخل منه الا الصائمون) [٥] وسُميّ هذا الباب بالريان؛ لان الصائمين يجهدهم العطش اكثر من جهد الجوع، فاذا دخل الصائمون من باب الجنة هذا يجدون الري الذي لايعطشون بعده ابدا [٦].

---

(١) محمد تقي المدرسي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، ٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

(٣) ظ: فتح الله الكاشاني، زبدة التفاسير ، ٢٩٧/١ ـ ٢٩٨ .

٤) الرواية صحيحة لان الراوي من أصحاب رسول الله صل الله عليه واله وسلم) (المفيد في علم رجال الحديث، الجواهري، ٧٧) .

(٥) العلامة المجلسي ، بحار الانوار ، ٨/ ١٩٤ .

(٦) ظ: الشيخ الصدوق ، معاني الاخبار ، تح : علي اكبر الغفاري ، ط١ ـ ١٣٧٩، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسين بقم ، ٤٠٩ .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر[١] قال : ((لكل شئ زكاة وزكاة الأجساد الصوم))، وما روي عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عثمان ، عن إسماعيل بن يسار[٢] قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال أبي : ((إن الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة)) [٣].

ان الصيام جهاد النفس البشرية، وجهاد لمخالفة الاهواء والصيام تربية اخلاقية؛ لان الصائم يتخلق بالفضائل، ويتجنب الشر والرذائل، ويبتعد عن الاثام ويقتدي بالخلق الكريم والكلام الطيب.

وللصيام سنن يجب اتباعها من غض البصر وتلاوة القران وتمجيد الله، والصلاة على الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، واجتناب اللهو، والابتعاد عما لا يرضي الله تعالى [٤].

ونظراً لما لهذا لشهر الشريف من اهمية بالغة ، فقد وضع الله تعالى على من تعمد الافطار في يوم من ايام شهر رمضان كفارة خاصة به حيث ورد: (بان كفارة الافطار في شهر رمضان على سبيل التعمد هي : عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكين وانها على التخير) [٥].

ومن اجل الاحاطة بالموضوع فقد اقتضى ان ينقسم المبحث على مطالب وهي :

---

[١] الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (رجال النجاشي، النجاشي ،٣٥٣ / معجم رجال الحديث، الخوئي ،٦ /٢٢٦، المفيد في معجم رجال الحديث للجواهري، ٣٩٣ / رجال النجاشي، النجاشي ،٤٠٧) .

[٢] الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في علم رجال الحديث، الجواهري ،٥٠٠/رجال النجاشي، النجاشي،٣٠٧ /المفيد في علم رجال الحديث، الجواهري ،٧٣١/رجال النجاشي، النجاشي،٤١١، مستدركات علم الرجال، النمازي ،١ /٦٧٧) .

[٣]) الشيخ الكليني ، الكافي، ٦٣/٤ .

[٤]) ظ: الشيخ المفيد ، المقنعة ، ٣٠٩ .

[٥]) الشريف المرتضى ، الانتصار، ١٩٦ .

المطلب الاول : عدالة شاهدي دخول شهر رمضان

فجاء تعريف الاستهلال هو(استهلال الهلال أي ظهوره ، واستهلال الصبي أي ارتفاع صوته بالبكاء - أو مطلق تصويته – عند الولادة والمقصود بالبحث هنا هو المعنى الثاني ، وسوف نتعرض للأول في العنوانين : " صوم " و " هلال " ونحوهما إن شاء الله تعالى . وأما استهلال المحرم فيذكره الفقهاء بعنوان " إهلال " غالبا، وسوف يأتي الكلام عنه في موضعه)([١])،حيث يتم (يصام شهر رمضان برؤية هلاله وإن انفرد، عدلا أو لا ردّت شهادته أو لا ، ولو لم يره ومضى من شعبان ثلاثون يوما ، أو رئي شائعا ، أو شهد به عدلان في الصحو أو الغيم من البلد أو خارجه)([٢])، و ان من علامة دخول شهر رمضان ووجوب صومه، هو رؤية الهلال أو شهادة شاهدين فالفرد المسلم اذا راى هلال شهر رمضان وجب عليه الصوم [٣]، وان النص الصريح الذي له الدلالة على الاهلة اوائل الشهور هو قوله تعالى ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ** .....﴾[٤] اي يسالونك عن احوال الاهلة في نقصها وزيادتها لصومهم وافطارهم ، فهي نص صريح يدل على ان الاهلة هي المعتبرة في المواقيت، وكذلك لها دلالة على ان الاهلة هي بداية الشهور [٥]، وبها تاكيد اخر على التصريح الذي جاء به الاية المباركة على ان رؤية الهلال هو شرط للصوم والافطار فقد جاءت جملة من الروايات عن اهل البيت (عليهم السلام) مؤكدة لذلك،كما جاء عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ،

---

[١] محمد علي الانصاري، الموسوعه الفقهية الميسرة، ٣ /١٤٣

[٢] الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقة الامامية ،٢٨٤/١

[٣] ظ: الشيخ الطوسي ، المبسوط ، ٢٦٧/١ .

[٤] سورة البقرة : الآية : ١٨٩ .

[٥] ظ: الفيض الكاشاني ، التفسير الصافي ، ٢٢٧/١ .

عن الحلبي[١]، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((إنه سئل عن الأهلة فقال :(هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصمْ وإذا رأيته فأفطر)) [٢] أذن فالهلال هو علامة الشهر، وبه توجب العبادات على المكلف من صيام وافطار وحج وكل ماله علاقة بأهلة الشهور [٣] ، وان من راى الهلال ملزم بالصيام ، وان كان واحد تفرد برؤيته كان عدلا او غير عادل، هنا واجب عليه الصيام لرؤيته الهلال [٤].

من هنا يتضح الدليل القطعي على اهمية وحجة الشهادة برؤية الهلال غير أنه ينبغي ان تكون مبنية على العدالة :ــ

ان صوم شهر رمضان يتحقق اذا شهد شاهدان عدلان برؤية الهلال، وجب هنا صوم شهر رمضان بتحققها، ولا تقبل شهادة الرجل الواحد ولا تقبل شهادة النساء فهي مرفوضة في هذا المقام [٥] كما جاء في جملة من روايات اهل البيت (عليهم السلام) الدالة على عدم جواز شهادة النساء، و أنها لا يصح الاخذ بها في صوم شهر رمضان ،وكذلك عدم الاكتفاء بشهادة رجل واحد أنه رأى هلال شهر رمضان.

كما جاء عن ،علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان[٦]، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ((لا تجوز شهادة النساء في الهلال و لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين)) [٧] وما جاء

---

[١] الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (معجم رجال الحديث، الخوئي ،٢٦٦/٦و الجزء ٢١٢/١٢، رجال النجاشي، النجاشي ٣٢٥، معجم رجال الحديث، للجواهري ،٧٣١ ـ ٧٤٦، الفهرست، للطوسي، ١١٥) .

[٢]) الشيخ الكليني ، الكافي ، ٧٦/٤ .

[٣]) ظ: الشيخ المفيد ، المقنعة ، ٢٩٧ .

[٤]) ظ: العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ١١٩/٦ .

[٥]) ظ: يحيى بن سعيد الحلي ، الجامع للشرايع، تح: جعفر السبحاني ، ط١ ـ ١٤٠٥، المطبعة العالمية ، مؤسسة سيد الشهداء ـ العالمية ، قم ـ ايران ، ١٥٣ .

[٦] الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (معجم رجال الحديث، الخوئي ،١٢ / ٢١٢، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري، ٧٣١، الفهرست، للطوسي ،١١٥) .

[٧]) الشيخ الكليني ، الكافي ، ٤ / ٧٧ .

عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ،عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي[١] ،عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : ((لا تقبلوا شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين)) [٢]، فان شهادة النساء مرفوضة وغير مقبولة ، في اي شيء من رؤية الأهلة لا منفردات ولا منظمات للرجال [٣]، فان شهادتهن غير معتبرة هنا في صوم شهر رمضان كماهو ظاهر الروايات.

ومن ثم ان للشهادة اعتبار واضح في رؤية الهلال لشهر رمضان، حيث انه لاتُقبل غير شهادة رجلين عدلين في رؤية هلال شهر رمضان، سواء كانت رؤيتهما لهلال شهر رمضان في الصحو او الغيم ، او في نفس البلد او خارجها [٤] .

(وتعرف بالبينة الشرعية وهي خبر عدلين، سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده، أوشهدا ورد شهادتهما، فكل من شهد عنده عدلان يجوز،بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار ، ولا فرق بين ان تكون البينة من البلد أو من خارجه ، وبين وجود العلة في السماء وعدمها ، ثم يشترط توافقهما في الأوصاف ، ولو اختلفا فيها لا اعتبار بها ، نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى ، ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية في الليل ، ولا يثبت بشهادة النساء ، ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين) [٥] كما دلت النصوص الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام)، التي لايبتعد كونها متواترة عن اهل البيت (عليهم السلام) منها رواية الحلبي [٦]عن

---

[١] الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (خلاصة الاقوال، للعلامة الحلي ،١٥٦، معجم رجال الحديث، الخوئي ،٢٦٦/٦، مستدركات علم رجال الحديث، النمازي ،١٩/١، الفهرست، للطوسي،١١٥، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري،٣٦٥) .

[٢]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٨٨/١٠ .

[٣]) ظ: العلامة الحلي ، تحرير الأحكام ، ٤٩١/١.

[٤]) ظ:العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ٦/ ١٢٨ .

[٥]) محمد تقي الآملي ، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ، ٣٦٤/٨ .

[٦] الرواية صحيحة لان الراوي ثقة (المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ،٧٤٦) .

أبي عبد الله عليه السلام قال: " ان عليا عليه السلام كان يقول :((لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين)) [١].

وايضا ما جاء محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن صفوان عن منصور بن حازم[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ((صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقض)) [٣].

وما جاء عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب بن يعقوب[٤] عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام قال :((لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين)) [٥].

جاءت اراء فقهاء الشيعةحول شهادة العدل لهلال شهر رمضان حيث قال بعضهم بالاكتفاء بشهادة رجلين عدلين على رؤية هلال شهر رمضان هذا موجب لصوم شهر رمضان وعليهم قضاء الافطار، ومن قال بهذا الشريف المرتضى [٦] والشيخ المفيد[٧].

---

(١) الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ١٢٤/٢ .

٢) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (رجال النجاشي، النجاشي ،٣٣٤، معالم العلماء شهر اشوب، ٧٦، معجم رجال الحديث، الخوئي ،٩٦/٦، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ،٢٨٧، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ٦٢١) .

(٣) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٨٧/١٠ .

٤) الرواية الحسنة لان الرواة ثقات ماعدا (علي بن السندي) (المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ،٣٩٨) (الفهرست، الطوسي١١٦، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ٢٧٩) .

(٥) السيد البر وجردي ، جامع احاديث الشيعة ، ، ط١ ـ ١٤٠٩، مهر ـ قم ، ١٣٣/٩ .

(٦) ظ: الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، تح: مهدي الرجائي ، ط١ ـ ١٤٠٥، مطبعة الخيام، نشر دار القران ، قم ـ ايران ، ٣ / ٥٤ .

(٧) الشيخ المفيد ، المقنعة ، ٢٩٧ .

وهنالك الفقهاء منقبل شهادة رجلين عدلين مع وجود العوارض الطبيعية من غيم وغيرها مثل ابو زهرة الحلبي [١]، وهنالك من لم يحدد الشاهدين من خارج البلد او داخله، حيث قبل شهادتهما مطلقا مثل قطب الدين البهيقي [٢] ، وهنالك من قبل الشهادة من خارج البلد مثل الشيخ الصدوق [٣] والشيخ الطوسي [٤] والقاضي ابن البراج[٥] اذا كانت الظروف الطبيعية غير مساعدة للتمكن من رؤية الهلال فأذا كان في السماء علة ولم يراه اهل البلدة ورآه خارج البلدة شاهدان عدلان، وجب الصوم لشهر رمضان

وخلاصة القول ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله ويجب الصوم والافطار برؤية الهلال وليس بالرأي والتظني ولمن برؤية الهلال وان العدالة شرط مهم، ومن الشروط الواجب توفرها في من يشهد برؤية هلال شهر رمضان او هلال شهر شوال على حد سواء ولايجوز شهادة النساء في الفطر الا بشهادة رجلين عدلين .

---

(١) حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ، غنية النزوع ، ، تح: إبراهيم البهادري، ط١ ـ ١٤١٧ ، اعتماد ، مؤسسة الامام الصادق ، قم ـ ايران ، ١٣٥ .

(٤) قطب الدين البيهقي، اصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تح: إبراهيم البهادري، ط١ ـ ١٤١٦، اعتماد، مؤسسة الامام الصادق، قم ـ إيران، ١٣٣ .

(٣) الشيخ الصدوق ، المقنع ، ١٨٣ .

(٤) الشيخ الطوسي ، المبسوط،٢٦٧/١ .

(٥) القاضي ابن البراج، المهذب ، ١٩٠/١.

المطلب الثاني : العدالة في مستحقي زكاة الفطرة:

(وهي واجبة اجماعا من المسلمين، ومن فوائدها انها تدفع الموت في تلك السنة عمن اديته عنه ومنها انها توجب قبول الصوم) [١].

ان زكاة الفطرة هي زكاة الابدان من حيث انها تقوم بحفظها من الموت، كما جاء عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار، [٢]عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وأعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحدا ، فإنك أن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت) [٣] فإذن هي من الأهمية بمكان أنه بها يُقبل الصيام، كماروي عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ، وزرارة[٤] قالا : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : " إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من تمام الصلاة لأنه؛ من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا)[٥]،كما قال تعالى ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾ [٦].

و زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك مسلماً كان او كافراً ، و ان الاسلام هو شرط صحة اداء الزكاة ، فان إخراجها عن نفس الشخص، وعن كل من يعول من ولد ووالد وزوجة وضيف ومملوك [٧].

---

(١) محمد تقي المدرسي ، الفقه الإسلامي تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام، ط١ - ١٤٢٧، دار القارئ ، لبنان - بيروت ، ١٢٣/٢ .

(٢) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري،٥٤٠ - ٧١٣، رجال النجاشي، النجاشي،١٩٧، نقد الرجال، التفريشي ،١٩٦/١) .

(٣) الشيخ الكليني ، الكافي ، ١٧٤/٤ .

(٤) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (الفهرست، للطوسي،١١٦، معجم رجال الحديث، الخوئي ٢٣١/٥، ٢١ /٣٠، بحوث في علم الرجال، أصف الحسيني ،٣٨٢) .

(٥) الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ١٨٣/٢ .

(٦) سورة الأعلى : الآية ١٤ - ١٥ .

(٧) ظ: الشيخ الطوسي ، المبسوط ، ١/ ٢٣٩ .

عن الصادق (عليه السلام) أَنهّ قال: (ادفع زكاة الفطرة عن نفسك ، وعن كل من تعول : من صغير أو كبير ، وحر وعبد ، وذكر وأنثى ، صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من بر ، أو صاعا من شعير ، وأفضل ذلك التمر، ولا بأس أن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى أحد ، ولا يجوز أن يدفع واحد إلى نفسين ومنه ايضاً قال : لا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان، إلى آخره وهي زكاة إلى أن يصلي العبد فان أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان) [١]،فاذا علمنا اهمية زكاة الفطرة اتضح لنا اهمية مستحقيها ، وضرورة توفر شرط العدالة فيمن ياخذ زكاة الفطرة، فقد اجمع بعض من الفقهاء على اشتراط العدالة مثل الشيخ المفيد [٢] وابو الصلاح الحلبي [٣] والقاضي ابن البراج [٤] ومحمد باقر الوحيد البهبهاني [٥] فيمن يأخذ زكاة الفطرة وانه عادلا وغير هاشمي ولا واجب النفقة ، حتى يكون مستحقاً لزكاة الفطرة ، كما جاء عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى[٦]- في حديث - قال : ((كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمنا)) [٧] . وكذلك مارواه محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان[٨] ، عن الرضا (عليه السلام) أنه كتب إلى المأمون : ((وزكاة الفطرة فريضة - إلى أن قال : - ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية))[٩].

فيستحب الاقتصار على اعطاء الزكاة للمؤمنين والاخذ بالاحتياط من جهة العدالة بعدم اعطائها للمتجاهر بالفسق والفجوروكذلك لفاعل المعصية كشرب الخمر وغيرها لانه يستخدمها في معصية الله سبحانه وتعالى ....

---

(١) العلامة المجلسي ، بحار الأنوار ، ١٠٨/٩٣ .
(٢) الشيخ المفيد ، المقنعة ، ٢٥٢ .
(٣) أبو الصلاح ، الكافي في الفقه ، ١٧٢ .
(٤) القاضي ابن البراج ، المهذب ، ١٧٥/١ .
(٥) محمد باقر البهبهاني ، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ، ٦٢٩/١٠ .
(٦) الرواية حسنة لان الراوي (محمد بن عيسى - جليل القدر -الفهرست، للطوسي ٥٠٢) و (محمد بن الحسن الصفار ثقة كما جاء في المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ،٥١٣)
(٧) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٣٥٨/٩ .
(٨) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (ابن داود، رجال ابن داود، ١٧٩، رجال النجاشي، النجاشي،٣٠٧).
(٩) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٣٥٩/٩ .

كما اشترط الفقهاء مثل الشيخ المنتظري [١]، والشيخ محمد علي الاراكي [٢]، ومحمد الروحاني [٣]، وكذلك السيد السيستاني [٤]،عدم اعطاء الزكاة للمتجاهر بالمحرمات الكبيرة والذي لا ياتي بالواجبات فان الاحوط عدم دفع زكاة الفطرة لمن يتظاهر بالفسق وكان متجاهرا بالمعصية، وعدم دفعها الى شارب الخمر كما لم يجوزوا اعطاءها لمن يصرفها في معصية الله تعالى [٥].

إذ ان المستحق لزكاة الفطرة يجب ان يكون فقيرا متحلٍ بالايمان من اهل الولاية و التنزه عن فعل الكبائر من الفواحش، لانه محرم دفع الاموال للذين يستعينون بها على فعل المحرمات والمعاصي، وعدم دفعها لشارب الخمر والذي يتجاهر بفعله للمحرمات.

---

(١) ظ: الشيخ المنتظري ، الأحكام الشرعية ،٣٥٥ .
(٢) محمد علي الاراكي ، المسائل الواضحة ، ٣٤٦/١ .
(٣) محمد الروحاني ، المسائل المنتحبة، ٢١٨ .
(٤) السيد علي السيستاني ، المسائل المنتخبة ، ٢٣٦ .
(٥) ظ: محمد تقي بهجت، وسيلة النجاة، ٣٨٤/١ .

المبحث الرابع : العدالة في الحج:

(بَعد الصيام والجهاد يأتي دور الحج بوصفه مدرسة رسالية لتربية روح الالتزام في الامة والهدف من الحج التقوى)[١].

فالحج في اللغة هو القصد (والحجُّ قَصْدُ التَّوَجُّه إلى البيت بالأَعمال المشروعة فرضاً وسنَّة ؛ تقول : حَجَجْتُ البيتَ أَحُجُّه حَجًّا إذا قصدته)[٢]، اما في الشريعة الاسلامية فقد اختص بقصد البيت الحرام؛ لاداء مناسك الحج [٣]، المخصوصة على وجه مخصوص في زمانٍ مخصوص لمن يملك صفات مخصوصة [٤].

وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب فالواجب هو حجة الاسلام التي تجب علينا مرة واحدة في العمر وهي واجبة في اصل الشرع [٥]، وللحج عد ة شروط يجب توفرها في كل حاج : اولها: البلوغ والعقل فلا يصح حج الجاهل ولا المجنون؛ لانهم رفع عنهم القلم وثانيها: الحرية فلا يصح حج المملوك العبد، الا اذا امتلك الحرية فيجب عليه الحج حينها وثالثها : الزاد والراحلة، ورابعها: ان يكون له مايعول عائلته فلا يصح حج من لايملك قوت عائلته وخامسها: القدرة من المسير، فلا يصح حج المريض الذي لايتمكن من اداء مناسك الحج، فيجب ان يكون ممتلكاً لهذه الشروط حتى يتمكن من اداء فريضة الاسلام [٦].

ولقد بين اهمية ووجوب الحج القران الكريم والروايات الواردة عن اهل البيت(عليهم السلام) فما جاء عن الله تعالى ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَ هُدىً**

---

(١) محمد تقي المدرسي ، من هدي القران ، ط٢ـ ١٤٢٩، دار القارئ ، بيروت ـ لبنان ، ٢٨٦/١ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب، ٢٢٦/٢ .

(٣) ظ: ابن إدريس الحلي ، السرائر، ٥٠٦/١ .

(٤) ظ: الشيخ الطوسي، الاقتصاد، ٢٩٧ .

(٥) ظ: ابن العلامة إيضاح الفوائد، ٢٥٩/١ .

(٦) ظ: المحقق الحلي ، شرائع الإسلام، ١٦٣/١ .

لِلْعالَمينَ فيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إبْراهيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمين﴾ [١] .

والمراد من الايه االمباركة التاكيد على اهمية الحج ووجوبه على المسلمين، حيث عبر القران الكريم عن تارك الحج بالكافر اذا كان مستطيعا، وان هذه الفريضة شُرعت لصلاح الناس وإصلاح نفسهم وامرهم فلا يرجع منها شيء لله سبحانه وتعالى ابدا فهو غني عن العالمين جميعا [٢].

وهنالك جملة من الاخبار الدالة على فضل الحج ومافيه من الثواب مثل ماجاء عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ،عن سعد الإسكاف[٣] قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ((إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شئ من جهازه إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقبلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفع إلا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس)) [٤].

وان الحج واجب على كل مكلف مستطيع كما جاء عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ،عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج[٥]، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ((الحج على الغني

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٦ ـ ٩٧ .

(٢) ظ: ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٦١١/٢ .

٣) الرواية ضعيفة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (ابن ابي أيوب، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ،٥٤٣) (معجم رجال الحديث، الخوئي ٦ /٢٦٦، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ،٣٩٩ ـ ٢٤٤) .

(٤) الشيخ الكليني ، الكافي ،٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

٥) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري،٥٠٠، رجال النجاشي، النجاشي ،٣٠٧) .

والفقير ؟ فقال : الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم ، فمن كان له عذر عذره الله)) [١].

وماجاء عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن علي بن عبد الله البجلي ، عن خالد القلانسي [٢]، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : ((حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم ؛ وقال : الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله)) [٣].

فإذا تبين لنا أهمية تلك الفريضة المباركة اتضح أهمية بعض متعلقات الحج ومنها عدالة النائب في الحج والعمرة والتي سيتناولها البحث في المطلب الآتي:

المطلب الاول :عدالة النائب في الحج او العمرة :

ان من كان له القدرة المالية على الحج وحصل له مانع من اداء مناسك الحج، فيجعل نائباً عنه يخرج، ويدفع له المال مايكون كافيا لنفسه ولعائلته لمدة سفره ذهابا وايابأ،[٤] وللنائب عن الحاج عدة شروط يجب ان يتصف بها حتى يصح حجه، اولا: الايمان فلايصح من الكافر ، ثانيا:كمال العقل لعدم صحة حج المجنون والجاهل وان لايكون عليه حج و وجب في ذلك العام [٥]، (فلا تصح نيابة الكافر ذلك لعجره عن نية القربة ولانيابة المسلم على الكافر، ولاعن المسلم المخالف، ولاتصح نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذلك لا تصح نيابة الصبي غير

---

(١) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١١/ ١٧ .

٢)الرواية ضعيفة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (علي بن عبد الله البجلي، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ٤٠٢) (معجم رجال الحديث، الخوئي ١٢ /٢١٢، المفيد في معجم رجال الحديث، للجواهري ،٤٣٦ /٢٠٦) .

(٣) الشيخ الكليني ، الكافي ، ٢٥٢/٤ .

(٤) ظ: أبو صلاح الحلبي ، الكافي في الفقه ، ٢١٩ .

(٥) ظ: الفيض الكاشاني ، مفاتيح الشرائع ، ١ /٣٠٢ .

المميز) [١]، ولكي تصح النيابة في الحج الواجب او الندب ، حيث يصح الاستئجار فيهما ، واذا حج عمن كان الحج واجب عليه بعد وفاته اجزأت عنه تطوعا [٢]، وان يكون الاجير يعرف جميع الأحكام الشرعية من أحكام الاهلة ومواعيد اعمال الحج وان يكون قادرا على فعل جميع اعمال الحج، بحيث يكون مبرئا للذمة فيها صحت هنا نيابته، وصح استئجاره لذلك واستحق النائب الاجرة المسماة لقيامه بالعمل المستأجر عليه[٣]،ويمكن ان تستبطن ـ تلكم الشروط ـ وضرورة اتصاف النائب في الحج و العمرة بها ـ شرط العدالة ـ وإنْ لم يُذكر صراحة؛ لانه لا يُمكن بحال من الاحوال إيكال أمر النيابة الى رجل مالم يكن مُستأمَناً على أمور: هي علمه بالأحكام الشرعية المتعلقة بالحج، و الأطمئنان بادائها من قبله على نحو التمام والكمال وأخيراً الاطمئنان على صحة الاستئجار، وان الموكول بالنيابة، سيصرف الأموال المخصصة للحج في القصد المطلوب عليه فلا يمكن تصور قيام النائب في الحج او العمرة بتلك الامور، مالم يكن متصفا بالعدالة، وإلاّ لا يعذر الفرد المسلم بأستئجاره. كما ان الفاسق لا تعتبر عبادته صحيحة وأن الفاسق لايقبل خبره كما جاء في قوله تعالى ﴿**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمين**﴾ [٤] وايضا قوله تعالى ﴿**أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُون**﴾ [٥] ، حيث اوجب الله تعالى التوقف في خبر الفاسق على عكس العادل الذي لا يوجب التوقف عنده[٦]

وكذلك المؤمنين لا يستوون مع الفاسقين لا في الدنيا ولا في الاخرة [٧] .

---

(١) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ١٦٩/١ .

(٢) ظ: علي اصغر مروايد، الينابيع الفقهية ، ٧٢٥/٨ .

(٣) ظ: محمد أمين زين الدين، كلمة التقوى ، ١٣٨/٣ .

(٤) سورة الحجرات : الآية ٦ .

(٥) سورة السجدة : الآية ١٨ .

(٦) ظ: محمد رضا القمي ، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، ٣٢٦/١٢ .

(٧) ظ: محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف ، ١٨٤/٦ .

فأحوال الناس يمكن ان تتجسد في ثلاث:(ظاهر العدالة ، وظاهر الفسق ، ومجهول الحال فان الاول لاريب في نيابته، والثاني عدم جواز نيابته، اما الثالث هو محل الخلاف في قبوله او لا) [١]غير انه ورد عن الشهيد الاول قوله: (ان العدالة في الاستنابة عن الميت، وليست شرطا في صحة النيابة ، فلوِ حج الفاسق عن غيره اجزا لظاهر حال المسلم)[٢]، ان الاقرب يجب اشتراط العدالة في النائب عن الحج وذلك الاجزاء لو حج الفاسق عن غيره[٣].

لاشك بان العدالة في العبادات امر مهم مثلا اهمتم الاسلام بالصلاه جماعه اهتماما كثيراً واشترط فيها العدالة حيث ان العدالة والصلاه هما الركنان اللذان يقوم عليهما المجمتع بحسب القران الكريم والزكاه هي احدى اهم وسائل العدالة الاجتماعية والصوم الذي يشترط برؤية هلاله شاهدان عدلاً وكذلك بالنائب عن الحج الذي ينوب عن المكلف لاسباب كثيرة حيث اشترط فيه العدالة حتى يصح أتمانة لان الفاسق لا امان له.

---

(١) المحقق البحراني ، الحدائق النظرة، ٢٤٢/١٤ .

(٢) الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الامامية ، ٣١٩/١ .

(٣) ابن العلامة ، إيضاح الفوائد ، ٢٧٧/١ .

"الفصل الثالث: العدالة في المعاملات والأحكام المترتبة عليها "

المبحث الاول : العدالة في العقود والايقاعات :

المطلب الاول : عدالة الاشهاد على الطلاق:

(الطلاق إزالة قيد النكاح بقوله : (أنت) أو ما شاكله (طالق) ،وجوازه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع) [١]، أما شرائط الطلاق (هو أن يكون الرجل غير زائل العقل ، ويكون مريدا للطلاق غير مكره عليه ، ولا مجبر ، ويكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ويتلفظ بلفظ مخصوص)[٢]، (فإن طلق الرجل امرأته وهو زائل العقل بالسكر أو الجنون كان طلاقه غير واقع ،ومتى طلق الرجل وهو غير مريد للطلاق أو كان مكرها عليه كان طلاقه غير واقع ومتى طلق ولم يشهد شاهدين ممن ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع ، فإن أشهد رجلين واحدا بعد الآخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع أيضا طلاقه فإن طلق بمحضر من رجلين مسلمين ولم يقل لهما : اشهدا ، وقع طلاقه وجاز لهما أن يشهدا بذلك ، وشهادة النساء لا تقبل في الطلاق لا على الانفراد ولا مع الرجال ، ومتى طلق ولم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي أشهد فيه وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم) [٣] (في الإشهاد ، ولا بد من شاهدين يسمعانه ، ولا يشترط استدعاؤهما إلى السماع ، ويعتبر فيهما العدالة ، وبعض الأصحاب يكتفي بالإسلام . ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد كان الأول لغوا ، ولا تقبل فيه شهادة النساء) [٤].

إن الاشهاد: يستلزم حضور شاهدين يشهدان وقوع الطلاق، وان سماعهما هو شرط صحة الطلاق، وان لم يكن الشاهدين لما كملت شروط الطلاق[٥]، وهو ركن من

---

(١) ابن فهد الحلي ، المهذب البارع ، ٤٤٠/٣ .

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ،الشيخ الطوسي ، ٥٠٩ .

(٣) علي اصغر مروايد ، الينابيع الفقهية ،٢٠ /١٠٠ .

(٤) ابن فهد الحلي، المهذب البارع ،٤٦٠/٣ .

(٥) ظ: المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ٥٨٧/٣ .

اركان الطلاق الذي لايقع الطلاق بدونه، ولايجوز الابحضور الشاهدين العدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات، ولا منظمات للرجال [١]، وهو مما تفردت به الاماميه بهذا القول :(بان شهادة عدلين شرط من وقوع الطلاق، ومتى فقد لم يقع الطلاق) من جمهور المسلمين [٢] فان اعتبار العدالة في الشهادة مما دل عليه قوله تعالى ﴿**فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجا**﴾[٣]، والمراد بالشهادة هنا أي (وأقيموا الشهادة لله حذار أن يكون ميلكم وحبكم لأحد الطرفين مانعا عن إظهار الحق ، وينبغي أن تتم الشهادة لله ولإظهار الحق ، وينبغي أن يكون الشهودعدولا ، ولما كانت عدالة الشاهد لا تعني انه معصوم من الذنب ، ولهذا يحذرهم الله تعالى لكي يراقبوا أنفسهم لئلا ينحرفوا عن جادة الحق بعلم أو بغير علم وينبغي أن يشار إلى أن تعبير ذوي عدل منكم دليل على أن الشاهدين يجب أن يكونا مسلمين عادلين ومن الذكور) [٤].

ولقد امر الله سبحانه وتعالى ان نشهد على الطلاق شاهدين عدلين حتى لا تجحد المرأة المرجعة بعد انقضاء عدتها ومعناها:اشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم[٥]، وهذا الاشهاد لا يقع بشهادة عدل واحد ولا بشهادة الفاسق، بل لابد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة، وكذلك لا يعتد بشهادة النساء في الطلاق فهي غير مجزية

---

(١) ظ: محمد جواد مغنية ، فقه الإمام الصادق ، ٩/٦ .

(٢) الشريف المرتضى، الانتصار ،٢٩٩ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ٢ .

(٤) ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ١٨ /٤١٤ .

(٥) ظ: الشيخ الطبرسي، تفسير مجمع البيان ، ٤٣/١٠ .

هنا [١]، ومما جاء عن روايات اهل البيت (عليهم السلام) التي تدل على وجوب الشاهدين العدلين لصحة وقوع الطلاق واذا لم تتحقق هذه الشروط لم يصح الطلاق.

فعن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن عمر بن يزيد ، عن محمد بن مسلم [٢] قال : قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : ((إني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهدت رجلين ذوا عدل كما أمر الله عز وجل ؟ فقال : لا ، فقال : اذهب فإن طلاقك ليس بشئ))[٣] و جاء عن عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين[٤] وغيره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال : ((إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ، ولا يجوز فيه شهادة النساء)) [٥] فان الطلاق لايقع الابشهادة رجلين عدلين يؤكد ذلك.

ماروي عن علِي بن إبراهيم عن أَبِيه عن أَحمد بن محمد عن ابْن بُكَير عن زرارة[٦] قَالَ قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)((مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وأَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَه وهُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ قَالَ اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتَيَّ هَاتَيْنِ طَالِقٌ وهُمَا طَاهِرَتَانِ أَيَقَعُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ)) [٧].

---

(١)ظ: المحقق الحلي ، شرائع الإسلام، ٥٨٧/٣ .

٢) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري،٢٧٣، معجم رجال الحديث، الخوئي ،٦ /٢٦٦، الفهرست لمصنفي الشيعة، النجاشي، ٣٩٢) .

(٣) الكليني ، الكافي ،٦٠/٦ .

٤) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري،٧٣١، معالم العلماء ابن شهر اشوب ،١٢، رجال ابن داود، ابن داود ،٥٧٩) .

(٥) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٦/٢٢ .

٦) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (معجم رجال الحديث، الخوئي ،٢٦٦/٦، والجزء ١٢ /٢١٢، الفهرست، الطوسي ،١٧١ـ ١٧٤ن بحوث في علم الرجال، أصف المحسني، ٣٨٣) .

(٧) العلامة المجلسي ، مرآة العقول في شرح اخبار ال الرسول ،٢١ /١٢٢ .

(اذ ان العدل الذي يجوزقبول شهادته للمسلمين وعليهم هو أن يكون ظاهره ظاهر الايمان ، ثم يعرف بالستر والعفاف ، والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر - إلى أن قال : - وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ، ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن، متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم إلا لمرض أو علةأو عذر)[١].

وقد اجمع الفقهاء على ان الاشهاد هو شرط من شروط صحة الطلاق، الذي دلت عليه النصوص القرانية وروايات اهل البيت (عليهم السلام)، واجماع فقهاء الشيعة الامامية مثل الشريف المرتضى [٢] ومحمد تقي التستري [٣] وعلي اصغر مروارید[٤] .

حيث اعتبروه (شرط في صحّة الطلاق زائداً على ما مرّ الإشهاد بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء سواء ، قال لهما : اشهدا أم لا ، ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء ، فلو شهد أحدهما وسمع في مجلس ثم كرّر اللفظ وسمع الآخر بانفراده لم يقع، نعم ، لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمل الشهادة ولا في أدائها ، ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهنّ لا منفردات ولا منضمّات بالرجال) [٥] .

ويبدو للباحثة أن من الأسباب الكامنة وراء اشتراط العدالة في الشهود هو تهيئة داع من دواعي عدم وقوع الطلاق، فان اشتراط وجود شاهدين عدلين في الطلاق - بذاته - يستلزم تحقيق التأني، ووقوع التباطؤ القهري في وقوع الطلاق

---

(١) المحقق الحلي ، الحدائق الناظرة ،٢٥٢/٢٥ .

(٢) الشريف المرتضى ، الانتصار ،٢٩٩ .

(٣) محمد تقي التستري، النجعة في شرح اللمعة ، ٢٠٨/٩ .

(٤) علي اصغر مروارید ، الينابيع الفقهية ،٢٠ /٤٤ .

(٥) فاضل اللنكراني ، تفصيل الشريعة في تحرير الوسيلة ،٥٤ .

بخلاف فقهاء الجمهور الذين ورد عنهم (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ،والرجعة)[١]، منها الطلاق هذا أولا، وثانيا إن حضور شاهدين عدلين في الطلاق قد يكون له الأثر الأكبر في عدم وقوع الطلاق من خلال تدخل أفراد العائلتين بالنصح للزوجين مرة، والترغيب ثانية والترهيب ثالثة حؤولهما دون وقوع الطلاق، الأمر الذي يكشف عن الاهتمام البالغ الذي يوليه الشرع الحنيف لبناء الأسرة لأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وعنايته الشديدة بالزواج باعتباره الرباط المقدس والبناء الأول والأساس للمجتمع الصالح.

المطلب الثاني :العدالة في تعدد الزوجات:

يستفاد من ظاهر القران الكريم ان تعدد الزوجات له شرط اساس وهو القدرة وأمكانية العدل بينهن، واذا لم يستطع ذلك لم يجز له التعدد [٢]، فما هو المقصود من العدل هنا هل هو العدالة في الجوانب المادية ام العدالة في العواطف والاحاسيس ؟ ولا شك انه لا يمكن تحقيق القدرة على العدالة في الجوانب القلبية لان الرغبة شيء خارج عن نطاق القدرة البشرية [٣]،(فان، الشيء الوحيد الذي قد ينتج من تعدّد الزوجات عبارة عن عدم تحقّق العدالة والمساواة العملية بين الزوجات ، وقد حسب الإسلام لهذه المشكلة حساباً ، فأمر أمراً إلزامياً بدرجة من العدالة ، وهي التي قد نهى عن تركها وقال : ﴿....**فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**.....﴾[٤] وأمّا سائر الدرجات من العدالة فقد جعلها مستحبة بعد إعطاء كلّ زوجة حقّها)[٥].

---

[١]) المتقي الهندي، كنز العمال، ، تح: الشيخ صفوة السقا، ط١ ـ ١٩٨٩، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ،٩ /٦٤٣.

(٢) ظ: محمد باقر الصدر، ما وراء الفقه ،١٦٢/٦ .

(٣) ظ: ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٩١/٣ .

(٤) سورة النساء :الآية ١٢٩ .

(٥) حسن الجواهري ، بحوث في الفقه المعاصر ،٣٥٨/٦ .

ولبيان ذلك قال الله تعالى :﴿**وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾[١].

والمراد بالعدل هنا هو التسوية بين الزوجات في الملبس والمسكن ونحوهما مما له دخل في طاقة الانسان، اما الذي لايدخل تحت طاقة وسِعّة الانسان اي ميل القلب وغيرها فلا يكلف به الانسان بالعدل فيه، فالمراد بالعدل هنا التسوية في الانفاق [٢].

(وإذا تزوج الرجل على امرأته جاز له أن يقيم عند الثانية ثلاث ليال متواليات ثم يرجع إلى العدل بينهما فيقيم عند كل واحدة منهما مثل مقامه عند الأخرى ، قال الله عز وجل : ﴿**فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾[٣]، يريد تعالى بذلك أدنى أن لا تجوروا في الحكم عليهن وتتركوا العدل بينهن ، وقد قيل ذلك أدنى ألا تفتقروا ، والقولان جميعا معروفان في اللغة ، يقال : عال الرجل إذا جار وعال إذا افتقر ، وإذا كان الله تعالى قد أباح للرجل الحر نكاح أربع حرائر يجمع بينهن فيه فله أن يقسم على زوجته بحسب ذلك ، فيقيم عندها يوما وثلاثة أيام عند أزواجه الأخر وسراريه ، وقال جل اسمه : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم - يريد به العدل في المحبة - فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، يريد أنه ليس ينبغي لكم أن تميلوا على واحدة منهن ميلا كثيرا، فيقع بها جفوة منكم وإعراض فتذروها كالمعلقة لا ذات زوج يعفها عن الحاجة إلى غيره، ولا مطلقة تتمكن من التصرف في نفسها) [٤]، والمعيار بينهن هو اقامة العدالة بين زوجاته ،فان لم يقدر على هذه العدالة بينهن فليكتف بزوجة واحدة، فهو اقرب به للعدل حتى لا يعول ويظلم المرأة فيقوم بجمع

---

(١) سورة النساء : الآية ٣ .

(٢) ظ: محمد جواد مغنية ، تفسير الكاشف ،٢٤٩/٢ .

(٣) سورة النساء :الآية ٣ .

(٤) علي اصغر مروايد ، الينابيع الفقهية، ٤٢/١٨ .

عددا من النساء لا يستطيع ان يؤدي حقوقهن بالعدل [١]﴿**وَ لَنْ تَسْتَطيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَميلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحيماً**﴾ [٢].

(العدالة شرط في تعدد الزوجات : نستنتج من الجملة التي وردت في نهاية الآية السابقة - التي تم البحث عنها والتي دعت الرجال إلى فعل الخير والتزام التقوى - إنها تعد نوعا من التهديد للأزواج من الرجال ، بأن يراقبوا حالهم ولا ينحرفوا قيد شعرة عن جادة الحق والعدالة لدى التعامل مع زوجاتهم، وقد يرد اعتراض وهو : إن تحقيق العدالة في مجال الحب والعلاقات القلبية أمر بعيد المنال، و أن تحقيق العدالة في مجال الحب بين الزوجات أمر غير ممكن ، مهما بذل الإنسان من سعي في هذا المجال فتقول الآية : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)، ويتبين من عبارة ولو حرصتم هذه وجود أشخاص بين المسلمين كانوا يسعون كثيرا لتحقيق تلك العدالة المطلوبة ، ولعل سعيهم ذلك كان من أجل الحكم المطلق الذي طالب المسلمين باتباع العدل من زوجاتهم)[٣].

ان المستفاد من الايتين المباركتين أمور :

١ ـ النهي عن ترك العدالة بحيث تجعل المرأة كالمعلقة.

٢ ـ كراهة تعدد الزوجات عند الخوف من عدم العدالة بدرجة عرفية.

٣ ـ جواز التعدد في الزوجات، لكن الخوف الوحيد هو عدم تحقيق العدالة و المساواة العملية بين الزوجات [٤].

([١]) ظ: محمد تقي المدرسي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، ١٦٧ .

([٢]) سورة النساء :الآية ١٢٩ .

([٣]) ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٤٨٠/٣ ـ ٤٨١ .

([٤]) ظ: حسن الجواهري ، بحوث في الفقه المعاصر ، ٣٥٩/٦ .

اذن فتحذير القران الكريم وتوقعه من عدم قدرة بعض الرجال على تحقيق العدالة، وأمْرهم بان يكتفوا بواحدة، يستبطن إن لم يصرح ضرورة اقامة العدالة بين الزوجات اذا تعددن؛ لان العدل ادعى لاستقرار الحياة الزوجية، ونشْر المحبة والمودة بين الزوج وزوجاته الذي ينعكس ايجابا على الاولاد وتربيتهم.

المطلب الثالث : العدالة في الدَينْ:

الدين هو :(ما ثبت في الذمة بقرض أو بيع أو إتلاف أو جناية أو نكاح أو خلع أو نفقة زوجة وبسبب جناية من يعقل عنه وكل قرض دين ولا ينعكس . والدين مكروه إلا لضرورة لحاجته وحاجة عياله، فإن كان له ما يقضي منه أو ولي يقضي عنه جاز) [١]، (والصيغة أقرضتك ، أو انتفع به أو تصرف فيه وعليك عوضه ، فيقول المقترض قبلت وشبهه ولا يجوز اشتراط النفع فلا يفيد الملك) [٢] حتى لايقع الربا (وفي القرض ثواب كثير ، ويحرم اشتراط النفع)[٣]، ويدل على ذلك ماروي عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع [٤] قال :(سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه ، وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها ، قال : لا بأس إذا طابت نفس المستقرض)، [٥] فيتضمن الدين شرط العدالة في جانبين التي تتضمنهم الآية المباركة كما قال تعالى :﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ لا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَ لْيُمْلِلِ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ لا يَبْخَسْ**

---

(١) يحيى بن سعيد الحلي ، الجامع للشرايع ، ٢٨٣ .

(٢) الشهيد الأول ، اللمعة الدمشقية ، ١١٤ .

(٣) المحقق السبزواري ، كفاية الأحكام ، ٥٢٨/١ .

٤) الرواية حسنة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (خالد بن جرير ـ صالحا ـ خلاصة الأقوال، العلامة الحلي ،١٣٦) (مستدركات علم رجال الحديث، الشاهرودي ،١٧٦/٤، معجم رجال الحديث، الخوئي، ٢٦٦/٦، رجال النجاشي، النجاشي ،٢٥٧، المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري ،٧٣) .

(٥) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ١٢ /٤٧٧ .

مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كانَ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفيهاً أَوْ ضَعيفاً أَوْ لا يَسْتَطيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُم فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداء .... ﴾[١].

الجانب الأول: كتابة الدَينْ :

فان الكلام في وجوب كتابة الدين مطلقا وعدمها مطلقا ومقتضى ذلك اشتراط علمه بالكتابة على الوجه المأمور به الموافق للشرع، حتى يجيء كتابه معدلا بالشرع، غير مشتمل على تغيير وتحريف، وهو في الحقيقة أمر للمتداينين باختيار كاتب فقيه ديّن حتى يجيء مكتوبة موثوقا به معدلا في الشريعة«ولا يَأْبَ كاتِبٌ» ولا يمتنع أحد من الكتاب «أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ الله» مثل ما علمه الله من كتب الوثائق بالنسبة إلى كل معاملة، بحيث لا يكتب شيئا يخالف مقتضى تلك المعاملة مما فيه جور أو بخس أي لا يغير ولا يبدل، أو أن ينفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها[٢].

ولقد قيد بالكاتب أن يكون فقيها عالما بالشروط حتى يجئ مكتوبة معدلا بالشرع وأن لا يستكتبوا إلا فقيها دينا، ولا يمتنع أحد من الكتاب أن يكتب كتابة الوثائق ولا يغير ولا يبدل [٣]، فدلت هذه الآية على أحكام منها: (وجوب الكتابة بالعدل ، يعني على تقدير كتابته ، وإن لم تكن عليه واجبة ،يجب أن يكتب بالعدل ولا يغير، وتحريم الامتناع عن الكتابة، وليكتب أمرا للمعاملين بالدين باختيار كاتب بالعدل فعلى تقدير استحباب الكتابة واختيارها يكون اختيار الكاتب بالعدل واجبا كما في صورة وجوب الكتابة ، واشتراط تدين الكاتب في الكتابة و اشتراط فقهه بها على الوجه المأمور بها الموافق للشرع) [٤]،

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) جواد الكاظمي ، مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام ، ٣ /٥٧ .

(٣) ظ: علي اصغر مرا ويد ، الينابيع الفقهية ، ١٥ /٢٢ .

(٤) المحقق الأردبيلي ، زبدة التفاسير في أحكام القران ، ٤٤٣ .

﴿... **وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ**..... ﴾[١]، (لما كان الغرض من كتابة الدين ضمان الحق لكل من الدائن والمدين، ودفع التنازع والتخاصم بينهما ـ لما كان كذلك وجب أن يكون الكاتب أمينا عارفا بأحكام الدين ، إذ لو كان جاهلا ، أو متحيزا انتقض الغرض المقصود) [٢].

الجانب الثاني: الإشهاد على الدَيْنْ:

ان العدالة (المعتبرة في صحة الشهادة على المسلم، وتثبت في الإنسان بشروط وهي البلوغ، وكمال العقل، والحصول على ظاهر الإيمان، والستر والعفاف، واجتناب القبائح، ونفي الظنة والحسد والتهمة والعداوة، ولا فرق في صحة من كان على هذه الشرائط ووجوب قبولها ، بين أن يكون الشاهد لها رجلا أو امرأة ، قريبا أو أجنبيا ،حرا أو عبدا) [٣]، حيث أمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد فقال :﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ** ﴾[٤]، أي وأشهدوا على المكتوب رجلين من رجالكم، أي من أهل دينكم وقيل: المراد من الأحرار البالغين المسلمين دون العبيد والكفّار، لكنّ الحرّيّة ليست بشرط عندنا ـ كما بين صاحب المهذب ـ في قبول الشهادة وإنّما اشترط الإسلام مع العدالة)، [٥] أي « واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ » واطلبوا أن يشهد على الدَيْنْ شاهدان، وفيه دلالة على اشتراط الإسلام في الشهود، وقد يُستدل بها على اعتبار البلوغ والعقل وقيل « مِنْ رِجالِكُمْ » الذين تعتدون بهم للشهادة بسبب العدالة « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ » لعلمكم بعدالتهم ، وهو قيد في الشاهد مطلقا عندنا ، سواء كانا رجلين أو رجلا وامرأتين ، فإن العدالة معتبرة في الشاهد ،ولعل في قوله « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ » إشارة إلى انكم لم تؤمروا بإشهاد شهيدين مرضيين على الحقيقة ونفس

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) محمد جواد مغنية ، تفسير الكاشف ، ٤٤٢/١ .

(٣) القاضي ابن البراج ، المهذب ،٥٥٦/٢ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٥) تفسير مقتنيات الدرر ،مير سيد علي ،١٥٤/٢ .

الأمر وقد يستدل بها على اعتبار العدالة في الظاهر [١]، فيشترط بهذا الشاهد عدد من الشروط وأهمها: أولا: البلوغ لعدم قبول قول الصبي على نفسه فكيف على غيره ثانيا:ويشترط فيه كمال العقل، فلا تقبل شهادة المجنون ثالثا:ويشترط فيه الإسلام رابعا:ويشترط فيه ألا يكون متهما خامسا،أما العدالة فلا بد منها اتفاقا، بل ضرورة بالكتاب والسنة والإجماع والنصوص به مستفيضة [٢].

(ان العدالة المعتبرة في الشاهد تكون أخف شأنا من العدالة المعتبرة في القاضي والمفتي إذ يكفي فيه حسن الظاهر ، وسلوكه المعتدل - حسب الظاهر - في معاملاته وحضور الجماعات بل مطلق ظاهر إسلامه ، حسبما مر عليك في مسألة أصالة العدالة فمن كان مسلما وكانت معاشرته مع المسلمين حسنة ، جازت شهادته ، حتى ولو كان قد يقترف الذنوب ، إذا كان من المستغفرين التائبين)[٣]، فقد ورد في تفسير قوله تعالى:﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ ، مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ**﴾[٤] (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ) (واطلبوا أن يشهد على الدين شاهدان (مِنْ رِجالِكُمْ) من رجال المؤمنين وهو دليل اشتراط إيمان الشهود ، وإليه ذهب العلماء (فَإِنْ لَمْ يَكُونا) فإن لم يكن الشهيدان (رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتانِ) فليشهد ، أو فليستشهد رجل وامرأتان وشهادة النساء مقبولة في غير رؤية الهلال والطلاق مع الرجال ﴿.... **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ**.....﴾ لعلمكم بعدالتهم) [٥] (وممن يرضاهم هذا النوع في الشهادة ويركن إلى شهادتهم لأجل اتصافهم بالصلاح والعدالة الرادعة لهم عن الكذب والتساهل في الشهادة) [٦]، و(لابد أن يكون الشاهدان موضع ثقة ممن ترضون من الشهداء .يتبين من هذه الآية أن الشهود يجب أن يكونوا ممن

---

(١) ظ: جواد الكاظمي ، مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام ،٣ /٦٠ .

(٢) ظ: الفيض الكاشاني ، مفاتيح الشرائع ، ٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨ .

(٣) آقا ضياء العراقي ، شرح تبصرة المتعلمين ، ٢٩١ ـ ٢٩٢ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٥) فتح الله الكاشاني ، زبدة التفاسير ، ٤٣٦/١ .

(٦) محمد جواد النجفي ، آلاء الرحمن في تفسير القران ، ١ / ٢٨٤ .

يطمأن إليهم من جميع الوجوه ،وهذه هي " العدالة " التي وردت في الأخبار أيضا) [١]، (حيث تجب كتابة الدَينْ سواء أكان الدين صغيرا أو كبيرا، لأن الإسلام يريد أن لا يقع أي نزاع في الشؤون التجارية ، حتى في العقود الصغيرة التي قد تجر إلمشاكل كبيرة ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجل) [٢]،كما إن الأشهاد ضمانة لحقوق أطراف عقود البيع، وهو لون من ألوان ضبط الحقوق وإقامتها على افضل وجه، كما أنه ضمانة لديمومة العلاقات الاقتصادية على النحو الصحيح والسليم .

وما جاء في روايات اهل البيت (عليهم السلام) التي تدل على شرط العدالة في الشاهد كما روي عن أبي البختري ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال قضي علي (عليه السلام) (في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه قال : يلزمه في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ، وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدولا أجيز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدولا الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته ، قال : وقال علي عليه السلام : من أقر لأخيه فهو لا شريك في المال ، ولا يثبت نسبه ، فان أقر له اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم) [٣]، وما جاء عن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في(تفسيره) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: في قوله تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال: (ليكونوا من المسلمين منكم فان الله إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم ، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم)) [٤]،لابد من العدالة في البينة كما أمرنا الله تعالى في القران الكريم حتى يضح لنا من هذا بان شهادة الفاسق لا تقبل فان شرط العدالة هنا من باب حفظ الحقوق فلا يقتطع من حق غيرة إلا بخبر اليقين.

---

(١) ناصر الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٢/ ٣٥٤ .

(٢) ناصر الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٣٥٥/٢ .

(٣) العلامة المجلسي ، بحار الأنوار ، ١٠٠ /١٥٤ .

(٤) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٧ /٣٩٩ .

المطلب الرابع: العدالة في باب اللقطة

اللقيط هو (كلّ صبيّ أو صبيّة أو مجنون ضائع لا كافل له، ويسمّى ملقوطا ومنبوذا واختلاف اسميه باعتبار حالية فإنّه ينبذ أوّلا ويلتقط أخيرا، فلا يلتقط البالغ العاقل)([١])

يعرف اللقيط بانه (وهو كل إنسان ضائع لا كافل له ولا يستقل بنفسه، فيلتقط الصبي والصبية ما لم يبلغا، فإذا علم الأب أو الجد أو الوصي أو الملتقط السابق سلم إليهم، ولو كان اللقيط مملوكا حفظ حتى يصل إلى المالك، ولا يضمن إلا بالتفريط نعم ، الأقرب المنع من أخذه إذا كان بالغا أو مراهقا بخلاف الصغير الذي لا قوة معه)([٢])

ان الالتقاط يكون لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فإن أذن المولى صح وانتقل الحكم إليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون بل ينتزع من يديهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لأن الحضانة استيمان فلا يليق به([٣])

وإذ يشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحريّة والإسلام، فلو التقط الصبيّ أو المجنون فلا حكم له، ولو التقط العبد فكذلك، لعدم تفرّغه للحضانة، إلَّا أن يكون بإذن المولى فيتعلَّق به أحكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على الطفل التلف بالإبقاء، ولم يوجد سوى العبد وجب عليه التقاطه، وإن لم يأذن المولى، وأمّا الإسلام فهو شرط في التقاط المحكوم بإسلامه ، كلقيط دار الإسلام أو دار الحرب وفيها مسلم ، فينتزع من يد الكافر لو التقطه فيهما حفظا لدينه ومنعا من سبيل الكافر عليه مشعر بالتوقف في ذلك ، ووجهه أن الغرض الأهم حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار عدالته قولان : من أنّ الإسلام مظنّة الأمانة ، ومن بعد الفاسق عنها ، فربما ادّعى رقّه ، والأوّل أقرب ، وأولى منه بالجواز المستور الذي لا يعرف بعدالة

---

[١]) الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الامامية، ٧٣/٣

[٢]) الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ٢٠٦

[٣]) ابي طالب محمد بن الحسن بن يوسف الحلي إيضاح الفوائد ،١٣٨/٢

ولا فسق ولو رأى القاضي مراقبته ليعرف أمانته فله ذلك ، بحيث لا يخالفه الرقيب ولا يداخله فيؤذي([١])

اذ يعتبر في الملتقط العدالة وذلك لان؛ (ولو كان الملتقط فاسقا، قيل: ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل؛ لأن حضانته استيمان ولا أمان للفاسق، والأشبه أنه لا ينتزع القول بانتزاعه من يد الفاسق)([٢]) وعدالته هنا، لافتقار الالتقاط إلى الحضانة وهي استئمان لا يليق بالفاسق ، ولأنه لا يؤمن أن يسترقه ويأخذ ماله والأكثر على العدم ، للأصل ، ولأن المسلم محل الأمانة ، مع أنه ليس استئمانا حقيقيا ، ولانتقاضه بالتقاط الكافر مثله ، لجوازه بغير خلاف([٣]) وان لأقرب اعتبار العدالة في الملتقط ، فلو التقطه الفاسق لم يقر في يده ، وينزعه الحاكم ، لأن الفاسق غير مؤتمن شرعا ، وهو ظاهر ، فلا يجوز الركون إليه للآية **﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴾**([٤]) ولا يؤمن أن يبيع الطفل ، أو يسترقه ويدعيه مملوكا ، ولا يؤمن سوء تربيته ، ولا يوثق عليه ويخشى الفساد وقيل بعدم اشتراطها ، فلا ينزع الحاكم اللقيط من يد الفاسق ، لأن ظاهر حال المسلم الأمانة ، ولهذا قبل قوله في ما في يده من أنه له ، وطاهر ، ونجس ، وإعطاء الأمانة ([٥]) و لو كان الملتقط فاسقا ، قيل : ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه إلى عدل ، لأن حضانته استئمان، ولا أمانة للفاسق ، والأشبه أنه لا ينتزع([٦])

---

[١]) الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الامامية، ٧٥/٣

[٢]) المفلح المصيري البحراني، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، ١٤٤/٤

[٣]) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٧٢/٧

[٤]) سورة هود: الآية ١١٣

[٥]) المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة ،٤٠٠/١٠

[٦]) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ،٨٠٠/٤

المبحث الثاني: العدالة في الوصية:

المطلب الأول: عدالة الوصي:

إن للوصية أهمية كبيرة جدا ولها منزلة عظيمة في الإسلام وهي سنة مؤكدة في القران الكريم والسنة الشريفة، حيث جاء قوله تعالى ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ والْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين**﴾[١] وايضا قوله تعالى ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْت**﴾[٢].

اي:(فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد على الوصية والتنبيه هنا على الوصية حيث يجب ان لايتهاون فيها عند حضور الموت) [٣]، حيث بينت الشريعة الاسلامية سنة من سنن الإسلام الا وهي الوصية،وانها واجبة على كل مسلم اذا حضره الموت وكان يملك مالا قليلا او كثيرا، يجب ان يوصي به للوالدين او للاقربين [٤].

ان الوصية هي (تمليك عين ،او منفعه بعد الوفاة ويستلزم الى ايجاب وقبول ، والايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد ،كقوله:اعطوا فلانا بعد وفاتي، او لفلان كذا بعد وفاتي ، او اوصيت له، وينتقل بها الملك الى الموصى له ، بموت الموصي ،وقبول الموصى له) [٥]، (فهي حق على كل مسلم ان يعهد الى احد اخوانه ان يتصرف في بعض ماله بعد موته تصرفا ينفعه في اخرته فان كانه عليه حق الله سبحانه وتعالى او لبعض عباده قضاه منه، وان كان له اولاد صغار قام عليهم وحفظ

---

(١) سورة المائدة :الآية ١٠٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٠ .

(٣) فتح الله الكاشاني ، زبدة التفاسير ، ٣٣٥/٢ .

(٤) ظ: مير سيد علي الحائري ، تفسير مقتنيات الدرر، ١٦/٢ .

(٥) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام، ٤٦٨/٢ .

عليهم اموالهم وان كان في الورثةمجنون او معتوه او سفيه، فكذلك نظر لهم وصان اموالهم) [١]،(وهي عقد جائز من طرف الموصي مادام حيا سواء كانت بمال او بولاية، لكن لاتصح الوصية في معصية الله فلو اوصى بمال للكنائس او في مساعدة ظالم هنالك بطلت وصيته)،[٢]اذ ما يعتبر في الموصي عدة شروط ومنها كمال العقل فلا تصح وصية المجنون، وكذلك يجب ان يكون حرا لانه لاتصح وصية المملوك، وايضا يشترط فيه زيادة على التميز وضع الوصيه في محلها كما يفعل العقلاء [٣]،فان على الموصي العدل في وصيته كما جاء في روايات اهل البيت (عليهم السلام) التي توضح لنا هذا المعنى كما ورد عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد[٤]، عن أبيه (عليهما السلام) قال :((من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقى الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض)) [٥].وقد اولتها السنة الشريفة اهتماما بالغا فقد وردت كثير من الاحاديث المباركة التي تدل على وجوب الوصية واهميتها كما روي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني[٦]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوصية فقال :((هي حق على كل مسلم)) [٧]

---

(١) المحقق البحراني، الحدائق الناظرة، ٣٥١/٣ .

(٢) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ٤٦٩/٢ .

(٣) ظ: علي الطباطبائي ، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ، تح: مهدي الرجائي ، ط١ ـ ١٢٠٩ ، مطبعة سيد الشهداء ، قم ـ ايران، نشر مكتبة اية الله المرعشي النجفي ، ٢٧٤/٢ .

٤) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري،، رجال النجاشي، النجاشي ،٤١٥) .

(٥) الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ،١٨٤/٤ .

٦) الرواية ضعيفة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (محمد بن الفضيل ضعيف / إيضاح الاشتباه للحلي ٣٨٣) (نقد الرجال، التفريشي ،١٢٨/٤، المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري ،٣٩٣ ،٥٠٠، رجال النجاشي، النجاشي ،١٩) .

(٧) الشيخ الكليني ، الكافي ،٣/٧ .

ومنها ماجاء عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان [١] قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) :((ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية ، أخذ الوصية أو ترك ، وهي الراحة التي يقال لها : راحة الموت ، فهي حق على كل مسلم)) [٢]،وما روى عن العلاء ، عن محمد بن مسلم [٣] قال أبو جعفر (عليه السلام) : "((الوصية حق ، وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فينبغي للمسلم أن يوصي)) [٤]،والحق ان دعوة الشريعة الى العمل بالوصية، وان ينزل الموصي خير الوصية انما هو في تقدير الباحث لون من الوان العدالة الاجتماعية التي يجب ان تتصف بها المجتمعات البشرية لما لها من اهمية وضرورة لذا نجد ان الوصية من سنن الانبياء (عليهم السلام).

وأيضا ما روي عن هارون ، عن ابن صدقة[٥]، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) قال : ((الحيف في الوصية من الكبائر يعني الظلم فيها))[٦]، وإن الأحاديث الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) تنهي الموصي من الحيف والجور في وصيته (فانه يستحب استحبابا مؤكداً أن لا تكون الوصية مجحفة وغير عادلة بحال الورثة) [٧]، من هنا يتضح حث وتأكيد الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) بضرورة تحري العدل في الوصية، وانه مضان استجلاب رحمة الباري سبحانه وتعالى الأمر الذي يستبطن توفر شرط العدالة في الموصي فلا يمكن في حال من

---

[١] الرواية حسنة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (محمد بن علي بن الحسين هو فاضل عالم /المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري، ٥٥٢) (مستدركات علم رجال الحديث، الشاهرودي ،١٩/١، الفهرست، الطوسي ،١١٦) .

[٢]) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ٤٤٦/٢ .

[٣] الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري، ، بحوث في علم الرجال، أصف المحسني، ٣٨٩) .

[٤]) من لا يحضره الفقيه ، الصدوق،١٨١/٤ .

[٥]الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري،٦٤٩، رجال النجاشي، النجاشي ،٤١٥) .

[٦]) العلامة المجلسي ، بحار الأنوار، ٤/٧٦ .

[٧]) محمد محمد الصدر ، ما وراء الفقه ، ١٧١/٥ .

الأحوال وضعها لمن لا يتصف بالعدالة، فان الإضرار بحال الورثة وعدم العدل بالوصية والجور فيها هو من الكبائر، كما جاء عن الفضل بن الحسن الطبرسي[١]، قال: إن الضرر في الوصية من الكبائر) [٢].

المطلب الثاني: عدالة الموصُى له:

(الوصايا قد تكون بالمال أو قد تكون بالولاية، ويشترط فيها بعد أهلية التصرف من الطرفين ما يدل على الإيجاب والقبول، وفي شرط العدالة للوصي قولان: من أن الفاسق لا أمانة له ، ومن انه تابع لاختيار الموصى فيتحقق بتعينه كالوكالة والاستيداع والأظهر الاكتفاء بعدم ظهور الفسق) [٣].

فان الوصية هي الاستئمان على أموال الأطفال فالفاسق ليس أهلاً للأمانة على هذا الوجه، وان الوصية تتضمن الركون باعتبار فعل ما أوصى إليه به من توزيع المال وإنفاقه في الوجوه الشرعية وان الفاسق ظالم لا يجوز الركون إليه [٤].

كما جاء في قوله تعالى:﴿ **وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَ ما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ** ﴾ [٥]، حيث نهى الله سبحانه وتعالى عن الاعتماد عليهم، وعدم الميل اليهم وعدم البناء على باطلهم، وفسقهم في اي امر من امور الدين والدنيا [٦]؛ لان الوصية هي استئمان على حال الاطفال حيث يشترط في هذا الوصي او النائب عن الموصي العدالة،فهو مؤتمن على هذا المال وكذلك اسُتدل بقوله تعالى:

---

[١] الرواية صحيحة لان الراوي ثقة (المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري، ٤٥٥) .

[٢] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٨٦/١٩ .

[٣] الفيض الكاشاني ، مفاتيح الشرائع ، ١٩٤/٣ .

[٤] ظ: حسين آل عصفور ، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ، ٢٠١/١٣ .

[٥] سورة هود الآية ١١٣ .

[٦] ظ: محمد حسين الطبطبائي ، تفسير الميزان ، ٢٥/١١ .

﴿**أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُون**﴾[١]،فان المؤمن ليس كالفاسق ابدا ولايساويه ولا يعادل احدهما الاخر ابدا [٢].

من هنا فان من يصح ان يوصى اليه ينبغي ان يمتلك هذه الصفات الخمسة : الاسلام، وكمال العقل ، والحرية الكاملة، والبلوغ ، والعدالة، فلا يوصى ابدا الى السفيه، والى الى الفاسق، ولا الى العبد، بل يجب ان يكون حرا حتى وان كان عدلا؛ لان لا يملك مع سيده شيئاً[٣].

(واذا قبل الوصية لم يخل : اما يقوى على انفاذ الوصية او لم يقو وكان ثقة لزم بقاءه، واذا تغير حاله الى الفسق عزل عن الوصية) [٤]، (يجب ان يكون الموصى اليه عدلا؛ لان الوصية امانة ولا يؤتمن الا العدل) [٥].

(فإن تغير حال أحدهما نظرت فإن كان تغيره بمرض أو كبر فإن الحاكم يضيف إليه أمينا ليقوي يده ، ويكون الوصي كما كان ، ويكون هذا الأمين معينا معه يعاونه في تصرفه ، وإن كان تغير حاله بموت أو فسق أو جنون بطل تصرفه ، وليس للحاكم أن يقيم مقامه وصيا آخر؛ لأنه إذا كان للموصي وصي فليس للحاكم أن ينصب وصياآخر؛ لأن الموصي قد رضي بتصرف واجتهاد الذي لم يتغير حاله) [٦] .

وبالتالي فان العدالة شرط في الموصى له يجب ان تتوفر كي يكون صالحا لاداء الوصية بتمامها.

---

(١) سورة السجدة : الآية ١٨ .

(٢) ظ: محمد حسين الشيرازي ، تقريب القران إلى الأذهان ، ٢٩٥/٤ .

(٣) ظ: الشيخ الطوسي ـ المحقق الحلي ، النهاية ونكتها ، ١٤٠/٣ .

(٤) ابن حمزة الطوسي ، الوسيلة، ٣٧٣ .

(٥) الشيخ الطوسي ، المبسوط ، ٥١/٤ .

(٦) الشيخ الطوسي ، المبسوط ، ٥٣/٤ .

المبحث الثالث : العدالة في الأوصياء والشهادة على الوصية:

المطلب الأول: العدالة في الأوصياء:

من لهم حق الولاية على أموال وتصرفات الأطفال القاصرين هم:

الأوصياء (هو الولاية على إخراج حق أو استيفائه أو على طفل أو مجنون، يملك الوصي الولاية عليه بالأصالة كالأب والجد، أو بالعرض كالوصي المأذون له في الايصاء، وهو معنى ما في القواعد من أن الوصية بالولاية إستنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه ،واستيفائها ، ورد الودائع واسترجاعها ، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين ، والنظر في أموالهم ، والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه ، و تفريق الحقوق الواجبة ، والمتبرع بها ، بل لعل تعريفها بالولاية أولى من الاستنابة باعتبار كونها كذلك بعد الموت ، لا أنها نيابة عن الميت الذي بموته تنقطع ولايته ، و إن كان هو قد نصبه وليا)[١].

فيعد في الاوصياء العقل والإسلام اذ يعتبر فيهم العدالة، لأن الفاسق لا أمانة له، وقيل، لأن المسلم محل للأمانة، كما في الوكالة والاستيداع، ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه[٢] .

فإذا أراد الإنسان أن يوصي فعليه أن يوصي إلى رجل مسلم عاقل مأمون حكيم، وأيضا يجوز أن يوصي إلى المرأة العاقلة الحرة المأمونة، ولا يجوز الوصية إلى السفيه ولا إلى الفاسق، وكذلك لا يجوز الوصية إلى الكافر، ولا إلى العبد حتى لو كان هذا العبد عادلا [٣].

---

(١) الشيخ الجواهري ، جواهر الكلام ، ٣٩١/٢٨ .

(٢)ظ: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٤٨٢/٢ .

(٣) ظ: القاضي ابن البراج، المهذب ،١١٦/٢ .

وقد بين أبن إدريس تلك الشروط وعلة اشتراطها حيث يقول:(إذ ينبغي للمسلم أن يختار لوصيته من يثق بديانته، ولا تصح الوصية إلا لمن جمع صفات خمسة، البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، والحرية، فمتى اختل شيء منها، بطلت الوصية وإنما راعينا البلوغ؛ لأن الصبي لا يجوز أن يكون وصيا وراعينا العقل ،لأن من ليس بعاقل ليس بمكلف، ومن لا يكون مكلفا لا يجوز أن يكون وصيا والإسلام، لابد منه،لأن الكافر فاسق، والمسلم لا يجوز أن يوصي إلى كافر ولا فاسق،لأنهما ليسا من أهل الأمانة، والوصية أمانة. ويجب أن يكون عدلا لأن الوصية أمانة، ولا يؤمن إلا العدل) [١]

،ولقد قال بذلك أيضا الشيخ الطوسي [٢]،فيجب أن يكون عدلا؛ لان الوصية أمانة ولا يجوز أن يستأمن الكافر ولا الفاسق؛ لأنهم ليسوا من أهل الأمانة (فإذا أوصى إلى عدل ففسق اجمع الأصحاب على بطلان وصيته) [٣]،منهم الفاضل الآبي [٤]، والشهيد الأول [٥]،والسيد علي الطبطبائي [٦]،قالوا: ببطلان الوصية إذا أصبح الوصي فاسقا بعد إن كان عدلا.

بعد بيان حال الأوصياء في الولاية فانه من الضروري أن يتطرق الباحث إلى ولاية الجد والأب اللذان لهما المساحة الأكبر من التصرف بأموال الطفل للبيع أو للشراء، هل تعتبر بهما العدالة حتى يحق لهما التصرف والولاية على الطفل وقيامهما بالولاية على الطفل (والولاية في الوصايا والحقوق والديون للوصيّ، فإن عُدم فالحاكم على

---

(١) ابن إدريس الحلي، السرائر ،١٨٨ ـ ١٨٩ .

(٢) ظ: الشيخ الطوسي ، المبسوط، ٥١/٤ .

(٣) ابن المفلح الصميري البحراني ، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، تح: جعفر الكوثراني العاملي ، ط١ ـ ١٩٩٩، دار الهادي ، بيروت ـ لبنان ، ٤٤١/٢ .

(٤) الفاضل الآبي ، كشف الرموز ، ٧٩/٢ .

(٥) غاية المرام في شرح نكت الإرشاد، الشهيد الأول، ٥٠٠/٢ .

(٦) الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ، السيد علي الطبطبائي ، ٢٨١/٢ .

المشهور وهو السلطان العادل، أو نائبه الخاصّ، أو العامّ، وهو العدل الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء) [١].

فلا تصح الوصية بالولاية على الأطفال إلا من الأب والجد له وان علا؛ لان سلطنة الإنسان على التصرف في مال غيره خلاف الأصل وهو الوصي عنهما بذلك بعد ثبوت الولاية لهما معا فلا ولاية للحاكم عليهما مع وجود الوصي؛ لكون مرتبة ولاية الأب والجد له مرتبة مقدمة على مرتبة ولاية الحاكم [٢]، فان الولاية تثبت على الصغير وعلى المجنون، حتى لو اتصل جنونه للبلوغ، ولا ولاية لهما على البالغ الراشد ولا على البالغة [٣]،

فإذا علمنا ذلك يأتي التساؤل الآتي هل إن الولاية ثابتة في حقهما على الإطلاق، أو أنها مقيدة بالعدالة فيهما فلا ولاية للأب أو للجد إذا كانا فاسقين؟ .

قال: الشيخ الأنصاري (عدم اعتبار العدالة للأصل والإطلاقات وفحوى الإجماع المحكي على ولاية الفاسق) [٤].

(فان المقصود من أصالة عدم اشتراط الولاية بالعدالة أنها غير مترتبة على العدالة، فإذا شك في بقاء الولاية ببقاء العدالة فأصالة بقاء العدالة توجب التعبد ببقاء ما يترتب عليها، وكذا بقاء عدمها يوجب التعبد بعدم الولاية، و أن معنى عدم اشتراط الولاية بالعدالة عدم اعتبار الولاية متقيدة بها، وهذا ملزوم عقلا لاعتبار الولاية للأعم من العادل والفاسق لا عينه، كما أنها لا ترتب لاعتبارها للأعم على عدم الاشتراط شرعا ومنه يظهر أن مقتضى الأصل ليس عدم الاشتراط على أي تقدير، بل مقتضى

---

(١) المحقق السبزواري ، كفاية الأحكام ، ٧٠/٢ .

(٢) ظ:محمد بحر العلوم ، بلغة الفقيه ، تح: محمد تقي بحر العلوم ، ط٤- ١٩٨٤، منشورات مكتب الصادق - طهران - ايران ، ٧٢/٤ - ٧٣ .

(٣) ظ: محسن الحكيم ، مستمسك العروة ، ٤٣٧/١٤ - ٤٣٩ .

(٤) الشيخ الأنصاري ، كتاب المناسك ، ٥٣٥/٣ .

الأصل عدم اعتبار الولاية شرعا للفاسق، كما أن مقتضى الأصل عدم جواز التصرف تكليفا ووضعا من الفاسق، ولا دافع له إلا الاطلاقات) [١] .

أما في كتاب الإيضاح فان اعتبار العدالة في الولاية: (لأنها نيابة فيحق غير المنوب فيعتبر فيها العدالة كتوكيل الوكيل وتوكيل الأب في حق ولده والأصح عندي اشتراطها لأن الوصي يعتبر إقراره، ولا شيء من الفاسق يعتبر إقراره؛ ولأن الفاسق لا يساوي المؤمن، فلا يصح الوصية إليه ؛وذلك لأن الولاية تتضمن الأمانة والفاسق ليس أهلا لها المقتضي؛ لثبوت الولاية الأبوة (ولأن) شفقة الأب تمنعه عن ضياع مال الابن، عليه بخلاف الوصي الفاسق، والأصح عندي أنه لا ولاية له ما دام فاسقا؛ لأنها ولاية على من لا يدفع عن نفسه، ولا يعرف عن حاله ويستحيل من حكمة الصانع أن يجعل الفاسق أمينا يقبل إقراراته واخباراته على غيره مع نص القرآن على خلافه فإن عاد عادت ولايته) [٢]،أما ابن حمزة الطوسي فقال: (إذا كان الوصي واحد من الجد و الوصي لم يخل من ثلاثة أوجه: إما يكون ثقة مليا بالأمر ولزم إقراره، أو ثقة غير ملي ولزم تقويته بآخر، أو غير ثقة ولزم الإبدال به ويلزم المتصرف فيه القيام بأمره وحفظ مصالحه، فإذا فعل جاز له أن يأخذ من ماله قدر الكفاف، ويجب عليه أن ينفق عليه بالمعروف) [٣] ، واستدل على ذلك بوجهين: الأول حكم العقل والثاني حكم النقل ، فالأول: فهو من المستحيل أن يجعل الله تعالى الفاسق هو الولي على من لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا يشعر بمصالحه الشخصية حتى يقبل قرار الولي في أمره حيث يقتضي اعتبار العدالة واعتبارها حتى يحصل الغرض من جعل الولاية وتشريعها، حتى لا يضيع حق الأطفال الذين لا يعرفون حقوقهم وثانيا: يمكن ـن يقال يجب على الحاكم أن يقوم بعزل الولي الفاسق ووضع مكانه عادل أو ضم وصي عادل أخر إليه إذا علم بخيانته في مال المولى إليه[٤].

---

(١) الشيخ الأصفهاني ، حاشية المكاسب ، ٣٧٠/٢ .

(٢) ابن العلامة ، إيضاح الفوائد ، ٦٢٧/٢ ـ ٦٢٨ .

(٣) ابن حمزة الطوسي ، الوسيلة ، ٢٧٩ .

(٤) ظ: السيد الكلايكاني ، الهداية إلى من له الولاية ، ٩ .

أما حكم النقل : فقال استحالة إن يجعل الفاسق أمينا [١]، فهو المفهوم من نصوص القران الكريم في قوله تعالى :﴿ **وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَ ما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُون**﴾[٢]، وقوله تعالى :﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمينَ** ﴾ [٣]،فيجب عدم الركون للظالمين، ولا يصح الاشتراك معهم ولا طلب الاعانة منهم فان هذا الركون ليس فيه نتيجة سوى الهزيمة [٤].

المطلب الثاني: العدالة في الإشهاد على الوصية:

(ويُعد الإشهاد على الوصية من شروطها، فإن وصى إنسان بوصية فيشهد عليها شاهدان عدلان، فإن لم يفعل ذلك وكان الوصي قادرا على تنفيذ الوصية، كان له تنفيذها في وجوهها التي تضمنتها الوصية، ويجوز شهادة النساء فيها مع فقد الرجال وعدم التمكن منهم، وشهادة الواحدة منهن جائزة في ربع الوصية، وشهادة اثنتين منهن جائزة في نصفها، وشهادة الثلاث منهن جائزة في نصفها وربعها، وعلى هذا الحساب) [٥]،إن الإشهاد على الوصية شرط من شروط صحة الوصية فانه من الواجب في الشهادة أن يعين الموصى عليه عدلين حتى لا يعترض فيها الورثة [٦]، (إذ لا تثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين مسلمين عدلين، لا من أهل الذمة، لاختصاص الآية بالوصية بالمال) [٧]، كما جاء في قوله تعالى :﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَري بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ**

---

(١) ظ:السيد الكليايكاني ، الهداية إلى من له الولاية :٩ .
(٢) سورة هود : الآية ١١٣ .
(٣) سورة الحجرات : الآية ٦ .
(٤) ظ: ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٨٣/٧ .
(٥) القاضي ابن البراج، المهذب ، ١٢٠/٢ .
(٦) ظ: قطب الدين الرواندي ، فقه القران ، ٣١٧/٢ .
(٧) الفيض الكاشاني ، مفاتيح الشرائع ، ١٩٩/٣ .

شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾[١]،(في معنى الشهادة هنا أقوال أحدها : إنها الشهادة التي تقام بها الحقوق عند الحكام ، فيكون تقديره ليشهدكم في سفركم إذا حضركم الموت ، وأردتم الوصية اثنان ذوا عدل منكم أي : وصيان من أهل العدالة ، جعلهما اثنين تأكيدا للامر في الوصية) [٢]،(ان مضمون الاية المباركة، أن أحدهم إذا كان على سفر فأراد أن يوصي فعليه أن يُشهد حين الوصية شاهدين عدلين من المسلمين، وإن لم يجد فشاهدين آخرين من غير المسلمين من أهل الكتاب، فإن ارتاب أولياء الميت في أمر الوصية يحبس الشاهدان بعد الصلاة، فيقسمان بالله على صدقهما فيما يشهدان عليه وترفع بذلك الخصومة ، فإن اطلعوا على أن الشاهدين كذبا في شهادتهما أو خانا في الامر فيوقف شاهدان آخران مقام الشاهدين الأولين فيشهدان على خلافهما ويقسمان بالله على ذلك) [٣]،(المقصود بالعدل هنا العدالة ، وهي تجنب الذنوب الكبيرة ونظائرها ، ولكن يحتمل من معنى الآية أيضا أن يكون المقصود من العدالة : الأمانة في الشؤون المالية ، إلا إذا ثبت بدلائل أخرى ضرورة توفر شروط أخرى في الشاهد و " منكم " تعني من المسلمين، بإزاء غير المسلمين ولابد من القول بأن القضية هنا لا تتعلق بالشهادة العادية المألوفة ، بل هي شهادة مقرونة بالوصاية ، أي أن هذين وصيان وشاهدان في الوقت نفسه ، أما الاحتمال القائل باختيار شخص ثالث كوصي بالإضافة إلى الشاهدين هنا) [٤]، فيجب عدالة الشاهدين على الوصية كما جاء في روايات اهل البيت(عليهم السلام) كما جاء في الراية الواردة عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني(٥)، قال : " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**...﴾[٦]، ((قال: هما

---

(١) سورة المائدة : الآية ١٠٦ .
(٢) الشيخ الطبرسي ، تفسير مجمع البيان ، ٤٣٩/٣ .
(٣) السيد الطبطبائي ، تفسير الميزان ، ١٩٥/٦ .
(٤) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ١٧٧/٤ـ ١٧٨ .
(٥) الرواية ضعيفة لان راوي ثقة (المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري، وراوي ضعيف (المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري،٥٧٦) .
(٦) سورة المائدة: الآية ١٠٦ .

كافران قلت : ذوا عدل منكم ؟ قال : مسلمان))[١]، كما اجمع على ذلك فقهاء الامامية منهم الشيخ المفيد [٢]، وابن حمزة الطوسي [٣]، و ابو صلاح الحلبي [٤]، (وتثبت الوصية :) بمال أو ولاية (بشاهدين مسلمين عدلين)، بلا خلاف و لا اشكال ، بل الإجماع بقسميه عليه ، لعموم ما دل على حجيتهما، كما لا خلاف في أنه مع الضرورة وعدم عدول المسلمين ، تقبل شهادة أهل الذمة خاصة) [٥].

إن نص القران الكريم والروايات المستفيضة التي عن طريق كثير منها يعلم اشتراط قبول شهادتهم بالضرورة ، واختصاص هذا الحكم بأهل الذمة خاصة فيقيد به حينئذ كما جاء عن محمد بن أحمد ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن محمد[٦] قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحد كم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم " قال : ((اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب، فمن المجوس لان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية؛ وذلك إذا مات الرجل في أرض، غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله)) [٧]،حرص المجتمع الإسلامي على أقامه مجتمع تسوده المحبة والتماسك فقد نظم العلاقات الاجتماعية التي تربط أبناء المجتمع الإسلامي على أساس العدالة التي تسود جميع العلاقات بين أفراد المجتمع الإسلامي سواء كان في علاقات الناس مع غيرهم أو في أنواع المعاملات المالية وغيرها.

---

(١) الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ١٩٢/٤ .
(٢) الشيخ المفيد ، المقنعة ، ٦٦٧ .
(٣) ابن حمزة الطوسي، الوسيلة ، ٣٧٢ .
(٤) أبو صلاح الحلبي ، الكافي في الفقه ، ٢٣٥ .
(٥) الشيخ الجواهري ، جواهر الكلام ، ٤٣٧/٢٨ .
(٦) الرواية ضعيفة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (محمد بن احمد، رجال ابن الغضائري، ابن الغضائري، ويحيى بن محمد، المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري (المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري ٣٧٧، الاقوال في معرفة الرجال، للحلي ٢٩٦) .
(٧) الشيخ الكليني ، الكافي ، ٤/٧ .

"الفصل الرابع: العدالة في الحدود والديات والمناصب والأحكام المترتبة عليها "

المبحث الأول: العدالة في المناصب :

المطلب الاول : العدالة في المجتهد :

لابد ـ ابتداء ـ من بيان مفهوم الاجتهاد في اللغة والاصطلاح ،فان معناه اللغوي هو (الجهد :بالفتح: الطاقة و الوسع وبالضم : الوسع والطاقة فهو بالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية) [١]، وايضامعناه (المشقة ويأتي بمعنى الطاقة أيضا ، وعليه فالاجتهاد بمعنى بذل الوسع والطاقة سواء أخذناه من الجهد ـ بالفتح ـ أو الجهد ـ بالضم ـ وذلك لأن بذل الطاقة لا يخلو عن مشقة وهما أمران متلازمان) [٢].

فجاء الاجتهاد بمعنى: (استفراغ الوسع واستقصاء طرق كشف الأحكام من الأدلَّة التفصيلية من الكتاب والسنّة، فهو استنباط الفروع من الأُصول الثابتة والمأثورة في الدين من الآيات الكريمة والروايات الشريفة المعتبرة، وبني الاجتهاد على قاعدتين أساسيّتين الكتاب والسنّة التي تعني قول المعصوم (عليه السّلام) وفعله وتقريره، وأمّا الإجماع فهو حاكٍ عن السنّة كما مرّ وأمّا العقل فهو الحاكم في مقام امتثال الأحكام الشرعيّة وليس في مقام التشريع، وقد يكون حكمه طريقاً إلى معرفة حكم الشرع، فكلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع)[٣].

---

(١) الزبيدي ، تاج العروس ، تح: علي شيري ، ط١ ـ ١٩٩٤ ،دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ٤ /٤٠٧.

(٢) السيد الخوئي ، كتاب الاجتهاد والتقليد ، ،ط٢ ـ ١٤١٠ ، مطبعة صدر ، قم ، دار انهاريان للطباع والنشر ، ايران ـ قم ، ٢٠ .

٣) السيد المرعشي، القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد، ، ط١ ـ ٢٠٠١، ستارة، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي،٥٦/١ .

اما التعريف الاصطلاحي للمجتهد : فهو(الذي بلغ مرتبة الاجتهاد في فهم الاحكام الالهية بمعنى انه امتلك قدرة عملية يستطيع معها ان يستنبط (يستخرج) احكام الاسلام من ادلتها) [١].

ولقد عرف السيد الصدر(١٩٩٤) المجتهد بأنه: (المستنبط عن ملكة ، وهو موضوع الأحكام باعتبار انسياق الفقيه ، والعارف بالأحكام إليه ، ثمّ قال : وهذه الملكة تحصل دائماً بسبب معرفة العلوم التي يتوقّف عليها الاستنباط ، وليست ملكة الاستنباط إلا تلك القوّة الحاصلة من معرفة هذه العلوم ، وليست بقوّة أُخرى تسمّىبالقوّة القدسيّة ؛ فإنّ الاجتهاد بمعنى استفراغ الوسع في تحصيل الحجّة على الحكم) [٢].

اذ يمكن ان نستدل على جواز التقليد في الشريعة المقدسة من عدة امور وهي تقتضي جواز التقليد و الافتاء ومنها قوله تعالى :﴿ **وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون** ﴾[٣]،اي ليتكفلوا في الفقاهة ويقع عليهم عبء تحمل المشاق في تحصيلها ويجعلوا غاية هذا السعي والفرض من هذه الفقاهة هو ارشاد القوم وانذارهم [٤]، وايضا ماجاء في قوله تعالى ﴿ **وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجالاً نُوحي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون**﴾ [٥].

فالمراد باهل الذكر هو (أهل العلم العلماء بأخبار من مضى من الأمم سواء كانوا مؤمنين أو كافرين ، وسمّي العلم ذكرا؛ لأنّ الذكر هو ضدّ السهو فهو بمنزلة السبب المؤدّي إلى العلم فحسن أن يقع موقعه وثانيها أنّ المراد بأهل الذكر أهل الكتاب،

---

(١) عبد الله عيسى إبراهيم ، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية ، ٥١٤ .

(٢) السيد رضا الصدر ، الاجتهاد والتقليد ، ،ط١ أ ١٤٣٠ ، تح: باقر خسرو شاهي ، مطبعة قدس ، نشر مركز النشر لمكتبة الإعلام الإسلامي ، قم ـ إيران ، ٣١ .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

(٤) ظ: فتح الله الكاشاني ، زبدة التفاسير ، ١٨٠/٣ .

(٥) سورة النحل : الآية ٤٣ .

ويخاطب مشركي قريش وأنّهم كانوا يصدّقون أخبار اليهود والنصارى من كتبهم) [١].

حيث يستدل بهذه الاية المباركة على جواز مسألة التقليد لان (التقليد هو تعلم العلوم الاسلامية وايصالها للاخرين في مسائل فروع الدين ووجوب اتباعها) [٢].

ولم تترك السنة الشريفة هذا الموضوع دون التأكيد عليه حيث جاءت الروايات عن اهل البيت (عليهم السلام) على جواز التقليد والحث عليه كما جاء عن إسحاق بن يعقوب ، قال سألت محمد بن عثمان العمري [٣]،((أن يوصل لي كتابا سألت فيه عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله))[٤]،(فربما يلوح من كلام بعضهم اشتراط الفقاهة) [٥]، وما جاء ايضا عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن محمد الحجال ، عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور[٦]،قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ((إنه ليس كل ساعة ألقاك ، ولا يمكن القدوم ، ويجئ الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه ، فقال : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ، فإنه سمع من أبي ، وكان عنده وجيها)) [٧].

---

(١) مير سيد علي الحائري ، تفسير مقتنيات الدرر، ١٦٦/٦ .
(٢) ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٢٧٠/٦ .
٣) الرواية ضعيفة لان الراوي مجهول (إسحاق بن يعقوب ـ المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري ،٥٩) وراوي ثقة (نقد الرجال للتفريشي ،٢٦٢/٤) .
(٤) العلامة المجلسي ، بحار الأنوار ، ٩٠/٢ .
(٥) المحقق السبزواري ، كفاية الأحكام ،١م٤١٠.
٦) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (نقد الرجال للتفريشي،٣٠٤/٤، خلاصة الاقوال، للحلي ،١٥٦ ـ ١٩٣، معجم رجال الحديث للخوئي ،٢٦٦/٦، رجال النجاشي، النجاشي ،٢٩٨،نقد الرجال للتفريشي٨٣/٣.
(٧) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٧ /١٤٤.

(ويستفاد من صحيحة ابن أبي يعفور ، تعارف رجوع الشيعة إلى الفقهاء من أصحاب الأئمة، مع وجود الأفقه بينهم، وجواز رجوع الفقيه إلى الأفقه إذا لم يكن له طريق إلى الواقع) [١].

و ايضا ما جاء عن أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي [٢]،عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) في قوله تعالى : (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله)[٣]، قال : ((هذه لقوم من اليهود - إلى أن قال : - وقال رجل للصادق (عليه السلام) : إذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم ؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم - إلى أن قال : - فقال (عليه السلام) : بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة ، أما من حيث الاستواء فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علمائهم كما ذم عوامهم ، وأما من حيث افترقوا فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح وأكل الحرام والرشاء وتغيير الأحكام واضطروا بقلوبهم إلى أن من فعل ذلك فهو فاسق، لا يجوز أن يصدق على الله، ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم ، وكذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها ، فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم ، فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه)) [٤].

حافظا لدينه مخالفا على هواه ، مطيعا لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا عند بعض فقهاء الشيعة لا كلهم ، فان من ركب من القبايح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة ، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا

---

(١) السيد الخميني ، الاجتهاد والتقليد ، ١٠٢.

٢) الرواية حسنة لان الراوي عالم فاضل (المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري٣٣).

(٣) سورة البقرة : الآية ٧٩ .

(٤) الحر العاملي ، وسائل الشيعة :١٣١/٢٧ .

أهل البيت لذلك ، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم ، وآخرون يتعمدون الكذب علينا)[١].

اما مادلت عليه هذه الرواية من :عدم الافتاء بغير علم وايضا هذا ماجاء في الاخبار الواردة عن اهل البيت (عليهم السلام)، حيث يجب ان يكون عالما بالناسخ والمنسوخ و المحكم والمتشابه فيها ايضا توضيح لصفات المفتي و ايضا هذا ما أمر بة ائمة اهل البيت (عليهم السلام) اصحابهم بالافتاء في امور الشريعه وامر الناس بالرجوع اليهم عند استصعاب الامر عليهم[٢] .

من هنا يتجلى لنا وحوب التقليد على الفرد المسلم، كما يتعبد باوامر الله تعالى من فعل الواجب والانتهاء عن المحرم وسائر الاحكام الشرعية الاخرى؛ لانة لا يستطيع كل فرد مسلم ان يكون مجتهداًقادراً على الافتاء،وبالتالي تنكشف لنا المهمة العظيمة والمكانة الكريمة للمجتهد، الذي ينبغي ان تتوفر به عدة شروط كونه قائماً مقام الامام المعصوم كما في الروايات الدالة على ذلك كالرواية الواردة عن اسحاق بن يعقوب المارة انفا أما الشروط هي : الشرط الاول: البلوغ حيث جاء عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ..))[٣]،لأنه لايعمل بقول الصبي الجامع لكل الشرائط حتى لو كان مميزا، قد حان بلوغه ولو كان اعلم من البالغ، او حتى لو كان مساويا له فهو لا يُقلّد؛ لانصراف ادلة التقليد عنه ولا تقبل روايته فكذلك لا تقبل فتواه [٤] بأستثناء المعصومين وهم الانبياء والائمة (عليهم السلام) الذين منح الله سبحانه لبعضهم الحكم وهو صبي.

الشرط الثاني : العقل : ان الكلام في شرط العقل هل بحسب حجية الفتوى اي بقاؤه على العقل والدراية، بحيث لو اخذ منه العامي الفتوى وهو في حال عقله ودرايته

---

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٧ /١٣١ .

(٢) ظ: المحقق النراقي ، عوائد الأيام ،٥٤٢ .

(٣) العلامة المجلسي ، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ،٢٠٥/١١ .

(٤) ظ: علي كاشف الغطاء ، النور الساطع في الفقه ،١٩٩/٢ .

ولكنه جُن بعد ذلك، او انه كان مجنوناً واصبح عاقلا، واخذ منه الفتوى هنا لم يجز تقليده ولا البقاء على تقليدة [١].

الشرط الثالث: الايمان والرجولة حيث استدلوا بعدم جواز الرجوع في التقليد للمرأة [٢]، ومن الاوصاف التي قالوا باعتبارها في المجتهد هي الايمان والمراد منه هو الايمان بالائمة الاثنى عشر (عليهم السلام) [٣].

الشرط الرابع: الحرية(فالاحوط اعتبار الحرية في مرجع التقليد) [٤].

خامسا:الاجتهاد اي (الاجتهاد المطلق الذي يقال في مقابل التجزّي ، بمعنى أنّه يكون له ملكة استنباط كلّ حكم يحتاج إليه من الأدلَّة التفصيليّة، لا بمعنى فعليّة الاجتهاد الكذائي فإنّه يوجب سلب الاجتهاد عن أغلب المعروفين بالاجتهاد لعدم الاستنباط الفعلي) [٥].

سادسا: العدالة :(من الأوصاف التي قالوا باعتبارها في المفتي العدالة ؛ فلا يجوز تقليد الفاسق وتحقيق البحث فيها أنّ الإطلاقات الواردة في الباب حاكمة بعدم اعتبار هذا الوصف في المفتي زائداً على الوثوق باجتهاده، وعلى الوثوق بقوله وسيرة العقلاء حاكمة بعدم اعتبار وصف العدالة في أهل الخبرة والتخصّص) [٦] .

ان العدالة المعتبرة في مرجع التقليد هي عبارة عن ملكة مانعة له عن وقوعه في المعاصي الكبيرة التي وعد الله عليها النار، وهي كالشرك بالله وعقوق الوالدين او قتل النفس التي حرم الله قتلها وقذف، المحصنة واكل مال اليتيم واكل الربا والزنا، و

---

(١) ظ: السيد الخوئي ، شرح العروة الوثقى ،١٨٠/١ .

(٢) السيد الخوئي ، كتاب الاجتهاد والتقليد ،٢٢٤ .

(٣) ظ: السيد رضا الصدر ، الاجتهاد والتقليد ، ١٠٨.

(٤) السيد المرعشي ، القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد ،٤٢٧/١ .

(٥) علي بياه الاشتهار دي ، مدارك الأحكام ، ط١ ـ ١٤١٧، أسوة نشر دار الأسوة للطباعة والنشر ، ١٥١/١.

(٦) رضا الصدر ، الاجتهاد والتقليد ، ١١٠ .

الفرار من الزحف والحلف بالله كذبا ومنع الزكاة، او شهادة الزور او كتمان الشهادة وترك الصلاه متعمدا او شرب الخمر ونقض العهد ....) [١].

فان العدالة شرط واجب في المفتي وتثبت بشهادة عدلين او بالمعاشرة المفيدة للعلم والاطمئنان بعدالته [٢]،إذ أن شرط العدالة شرط مهم، ان لم يكن من اهمها والتي ينبغي ان تتوفر في المجتهد ولقد دلت على ذلك جملة من الأدلة:

أولاً: القران الكريم : كما في قوله تعالى ﴿ **وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَ ما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُون** ﴾[٣].

فان المراد منها ان طاعة السلطان واجبة علينا اذا لم يكن قد انحرف الى طريق المعصية، و خطا في طريق الكفر، حيث ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) بوجوب طاعة ولي الامر العادل والعالم الذي يصلح ان يكون خليفة للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) وللناس من بعد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) [٤].

وايضا قوله تعالى﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمين** ﴾ [٥].

(فدلالة هذه الاية المباركة على وجوب التثبت من خبر الفاسق وهذا الشرط لا بد منه قبل العمل بخبر الفاسق) [٦]، اي يجب التاكد من عدالته حيث اوجبوا العمل بخبر

---

(١) ظ: محسن الحكيم ، منهاج الصالحين ، ١٣/١ .

(٢) ظ: مرتضى الحائري ، شرح العروة الوثقى ، ١٣٥/١.

(٣) سورة هود : الآية ١١٣.

(٤) ظ: ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٨٥/٧.

(٥) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

(٦) محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف ، ١١٠/٧ .

الواحد اذا كان عادلا وعدم الاخذ بقول الفاسق، واخذ قول العادل لاعتبار العدالة فيه[١].

ثانيا: السنة الشريفة :

الروايات التي يستفاد منها في العدالة في المجتهد بالمرتبة العالية،التي تدل على شرط العدالة ووجوب توفرها في المجتهد حتى يصح اتباعه وهي :

منها كما ورد عن ابن بطة ، عن البرقي[٢]، عن أبيه بإسناده يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : ((قطع ظهري رجلان من الدنيا : رجل عليم اللسان فاسق ، ورجل جاهل القلب ناسك ، هذا يصد بلسانه عن فسقه ، وهذا بنسكه عن جهله ، فاتقوا الفاسق من العلماء والجاهل من المتعبدين ، أولئك فتنة كل مفتون ، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : يا علي هلاك أمتي على يدي كل منافق عليم اللسان .....)) [٣].

وايضا ما روي عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم[٤]، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : ((لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شئ من آيات الله))[٥].

والاستدلال واضح في ـ الروايات المارة آنفاً ـ من دلالتها على شرط العدالة بمن يتصدى للرواية عن أهل البيت (عليهم السلام) من المراجع و الفقهاء .

---

(١) ظ: مير سيد علي الحائري ، تفسير مقتنيات الدرر، ١٩٣/١٠ .

٢) الرواية ضعيفة لان الراوي ضعيف (ابن بطة المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري،٧٣٤) والثقة (المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري٧٤٣) .

(٣) العلامة المجلسي ، بحار الأنوار ، ١٠٦/٢ .

٤) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري،٧٣١ و٥٤٠ و٢٨٧ ـ بحوث في علم الرجال، أصف المحسني ،٣٨٩) .

(٥) الشيخ الكليني ، الكافي ، ٣٧٣/٢ .

ثالثا: اجماع الفقهاء:

إن العدالة (المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة ، وعدم الانحراف عنها يمينا وشمالا ،بأن لا يرتكب معصية بترك واجب ، أو فعل حرام ، من دون عذر شرعي ، ولا فرق في المعاصي في هذه الجهة ، بين الصغيرة ، والكبيرة)[١]، قال السيد السيستاني : إن العدالة (ترتفع بمجرد وقوع المعصية وتعود بالتوبة والندم ،وقد مر أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة)[٢]، فأنها ما هي إلا(الاستقامة الثابتة للإنسان العادل كالعادة ، وهي الَّتي يعصم الإنسان بها عن المزالق والانحرافات في جادَّة الشريعة المقدَّسة، ويسلك فيها السلوك المستقيم الطبيعيَّ ،ويضرُّها الانحراف عن الجادَّة عامداً وملتفتاً بارتكاب المعاصي من دون عذر شرعيّ)[٣].

إن شرط العدالة في مرجع التقليد قال بها الفقهاء مثل السيد رضا الصدر [٤]، ومحمد سعيد الحكيم [٥]، والخوئي [٦]،ووحيد الخراساني [٧]، وغيرهم كثير.

فالعدالة هي الملكة النفسية التي يجب ان يتصف بها المجتهد تمنعه من ترك الواجبات و من القيام بالمعاصي وهي شرط في المجتهد حيث لو سوأل عنه لقالوا بتقوة وصلاحه .

---

[١] السيد الخوئي، منهاج الصالحين، ٩/١ .

[٢] السيد السيستاني، منهاج الصالحين، ١٨/١ .

[٣] محمد إسحاق الفياض، منهاج الصالحين، ١٨/١ .

[٤] السيد رضا الصدر ، الاجتهاد والتقليد ، ذ١١٠ .

[٥] محمد سعيد الحكيم ، مصباح المناهج ، ٣٦ .

[٦] السيد الخوئي ، منهاج الصالحين ، ٨/١ .

[٧] وحيد الخراساني، منهاج الصالحين ، ١٤/١ .

المطلب الثاني : عدالة القاضي:

تعريف القضاء أنَّه (هو الحكم بين الناس على وجه شرعي له أهلية الحكم ، وهو في مرتبة عالية ودرجة سامية ، لكن التعرض لذلك خطر ،والتخلص فيه عسر ، قال عز من قائل ﴿**وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ** ﴾ [١]،وهو يستدعي حصول المعرفة التامة بالأصول والفروع ، ولا يعتمد على فتوى الكتب والرجال)[٢].

أذن (فالقضاء ولاية الحكم شرعا لمن له الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية ،على أشخاص معينة بشرية ، متعلقة بإثبات الحقوق ، واستيفائها وله مبدأ ، وغاية ، وخاصة ، فمبدأه الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا ، وغايته قطع المنازعة بين الخصوم ، وخواصه عدم نقضه باجتهاد ، وصيرورته أصلا لقضية غيره من القضاة وإن خالف اجتهاده ، لا دليلا قطعيا، ويلزم المشهود عليه والشهود ومن ثم عزم الشاهد برجوعه) [٣].

أذن (فالقضاء بين المسلمين جائز ، وربما كان واجبا ، فإن لم يكن واجبا ، ربما كان مستحبا) [٤]، كما اكد القران الكريم في قوله تعالى ﴿ **يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَديدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِساب**﴾[٥]، وقوله تعالى ﴿ **وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَ كُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدينَ** ﴾[٦].

---

(١) سورة المائدة :الآية ٤٤ .

(٢) الفاضل الآبي ، كشف الرموز ، ٤٩٢/٢ .

(٣) ابن فهد الحلي ، المهذب البارع ،٤٥١/٤ .

(٤) ابن إدريس الحلي ، السرائر ، ٢/ ١٥٢ .

(٥) سورة ص : الآية ٢٦ .

(٦) سورة الأنبياء : الآية ٧٨ .

وما أولتها السنة رعاية وعناية مثل ماجاء عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل :((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلىالحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم) ثم قال : " ان الله عزوجل ، علم أن في الأمة حكاما يجورون ، أما أنه لم يعن حكام أهل العدل ،ولكنه عنى حكام أهل الجور ، أما انه لو كان لأحدكم على رجل حق فدعاهإلى حكام أهل العدل ، فأبى عليه إلا أن يرافعه إلى حكام أهل الجور ليقضوا له ،كان ممن تحاكم إلى الطاغوت ، وهو قول الله عز وجل : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به))[١].

وايضا ماجاء في رواية عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ،أنه قال :((ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله، وطاعتهم واجبة، ولا يحلل من أمر وهب العمل لهم أن يتخلف عن أمرهم وولاة الجور واتباعهم والعاملون لهم في معصية الله، غير جائز لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم، ولا القبول منهم))[٢].

يجب توفر شرائط مهمة في القاضي اي الامور المعتبرة اللازم توفرها به حتى يتصدى للقضاء، و يجوز له القضاء تكليفا ووضعا، اي معناه نفوذه في حقوق المتخاصمين وغيرها [٣].

فيشترط به أولا:البلوغ وكمال العقل حيث قال المحقق الحلي(فلا ينعقد القضاء : لصبي، ولا مراهق ولا كافر لأنه ليس أهلا للأمانة، وكذا الفاسق) [٤]؛لان المجنون

---

(١) ميرزا الطبرسي ، مستدرك الوسائل ، ٢٤٠/١٧ .

(٢) السيد البر وجردي ، جامع أحاديث الشيعة ،١٣/٢٥ .

(٣) ظ: الميرزا جواد ا، أسس القضاء والشهادة ،ط١ ـ ١٤١٥ ،٥ .

(٤) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ٨٦٠/٤ .

والصبي يعتبران في الشرع مرفوعاً عنهما القلم ،وغير مكلفين فلا اعتبار لقولهما ولا لفعلهما ولا ينفذ حكمهما [١].

ثانيا: الاسلام والايمان : فقال ابو الصلاح (لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك ولا التحاكم إليه ولا التوصل بحكمه إلى الحق ولا تقليده الحكم مع الاختيار) [٢].

وقول الشهيد الثاني في الايمان (فإن أريد به الاسلام أو ما في معناه فاشتراطه واضح، لأن الكافر ليس من أهل التقليد على المسلم ولا على مثله) [٣].

الشرط الثالث: طهارة المولد والذكورة :يجب ان يكون القاضي طاهر المولد ؛وذلك لعدم صحة القضاء لابن الزنا كما لاتصح أمامته ولا شهادته في الاشياء الجلية [٤] . ويبدو للباحث ان شرط طهارة المولد ان لا يكون القاضي من ابناء الزنا؛ لان كينونته بهذا النحو قد تكون سببا في انحيازه قصدا او من دون قصد الى المتخاصم المتهم بالزنا، والى الدفاع عن هذا المتهم بدافع غير واع وغير مُلتفت اليه من قبل .

وان شرط الذكورة شرط مهم لانه (لا يصح قضاء المرأة ولو للنساء) [٥]

للرواية الواردة عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعا ، عن جعفر ابن محمد[٦]، عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليهالسلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه " قال له : ((ياعلي : ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا

---

(١) ظ: عبد الكريم الاردبيلي ، فقه القضاء ، ط٢ ـ ١٤٢١، اعتماد ـ قم ، مؤسسة النشر لجماعة المفيد ، ايران ـ قم ، ١٨/١ .

(٢) أبو الصلاح الحلبي ، الكافي في الفقه ،٤٢١ .

(٣) الشهيد الثاني ، مسالك الافهام ، ٣٢٧/١٣ .

(٤) ظ:المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ٨٦٠/٤ .

(٥) السيد اليزدي ، العروة الوثقى ،٤١٨/٦ .

(٦) الرواية ضعيفة لان الراوي (أنس بن محمد (من أصحاب الرسول (صلى الله عليه واله) مجهول، المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري، ١٧٧) والثقة (الفهرست الطوسي، ١١٦) .

أذان ولا إقامة، ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولاتولي القضاء .....)) ([١]) .

أما شرط الذكورة في القاضي لعدم قدرة المرأه لتوليها القضاء فربما بسبب غلبة الجانب العاطفي عندها دون الرجل الذي يحول دون اصابتها للحق لو تولت القضاء.

الشرط الرابع: العدالة :

وهي من أهم الصفات التي يجب التي يتمتع بها القاضي، وهي عدالته ونزاهته فيجب ان تتجلى فيه العدالة في نوعية تعامله مع المتخاصمين، حيث حددت له الشريعة الاسلامية كيفية التعامل مع من يترافع عنهم، فيجب عليه المساواة بين المتخاصمين من حيث الاكرام والإحترام والاستماع اليهما، ويجب مراعاة العدل في اصدار الحكم بينهما [٢]،فيجب ان يتسم بالعدالة؛ لانه المامون في امورالدين و الدنيا والنائب مناب الذي يشترط فيه العصمة، ولا يمكن الى للعادل تولي القضاء فهو شرط اساس في تولي القضاء[٣]، فتشترط به العدالة و ذلك للمنع من الركون إلى الظالم في خصوصياتهم [٤].

أما الدليل على اشتراط العدالة في القاضي يمكن ان يُستدل عليها بادلة من القران الكريم والسنة المباركة :ـ

أولاً: القران الكريم :

القضاء بين الناس من اعظم المناصب في الاسلام فلابد من توفر العدالة في من يتولى القضاء كما جاء في ايات الله تعالى

([١]) الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ،٤ /٣٦٤

([٢]) ظ: محمد تقي المدرسي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، (فقه القضاء أحكام الشهادات) ٣٥ .

([٣]) ظ:المحقق الاردبيلي ، مجمع الفائدة ، ١٢ /٦ .

([٤]) ظ: السيد اليزدي ، العروة الوثقى ،٦ /٤١٧ .

قال تعالى ﴿ **وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَ ما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُون** ﴾[١].

(والدليل انه تعالى جمع في خطابه في هذه الآية الذي هو كان بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبين المؤمنين من أمته ، والشؤون التي له ولامته هي المعارف الدينية والأخلاق والسنن الاسلامية في تبليغها، وحفظها واجرائها والحياة الاجتماعية بما يطابقها ، وولاية أمور المجتمع الاسلامي ، وانتحال الفرد بالدين واستنانه بسنة الحياة الدينية فليس للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا لامته أن يركنوا في شئ من ذلك إلى الذين ظلموا، نهى عن الميل إليهم والاعتماد عليهم والبناء على باطلهم في أمر أصل الدين والحياة الدينية جميعا) [٢].

وكذلك قوله تعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَميعاً بَصيراً**﴾[٣].

(بعد أن أوجب سبحانه رد الأمانة إلى أهلها عقب بوجوب العدل في الحكم بين الناس؛ لأن من لا ينصف الناس من نفسه فلا يحق له أن ينصبها حكما بينهم ووجوب العدل لا يختص بالقاضي ، بل يشمل الوالي أيضا ، والوالي العادل هو الذي يهتم بجميع نواحي الحياة ، كالصحة والثقافة والعيش والحرية للجميع،وقبل كل شيء يجب عليه أن لا يدع منفذا لطامع - أجنبيا كان أو من الوطن - يسلك منه إلى التحكم والسيطرة على شأن من شؤون الناس ومقدراتهم)[٤]، (. . فلقد أثبتت الأحداث التي مررنا بها ان المصدر الأول والأخير لما أصابنا من ويلات ونكبات هو تسرب اللصوص وغير الاكفاء إلى مراكز القوة، والمناصب العالية) [٥].

---

(١) سورة هود : الآية ١١٣ .

(٢) السيد الطبطبائي ، تفسير الميزان ، ١١ /٥١ .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٨ .

(٤) محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ٢ / ٣٥٧ .

(٥) محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف ، ٢ / ٣٥٧ .

وقد أشارت الآية المباركة أيضاً الى قانون مهم من قوانين الحياة البشرية وهو مسألة (العدالة في الحكومة)،أي أن الله تعالى يوصيكم ان تلتزموا جانب العدالة في القضاء والحكم بين الناس فعليكم ان تحكموا بالعدل بينهم؛ ولهذا يتطلب الحل والفصل على اساس من الحكومة العادلة والقضاء العادل ، حتى تزول وتمحى كل أنواع الظلم في الحياة [١]،أي : (يأمركم أن تحكموا بالإنصاف والسويّة إذا قضيتم بين من ينفذ عليه أمركم وبالحكومة على طريق العدالة ، فإنّهما من معظم الأمور الَّتي بها تنتظم أمور المعاش ، وبها يحصل الفوز يوم المعاد ، فلذا خصّصه بين الأعمال الصالحة الَّتي تثمر الوصول إلى جنّات قد مرّ نعتها آنفا) [٢].

ثانيا : السنة المباركة :

فقد وردت روايات عن اهل البيت (عليهم السلام) تؤكد على اهمية العدالة في القاضي، وهي شرط من شرائطه كما روي عن سليمان بن خالد[٣]،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قوله :((اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للامام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي)) [٤]،وايضا ما جاء عن معلى بن خنيس[٥]، عن الصادق (عليه السلام) قال :((قلت له : قول الله عز وجل : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) فقال : عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأُمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأُمر الناس أن يتبعوهم))[٦]، وكذلك ما جاء عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ،أنه قال :((ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله، وطاعتهم واجبة، ولا يحلل من أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم، وولاة

---

(١) ظ: ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٢٨٤/٣ ـ ٢٨٥ .

(٢) فتح الله الكاشاني ، زبدة التفاسير ،٨٦/٢ ـ ٨٨ .

٣) الرواية صحيحة لان الراوي ثقة (معجم رجال الحديث، الجواهري ،٢٦٤) .

(٤) الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ٥/٣ .

٥) الرواية ضعيفة لان الراوي ضعيف (رجال النجاشي، النجاشي، ٤١٧) .

(٦) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٧ ،١٤ .

الجور واتباعهم والعاملون لهم في معصية الله، غير جائز لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم، ولا القبول منهم))[١] ، و ما جاء عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)أنه قال يوما لأصحابه :((إياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه))[٢].

ثالثا : اجماع الفقهاء :

أكد الفقهاء على شرط العدالة في المتصدي للقضاء وانها من أهم شروط القاضي ومنهم المحقق الحلي الذي ادخل العدالة ضمن اشتراط الامانة لان الفاسق ليس من أهل الامانة[٣].

وكذلك الفاضل الآبي عد العدالة ضمن الأمانة [٤]، و ابن فهد الحلي [٥]، والشهيد الثاني الذي اشترط العدالة [٦]،(أما عدل القاضي فيتمثل في مساواته بين الخصمين في كل شيء، وإعطاء كل ذي حق حقه بصرف النظر عن دينه وعقيدته، وصداقته وعداوته، وعظمته وضعته، وما عرف التاريخ شريعة اهتمت وتشددت في ذلك كالشريعة الإسلامية، قال رسول اللَّه (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين)) [٧] ، إشارة منه إلى أن مهمة القاضي أصعب المهمات وأدقها، لأن عليه أن يجاهد نفسه ويكافحها إذا كان الحق على غير ما يهوى) [٨]، وقال الشيخ البحراني : (بعد التأمل في الأخبار بعين الفكر والاعتبار أن العدالة في القاضي

---

(١) السيد البر وجردي ، جامع أحاديث الشيعة ،١٣/٢٥ ـ ١٤ .

(٢) ميرزا حسن الطبرسي ، مستدرك الوسائل ، ١٧ ، ٢٤٠ .

(٣) ظ: المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ٨٦٠/٤ .

(٤) ظ: الفاضل الابي ، كشف الرموز ، ٤٩٢/٢ .

(٥) ابن فهد الحلي ، المهذب البارع ، ٤٥٦/٤ .

(٦) الشهيد الثاني ، مسالك الإفهام ، ١٣ / ٣٢٦ .

(٧) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٧ /١٩ .

(٨) محمد جواد مغنية ، تفسير الكاشف ، ٣٥٧/٢ .

والحاكم الشرعي أخص من باقي الأفراد؛ لأنه نائب عن الإمام (عليه السّلام) وجالس في مجلس النبوة والإمامة ومتصدّر للقيام بتلك الزعامة، فلا بدّ فيه من نوع مناسبة للمنوب عنه بها يستحق النيابة، وذلك بأن يكون متصفا بعلم الأخلاق الذي هو السبب الكلي للقرب من الملك الخلَّاق، وهو تحلية النفس بالفضائل الزكية، وتخليتها من الرذائل الردية) [١].

وعلل السيد الخوئي ضرورة توفر شرط العدالة في القاضي بقوله :(وذلك لأن القضاء من المناصب الَّتي لها أهميتها في الشريعة المقدسة بعد الولاية ، بل هو من المناصب المختصة بالنبي وأوصيائه (عليهم السّلام) وهم قد ينصبون شخصاً معيّناً للقضاء وقد ينصبون على نحو العموم ، ولا يحتمل أن يجعل الشارع الحكيم هذا المنصب العظيم لمن هو خارج عن طريقته ، كيف وقد اعتبرنا العدالة في إمام الجماعة والشاهد فكيف بالقضاء الَّذي هو أهم منهما) [٢]، وقد سعى امير المؤمنين (عليه السلام) الى توفير شرط العدالة في القضاء بنحو ميداني في قصة سرقة الدرع فهي مظهر من مظاهر العدل والمساواة حيث جاء(أنه مضى (عليه السلام) في حكومة إلى شريح مع يهودي، فقال: يا يهودي الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: الدرع لي وفي يدي، فسأله شريح البينة، فقال: هذا قنبر والحسين يشهدان لي بذلك، فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز لأبيه، وشهادة العبد لا تجوز لسيده وإنهما يجران إليك! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ويلك يا شريح أخطأت من وجوه، أما واحدة فأنا إمامك تدين الله بطاعتي وتعلم أني لا أقول باطلا، فرددت قولي وأبطلت دعواي، ثم سألتني البينة فشهد عبد وأحد سيدي شباب أهل الجنة فرددت شهادتهما، ثم ادعيت عليهما أنهما يجران إلى أنفسهما، أما إني لا أرى عقوبتك إلا أن تقضي بين اليهود ثلاثة أيام! أخرجوه، فأخرجه إلى قبا فقضى بين اليهود ثلاثا، ثم انصرف، فلما

---

(١) المحقق البحراني ، الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية ، تح : شركة دار المصطفى صلى الله عليه واله لإحياء التراث، ط١ ـ ٢٠٠٢ ، نشر شركة دار المصطفى صلى الله عليه وآلة لإحياء التراث،٤ /٥٤ .

(٢) أبو القاسم الخوئي موسوعة السيد الخوئي ، ٣٠٧/١ .

سمع اليهودي ذلك قال: هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم والحاكم حكم عليه! فأسلم ثم قال: الدرع درعك سقطت يوم صفين من جمل أورق فأخذتها)[١].

المبحث الثاني : العدالة في القصاص:

والمراد من القصاص هو (عبارة عن مقابلة الجناية بمثلها ، وقد يكون في النفس ، وقد يكون في الطرق والقصاص في النفس موجبة إزهاق البالغ العاقل ، النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا) [٢]،وقد وردت مشروعية القصاص في القران الكريم والسنة المباركة فما جاء في القران الكريم قوله تعالى:﴿ **وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون**﴾[٣]،وجاء معناها ((وَلَكُمْ) أيّها الناس في إيجاب القصاص (حَياةٌ)لأنّ من همّ بالقتل فذكر القصاص ارتدع فكان ذلك سببا للحياة وقيل : معناه : لكم في القصاص حياة لأنّه لا يقتل إلّا القاتل، دون غيره بخلاف ما كان يفعله أهل الجاهليّة الّذين كانوا يتغابون بالطوائل ونظيره من كلام العرب : « القتل أنفى للقتل » ،إلّا أنّ ما في القرآن أكثر فائدة وأوجز في العبارة وأبعد من التكلّف بتكرير اللفظ وأحسن تأليفا بالحروف المتلائمة :أمّا تكثير الفائدة فلأنّ فيه جميع ما في قولهم : القتل أنفى للقتل وزيادة معان منها إبانة العدل لذكره القصاص؛ لأنّ القصاص عدل محض لكنّ القتل مطلقا ليس بعدل، ومنها إبانة الغرض المطلوب والمرغوب فيه وهو الحياة (يا أُولِي الأَلْبابِ)اي يا ذوي العقول والّذين يعرفون العواقب (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)أي لكي تتّقون القتل بالخوف من القصاص ، أو لكي تجتنبوا المعاصي)[٤].

---

[١])العلامة المجلسي، بحار الانوار ،٥٦/٤١ ـ ٥٧ .

[٢]) ابن فهد الحلي ، المهذب البارع ،٥ /١٣٥ .

[٣]) سورة البقرة :الآية ١٧٩ .

[٤]) سيد علي الحائري ، تفسير مقتنيات الدرر ،٢ /١٥ ـ ١٦ .

أما السنة المباركة:

ما جاء عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس[١]، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : ((من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا أقيدوا وقال : الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل)) [٢]،وما روي عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد[٣]، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ((أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء ،فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ، ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول : هذا قتلني فيقول : أنت قتلته ؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا)) [٤]،(حيث تتصل قيمة القصاص بقيمة الأمن والعدل معاً. فمن أجل الأمن لابد من وقف المعتدي، ولكن احتراماً لحقه لابد أن يُقتص منه بقدر جنايته دون زيادة. والقصاص حياة المجتمع، لأن الجريمة ليست تقضي على حياة فرد فحسب، بل وتقضي على الإحساس بالأمن عند الجميع كما قال الله تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَآ اوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٥]، والقصاص لا يخص جريمة القتل فقط بل يشمل جرائم الأطراف أيضاً، كما يتسع حتى يشمل كل الحقوق والحرمات، فمن كانت له حرمة (أي حق محترم) فاعتدى عليه أحدٌ، يجوز للآخر أن يَقتص منه) [٦]، كما قال تعالى :﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾[٧]، وان العدالة في الحكم، تتجلى في العدالة في القصاص، حيث قال

---

[١] الرواية حسنة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (محمد بن عيسى جليل القدر، الفهرست، الطوسي ،٢٠٥) (معجم رجال الحديث الخوئي، ٢١٢/١٢، وخلاصة الأقوال، الحلي ،٢٩٦) .

[٢]) الشيخ الكليني ، الكافي ، ٢٨٢/٧ .

[٣]) الرواية ضعيفة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (المفضل بن صالح ضعيف،خلاصة الأقوال، الحلي،٤٠٧) (مستدركات علم رجال الحديث، النمازي ،٥٤/٦، معجم رجال الحديث، الجواهري، ١٠٠) .

[٤]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،٢٩ /١٢ .

[٥]) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .

[٦]) محمد تقي المدرسي ، الوجيز في فقه الإسلامي ، ٧٢ .

[٧]) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

سبحانه﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[١]،فجاء معناها : (الشهر الحرام بالشهر الحرام ، ان من استحل دمكم أيها المسلمون في هذا الشهر فاستحلوا أنتم دمه فيه(والْحُرُماتُ قِصاصٌ)، أي ان من ينتهك حرمات اللَّه يقتص منه ، ويعامل بمثل فعله ، وهذا أصل عام يقطع كل عذر يتذرع به من ينتهك الحرمات ، فمن استباح دماء الناس وأموالهم وأعراضهم استبيح منه ما استباح هو منهم ان حرمة الإنسان من حرمة اللَّه الا ان ينتهك حرمة غيره ، فعندها يأتي الحق الذي يعلو ولا يعلى عليه ، وبهذا نجد تفسير قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ**﴾[٢]، فشرط العقوبة أن تكون مماثلة لجناية المعتدي دون زيادة أو نقصان ، وهذا هو القصاص في حقيقته) [٣]،و ما قال تعالى ﴿ **وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [٤].

وفي آيات كثيره حدد الله حدود القصاص التي فيها التساوي والعدالة في القصاص كما قال الله سبحانه :﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[٥]، (ان في هذه الآية الكريمة قسما آخر من الأحكام الجنائية والحدود الإلهية التي تشير إلى ما ورد في هذا الكتاب السماوي من أحكام وقوانين تخص القصاص ، وتبين أن من يقتل انسانا بريئا فإن لأولياء القتيل حق القصاص من القاتل بقتله نفسا بنفس ،حيث تقول الآية في هذا المجال : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، كما بينت أن من يصيب عين انسان آخر ويتلفها ، يستطيع هذا الإنسان المتضرر في عينه أن يقتص من الفاعل ويتلف عينه ، إذ تقول الآية في هذا المجال :والعين بالعين وكذلك الحال بالنسبة للأنف

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٤ .
(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٤ .
(٣) محمد جواد مغنية ، تفسير الكاشف ،١ /٣٠٠ ـ ٣٠١ .
(٤) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .
(٥) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

والأذن والسن والجروح) [١]،(والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص وعلى هذا الأساس فإن حكم القصاص يطبق بشكل عادل على المجرم الذي يرتكب أحد الجرائم المذكورة ، دون الالتفات إلى عنصره أو قوميته أو طبقته الاجتماعية أو طائفته ، ولا مجال أبدا لاستخدام التمايز القومي أو الطبقي أو الطائفي لتأخير تطبيق حكم القصاص على الجاني) [٢]،(فان أهم تجليات العدالة في الحكم هي العدالة في القصاص؛ لذلك يجب تطبيق مبدأ القصاص في الحرمات جميعاً، ابتداء من القصاص في النفوس والجوارح، وانتهاءً بالقصاص في الشهر الحرام والبيت الحرام، وبذلك يتمتع المجتمع بطمأنينة كافية بإذن الله) [٣]،كما وردت العدالة في القصاص بين الذكر والانثى كما في الزنا والسرقة والبهتان كما مبينُ تفصيلاً :

الجانب الاول الزنا : حيث يشترط في اقامة الحد على الذكر اوالانثى المساواة والعدالة بين الذكر والانثى في العقاب، وكذلك النكاح وايضا وفي الشهود كما جاء في قوله تعالى ﴿ **الزَّانِيَةُ وَ الزَّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ في دينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنينَ الزَّاني لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنينَ** ﴾[٤]،أذ أمر الله تعالى في الآية المباركة : أن يجلد الزاني، والزانية إذا لم يكونا محصنين* (كل واحد منهما مئة جلدة) وإذا كانا محصنين أو أحدهما، كان على المحصن الرجم بلا خلاف فأما حد العبد، إذا لم يكون محصنا، وكذلك الأمة لا تكون محصنة، وإنما عليهما نصف الحد : هو خمسون جلدة[٥]،وقد (أوجب الله حضور عدد من المؤمنين في ساحة معاقبة الزناة ليتعظ الناس بما يرون من إقامة حكم الله العادل على المذنبين ، وبملاحظة النسيج

---

(١) ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٤ /١٦ ـ ١٧ .
(٢) ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٤ /١٦ ـ ١٧ .
(٣) محمد تقي المدرسي ، الفقه الإسلامي (الرسالة العملية) ، ٢ / ٣٣ .
(٤) سورة النور : الآية ٢ ـ ٣ .
* والإحصان الذي يوجب الرجم هو أن يكون له زوج يغدو إليه ويروح على وجه الدوام، وكان حرا.
(٥) ظ: الشيخ الطوسي ، التبيان في تفسير القران ، ٧/ ٤٠٥ .

الاجتماعي للبشر نرى أن انحطاط الشخص لا ينحصر فيه ، بل يسري إلى الآخرين ، ولإتمام التطهير يجب أن يكون العقاب علنا مثلما كان الذنب علنا) [١]، وان الفرد (اشتهر منه الزنا وأقيم عليه الحد ولم تتبين منه التوبة يحرم عليه نكاح غير الزانية والمشركة ، والزانية إذا اشتهر منها الزنا وأقيم عليه الحد، ولم تتبين منها التوبة يحرم أن ينكحها إلا زان أو مشرك) [٢]، (ولا سيما وقد وردت في الآية عبارة : " في دين الله " أي : عندما يكون الحكم من الله فهو أبصر وأحكم بمواقع الرأفة والرحمة ، فحين ينهى عن الانفعال العاطفي في إقامة حكم شرعي من أجل أن أكثرية الناس تتملكهم هذه الحالة ، فيحتمل غلبة عواطفهم واحساساتهم على عقلهم وايمانهم . ولا جدال في وجود فئة قليلة من الناس تميل إلى العنف ، وهذا انحراف عما دعانا إليه رب العزة والحكمة - سبحانه - من العدل والإحسان اللذين لا يظهران إلا بإقامة أحكامه الرشيدة ، فلا ينبغي لمسلم أن يزيد أو ينقص في حكم الله سبحانه) [٣].

الجانب الثاني السرقة :

فقد(تثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف، وبالإقرار مرتين على المشهور للنصوص) [٤]، حيث يتساوى فيها الذكر والأنثى بالعدل بينهما في تنفيذ الأحكام كما جاء في قوله تعالى ﴿ **وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[٥]،المراد من قوله تعالى: " والسارق والسارقة " يقتضي منه عموم وجوب القطع على كل من يكون سارقا أو سارقة وقوله " فاقطعوا أيديهما " أمر من الله بقطع أيدي كل من السارق والسارقة [٦]،فان الَّذي سرق أوالَّتي سرقت اي أخذوا مال الغير خفية وإنّما توجب القطع عليهما إذا كان المسروق من

---

(١) ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير تاب الله المنزل ، ١٢/١١ .

(٢) محمد حسين الطبطبائي ، تفسير الميزان ،١٥ / ٨٠ .

(٣) ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير تاب الله المنزل ، ١١ / ١٧ .

(٤) الفيض الكاشاني ، مفاتيح الشرائع ،٢ / ٩٤ .

(٥) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(٦) ظ: الشيخ الطوسي ، التبيان في تفسير القران ، ٣ / ٥١٥ .

حرز [١]،(المراد بالنكال هنا العقوبة الدنيوية ومهما اختلفت الشرائع السماوية والأرضية في تحديد الجريمة ، ونوع العقوبة ، وشروط تنفيذها فإنها تتفق على أن الهدف منها ردع المجرم عن الاجرام حفظا للأمن وصيانة للمصالح) [٢]،حيث تشير الاية إلى (أن الهدف من تنفيذ هذه العقوبة هو وقاية المجتمع وتحقيق الحق والعدل فيه لأن كلمة " نكال " تعني العقوبة التي تنفذ لتحقيق الوقاية وترك المعصية ، وهذه الكلمة تعني في الأصل " اللجام " وتطلق أيضا على كل عمل يحول دون حصول الانحراف ولكي لا يتوهم الناس وجود الإجحاف في هذه العقوبة ، تؤكد الآية – في آخرها - على أن الله عزيز ، أي انه قادر على كل شئ ، فلا حاجة له للانتقام من الأفراد ، وهو حكيم - أيضا - ولا يمكن أن يعاقب الأفراد دون وجود مبرر أو حساب لذلك ، حيث تقول الآية (والله عزيز حكيم) [٣] .

الجانب الثالث : اللعان :

(اللعان مشتق من اللعن وهو الأبعاد والطرد، يقال لعن الله فلانا يعني أبعده وطرده فسمي المتلاعنان بهذا الاسم لما يتعقب اللعن من المأثم، والإبعاد والطرد، فإن أحدهما لا بد من أن يكون كاذبا فيلحقه المأثم، ويتعلق عليه الأبعاد والطرد) [٤]،(وهذه الشّهادات الأربع تقوم مقام الشّهود الأربعة ، في إسقاط حدّ القذف عنه وهو حكم خصّ به الأزواج في قذف نسائهم في دفع الحدّ عنهم ، ومن ثمّ لو لم يفعلها حدّ للقذف كما اقتضاه عموم :« والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ »، الآية لشمولها الزّوجة وغيرها ، وبعد الشّهادات الأربع يثبت الحدّ على المرأة ولها أن تدفعه باللّعان لقوله « ويَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ »، أي يسقط عنها الحدّ « أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ » فيما رماها به متلفّظة بذلك) [٥] ،والدليل على هذا قوله تعالى ﴿ **وَ الَّذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ**

---

(١) ظ: محمد رضا القمي ، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، ٤ /١١٠ .
(٢) محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف ، ٣ /٥٤ .
(٣) ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٣ / ٧٥٠ .
(٤) الشيخ الطوسي ، المبسوط ، ٥ /١٨١ .
(٥) الجواد الكاظمي ، مسالك الإفهام إلى آيات القران ، ٤ /١٢٢ .

إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ وَ يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ وَ الْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ وَ أَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيم ﴾ [١]، (ومعنى الآيتين : والذين يقذفون أزواجهم ولم يكن لهم أربعة من الشهداء يشهدون ما شهدوا- إذ لو ذهبوا يطلبون الشهداء ليحضروهم على الواقعة فيشهدوهم عليها فأتى الغرض بتفرقهما - فالشهادة التي :يجب على أحدهم أن يقيمها هي أن يشهد أربع شهادات أي يقول مرة بعد مرة :" أشهد الله على صدقي فيما أقذفه به " أربع مرات وخامستها أن يشهد ويقول : لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين قوله تعالى : " ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد " إلى آخر الآيتين ، الدرء الدفع والمراد بالعذاب حد الزنا ، والمعنى أن المرأة إن شهدت خمس شهادات بإزاء شهادات الرجل دفع ذلك عنه حد الزناوشهاداتها أن تشهد أربع مرات تقول فيها : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ثم تشهد خامسة فتقول : لعنة الله علي إن كان من الصادقين ، وهذا هو اللعان الذي ينفصل به الزوجان) [٢] ،(هذا كله فضل من الله ورحمة من بها على عباده، وحل هذه المشكلة بشكل عادل يعبر عن لطف الله بعباده ورحمته لهم، ولو دققنا النظر في الحكم لرأينا أنه لا يتقاطع مع ضرورة وجود شهود أربعة في هذه القضية، إذ أن تكرار كل من الرجل والمرأة شهادتهما أربع مرات يعوض عن ذلك)[٣].

والحق إن الشريعة السمحاء تحفظ بذلك حقوق النساء في قبل حقوق الرجال، لا أنْ تسمح للرجال باستحصال حقوقهم دون النساء، كما هو حال الأعراف العشائرية، التي اعطت مساحة واسعة من الحقوق للرجل، دون المرأة التي ظُلِمتْ كثيراً في ظل منظومة العادات والتقاليد العشائرية، (ان القصاص والعفو تركيب عادل حيث ان النظرة الإسلامية نظرة شمولية في كل المجالات، قائمة على احتساب جميع جوانب الأمر الذي تعالجه، مسألة صيانة دماء الأبرياء عالجها الإسلام بشكل دقيق بعيد عن كل إفراط أو تفريط، لا كما عالجتها الديانة اليهودية المحرفة التي اعتمدت القصاص،

---

(١) سورة النور : الآية ٦ ـ ١٠ .
(٢) السيد الطبطبائي ، تفسير الميزان ، ١٥ /٨٢ .
(٣) ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،٣١/١١ .

ولا الديانة المسيحية المحرّفة التي ركزت على العفو؛ لأن في الأولى خشونة وانتقام، وفي الثانية تشجيع على الإجرام، ولو افترضنا أن القاتل والمقتول أخوان أو قريبان أو صديقان، فإن الإجبار على القصاص يدخل لوعة أخرى في قلب أولياء المقتول، خاصة إذا كان هؤلاء من ذوي العواطف الإنسانية المرهفة وتحديد الحكم بالعفو يؤدي إلى تجرؤ المجرمين وتشجيعهم) [١] وهنا يتجلى عدل الله تعالى في كل أنواع التكاليف التي فرضها على العباد من باب العبادات أو المعاملات أو حتى في الحدود والقصاص من العباد .

المبحث الثالث: عدالة الشهود:

إن عدالة الشهود شرط أساسي من شروط تنفيذ الأحكام كالطلاق والقصاص الذي إذا لم تتوفر فيه لم تصح هنا الأحكام الشرعية. (فان من ولد على الفطرة ولم يعرف عنه جرم ،فهو العدل وشهادته جائزة) [٢].

فالأشهاد شرعا(إخبار جازم عن حق لازم لغيره واقع من غير حكم)[٣]، فهي إخبار بثبوت الحق لغيره والشاهد هو احد عشر قسما : (مسلم حر ، ومملوك ، ووالد، وولد ،وأخ، وأخت، واحد الزوجين ،وصبي ،وامرأة)[٤]، وان المسلم الحر الذي تقبل منه الشهادة إذا كان عادلا فهي ثلاثة أشياء وهي : الدين والمروءة والحكم و العدالة في الدين هي اجتناب الكبائر التي حرمها الله تعالى وعدم الإصرار على الصغائر .

أما في المروءة: هو اجتناب ما يسقط المروءة من ترك وصيانة النفس فيما هي في الحكم : هو البلوغ وكمال العقل لأنها لا تقبل شهادة الصغير ولا المجنون [٥].

---

(١) ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ١ /٥٠٤ .
(٢) علي بن بابوية القمي ، فقه الرضا ، ٣٠٧ .
(٣) الشهيد الثاني ، مسالك الافهام ، ١٥٣/١٤ .
(٤) ابن حمزة الطوسي ، الوسيلة ، ٢٢٩ .
(٥) ظ: نفس المصدر السابق ،٢٣٠ .

(فان العدالة شرط في صحة الشهادة على المسلم، ويثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والإيمان واجتناب القبائح أجمع وانتفاء الظنة بالعداوة أو الحسد أو المناقشة أو المملكة أو الشركة، والعلم بتكامل هذه الشروط للشاهد من فروض المشهود عنده في حال إقامتها دون تحملها فإذا تكاملت ثبتت العدالة ولزم القبول حرا كان الشاهد أو عبدا قريبا أو أجنبيا رجلا أم امرأة بحيث يصح شهادتهما، وإن اختل شرط لم تقبل الشهادة)[١] .

و أهم شرائط الشهود الستة هي : أولا: البلوغ :فان شهادة الصبي غير مقبولة ثانيا: كمال العقل : لأنه لا تقبل شهادة المجنون إجماعا لأنه فاقد لشروط الشاهد ثالثا: الإيمان : لا تقبل شهادة غير المؤمن لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول شهادته رابعا : العدالة : إذا اطمئن بعدم تظاهره بالفسق وعدم إصراره على الصغائر[٢]، خامسا: ارتفاع التهمة : فلا تقبل شهادة ذي العداوة و لا شهادة الشريك على شريكه ولا تقبل شهادة الوصي الذي له حق الولاية ولا تقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن غدره وسادسا: طهارة المولد : فلا تقبل شهادة ابن الزنا [٣]، لما للشهادة من أهمية بالغة جاءت الروايات عن أهل البيت (عليهم السلام)تؤكد على أهمية الشهادة ولما لها من فضل كما جاء عن عبد الرحمن بن أبي نجران، ومحمد ابن علي، عن أبي جميلة، عن جابر[٤]، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ((من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر لها بها دم امرئ مسلم أو ليزول مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه

---

(١) أبو صلاح الحلبي ، الكافي في الفقه ،٤٣٥ .

(٢) ظ : المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ٩١٠/٤ ـ ٩١٢ .

(٣) ظ: المحقق الحلي ، المختصر النافع ، ٢٨٠ .

٤) الرواية ضعيفة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (ابن جميلة (نقد الرجال، التفريشي، ٤٠٦/٤)(المفيد في معجم رجال الحديث،الجواهري ،٣٠٨، رجال النجاشي، النجاشي، ٣٢٥، الفهرست، الطوسي ،١٢٩) .

كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه و من شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه)) [١] .

وعن محمد بن الحسن، ومحمد بن وموسى ابن المتوكل، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، ومحمد بن علي ماجيلويه، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن الحسين مولى أبي عبد الله، عن أبي الحكم عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري، عن يزيد بن سليط[٢]، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) في حديث النص على الرضا (عليه السلام) أنه قال: ((وإن سئلت عن الشهادة فأدها فان الله يقول:((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)) وقال :((ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله)) [٣] .

(ولا تقبل شهادة الفساق إلا على أنفسهم. ولا تقبل شهادة ماجن ولا فحاش، وترد شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من أنواع القمار والأربعة عشر والشاهين ولا بأس بشهادة أرباب الصنائع أي صنعة كانت إذا جمعوا الشرائط التي ذكرناها) [٤]،(إذ إن البينة تقوم بالشهود إذا كانوا عدولا، والعدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله عز وجل ولا تقبل شهادة الفاسق، ولا ذي الضغن والحسد،

---

(١) الشيخ الكليني ، الكافي ٧ /٣٨١ .

٢) الرواية ضعيفة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (محمد بن وموسى ابن المتوكل، وعبد الله بن محمد الشامي، والحسين مولى أبي عبد الله، المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري،٦٢٤ ـ٣٤٢ ـ ١٨٥) والثقات (رجال النجاشي، النجاشي،٣٣٤ /معجم رجال الحديث، الخوئي ،٢٣٠/٢، مستدركات علم رجال الحديث، النمازي ،٢٨٦/٥، المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري، ـ ١٨٥ ـ ٣٢٣ـ ٣٤٢، معالم العلماء، ابن شهر اشوب، ٧٠ ـ ٩١، خلاصة الاقوال، العلامة الحلي، ٤١٨) .

(٣) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،٢٢٨/١٨ .

(٤) الشيخ الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ،٣٢٥ .

والعدو في الدنيا والخصم فيها، ولا تقبل شهادة المتهم، ولا الظنين وتقبل شهادة أهل الحق على أهل البدع) [١].

إذ أن العدالة هي: (الشرط في صحة الشهادة على المسلم ويثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والإيمان واجتناب القبائح بتكامل هذه الشروط للشاهد من فروض المشهود عنده في حال إقامتها دون تحملها،فإذا تكاملت ثبتت العدالة ولزم قبول الشهادة حرا كان الشاهد أو عبدا قريبا أو أجنبيا رجلا أم امرأة بحيث يصح شهادتهما، وإن اختل شرط من هذه الشروط لم تقبل الشهادة) [٢] ،إن العدل المراد به في المسلم أن يكون ظاهره الإيمان ومعروف باجتناب الكبائر التي وعد الله سبحانه وتعالى عليها النار، ومعروف بالستر والصلاح والعفاف، ويكون مواظبا على الصلوات الخمس وأما ما يعتبر في شهادة النساء أيضا هو الإيمان والعفاف والستر وإطاعة الزوج وترك التبرج [٣].

(إن شهادة الكافر على مثله وعلى غيره غير مقبولة، وهو الأقوى، لأن العدالة معتبرة في الشهادة، والكافر غير عدل. ولا يجوز قبول شهادة مبطل على محق وإن كان على ظاهر الإسلام. وكذلك شهادة ولد الزنا. ولا يجوز شهادة الفساق ومرتكبي القبائح من شرب الخمر والزنا واللواط واللعب بالشطرنج أو النرد أو ما يجري مجرى ذلك من آلات القمار، والارتشاء في الأحكام وغير ذلك من جميع القبائح وضروب الفسق على اختلافه، إلا على أنفسهم دون غيرهم) [٤]، فلا يؤخذ بشهادتهم فهي غير جائزة هنا لعدم توفرهم على الشروط اللازمة لقبول شهادتهم فلا تقبل

---

(١) الشيخ المفيد ، المقنعة ، ٧٢٥ ـ ٧٢٦ .

(٢)أبو صلاح الحلبي ، الكافي في الفقه ، ٤٣٥ .

(٣) ظ : الشيخ الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ٣٢٥ .

(٤) القاضي ابن البراج ، المهذب ، ٥٥٧/٢ .

الشهادة من احد إلا وهو عالم بما حصل وهو عن طريق ثلاثة أشياء : أما بالمشاهدة فقط أو بالسماع أو المشاهدة أو السماع فقط [١].

ويمكن الاستدلال على عدالة الشاهد في القران الكريم عبر الأدلة التي تناولتها المطالب الآتية:

أولا: القران الكريم :

قال تعالى ﴿ **وشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجا**﴾ [٢]، وقال تعالى ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَري بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمينَ** ﴾[٣]،حيث اعتبرت الشهادة في العدالة وهي شرط من شروط صحة الوصية التي يشهد عليها الشاهد وايضا قوله تعالى﴿.....**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ** .....﴾[٤]، (ممن ترضون من الشهداء أي عدالته وهذا يدل على أن العدالة شرط في الشهود، ويدل أيضا على أنا لم نتعبد بإشهاد مرضيين على الإطلاق لقوله: (ممن ترضون)، ولم يقل من المرضيين، لأنه لا طريق لنا إلى معرفة من هو مرضي عند الله تعالى، وإنما تعبدنا بإشهاد من هو مرضي عندنا في الظاهر، وهو من نرضى دينه وأمانته، ونعرفه بالستر والصلاح) [٥] فلا بد ان يكون الشاهدان هنا ممن ترضى شهادتهم، وهم موضع ثقة، حيث بينت

---

(١) ظ: ابن حمزة الطوسي ، الوسيلة ، ٢٣٢ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية ١٠٦ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٥) الشيخ الطبرسي ، تفسير مجمع البيان ، ٢٢١/٢ .

لنا هذه الاية المباركة في ان الشهود يجب ان يكونوا موضع ثقة، وممن نستطيع ان نطمئن اليهم في جميع الوجوه [١].

أذن فالايات الكريمات واضحات الدلالة على اقتران العدالة بالشهادة، وضرورة وجودها في ا لشهود.

ثانيا: السنة المباركة:

وردت عدَّة روايات تؤكد على العدالة في الشهود وعلى أبواب مختلفه منها:

وباب شهادة المملوك يجب اتصافه بالعدالة لقبول شهادته كما جاء عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج[٢] ،قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر (عليه السلام) ((فسألاه عن شاهد ويمين فقال: قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به على (عليه السلام) عندكم بالكوفة فقالا: هذا خلاف القرآن فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا: إن الله تبارك وتعالى يقول: " وأشهدوا ذوي عدل منكم " فقال لهما أبو جعفر (عليه السلام): فقوله: " وأشهدوا ذوي عدل منكم "هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا؟ ثم قال : إن عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل : فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين ، فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة ، فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح : هذا شاهد واحد فلا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعى قنبرا فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة ، فقال : شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ، قال : فغضب علي عليه السلام

---

(١) ظ: ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٣٥٤/٢ .

٢) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (معجم رجال الحديث، الخوئي ،٢١٢/١٢، المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري، ٢٣٧ ـ ٧٣١) .

فقال : خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات قال : فتحول شريح ، ثم قال : لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات ؟ فقال له : ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله : حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت :هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ، ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا ، ثم قال :ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا))[١] .

وأيضا ما جاء عن علي بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج[٢]،عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):((لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا)) [٣] .

ما جاء عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن أبي يعفور[٤] قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ((بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف (وكف البطن)والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر ، والزنا والربا وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وغير ذلك و ان يكون ساترا لجميع عيوبه ، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما

---

[١] الشيخ الكليني، الكافي ،٣٨٧/٧ .

[٢] الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات (معجم رجال الحديث، الخوئي ،٢١٢/١٢، المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري، ٢٣٧ ـ ٧٣١) .

[٣] العلامة المجلسي ، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، ٢٣٧/٢٤ .

[٤] الرواية حسنة لان الراوي (محمد بن علي بن الحسين، فاضل عالم / المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري،٥٥٢) (الراوي الثقة عبد الله بن يعفور، رجال النجاشي، النجاشي،٢٨٣) .

وراء ذلك ، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين، وألا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة ، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ، إن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين)) [١].

أما شهادة الضيف فهي أيضا مقبولة إذا اتصف هذا الضيف بشرط العدالة كما روي عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير[٢]،عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا، وقال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس بها له عند مفارقته)) [٣].

و كيفما يكن الامر فاننا نفهم من هذه الروايات التي تدل على وجوب العدالة واعتبارها فهي متواترة على اعتبار العدالة في الشاهد حيث فهمنا منها ان يكون الشاهد عدلا مرضيا خيرا وايضا بينت عدم قبول شهادة الفاسقين [٤]، كما جاء عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن جراح المدائني[٥]، عن أبي عبد الله (عليه السلام)أنه قال : ((لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه)) [٦]، وما جاء عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن محمد ابن

---

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٣٩١/٢٧ .

٢) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات(نقد الرجال، التفريشي ،٣٧٣/٢، معجم رجال الحديث، الخوئي،٣٠/٢١) .

(٣) الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ٤٤/٣ .

(٤) ظ: تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ الجواهري ، القضاء والشهادات (١٤١٣) ،ط١ ـ ١٤٢٨ ، تح: السيد الخوئي ، ستارة ـ قم ، نشر مكتب الخوئي ، ايران ، قم ،٢٦٨/١ ـ ٢٦٩ .

٥) الرواية صحيحة لان جميع الرواة ثقات(معجم رجال الحديث، الخوئي،٢٦٦/٦، معالم العلماء، ابن شهر اشوب، ٧٦، معجم رجال الحديث، الخوئي،٢٤/١٥، نقد الرجال، التفريشي ،٣٣٣/٢) .

(٦) الشيخ الكليني ، الكافي ، ٣٩٥/٧ .

عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان[١]، قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) : ((ما يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين والمتهم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الظنين)) [٢].

فدلالة الحديث واضحة بان العدالة هي شرط لقبول الشهادة؛لان الفسق مانع من قبول الشهادة للشاهد الفاسق.

ثالثا: اجماع الفقهاء :

ولقد اجمع الفقهاء على شرط العدالة في الشاهد وعدم ظهور الفسق الشاهد؛ لانه حاجب للشهادة، كما عن الشيخ الطوسي [٣]، وقال بها الشهيد الثاني حيث قال: (إذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ، ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر ، كالقتل والزنا واللواط وغصب الأموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار أو في الأغلب) [٤].

فهي قادحة بالعدالة هنا التي هي شرط من شروط صحة الشهادة واعتبرها القاضي ايضا شرط لصحة الشهادة على المسلم [٥].

من هنا فأنه يمكن القول بعد استعراض مجمل الادلة القرآنية والحديثية على العدالة، ان الشريعة السمحاء تهدف من وراء اشتراط العدالة على حث الفرد المسلم ودفعه باتجاه تحري اسباب الاستقامة والحظوة بالمكانة الطيبة عند الله سبحانى وتعالى وعند

---

[١]) الرواية ضعيفة لان جميع الرواة ثقات ماعدا (محمد بن يعقوب ـ المفيد في معجم رجال الحديث، الجواهري ،٥٩٠) والثقات (معجم رجال الحديث، الخوئي،٢١٢/١٢، خلاصة الاقوال، العلامة الحلي، ٢٩٦، رجال النجاشي، النجاشي،٢١٤) .

[٢]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،٢٧ /٣٧٣ .

[٣]) ظ: الشيخ الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ٣٢٥ .

[٤]) الشهيد الثاني ، مسالك الإفهام ، ١٧ /١٦٥ .

[٥]) ظ: القاضي ابن البراج ، المهذب ،٥٥٦/٢ .

الناس،الامر الذي ينعكس بشكل واضح على بناء مجتمع انساني صالح ومستقيم يأمن فيه الخائف ويلوذ به الضعيف فاذا علمنا ذلك عرفنا سبب وعلة انصراف الروايات المباركة على العناية بالعدالة وتوجيه الانظار اليها والتاكيد على اشتراطها .

الخاتمة

توصلت الباحثة ـ بعد هذه الرحلة العلمية ـ الى جملة من النتائج تمخض عنها البحث وهي على النحو الاتي: ـ

١ـ ان دراسه العدالة وفهمها أمر مهم وضروري ولابد منه، لما يتعلق بها من احكام كثيرة، وهي شرط لصحة وقوعها وتنفيذها والتي لها دخل كبير في حياتنا اليومية، كالصلاة والزكاة والحج والطلاق والاجتهاد والقضاء .... الخ.

٢ـ تبين قدم ظهور مفهوم العدل، ونشؤه مع وجود البشرية وبعثة الأنبياء (عليهم السلام)؛ وذلك لحاجة البشر الماسة اليه في كل مجالات الحياة.

٣ـ ان العدالة في الإسلام ليست مقتصرة ومحدودة على موضوع معين انما تتعلق وتتطرق الى مواضيع كثيرة عقدية وفقهية وسياسية وغيرها.

٤ـ اتضح بان مفهوم العدالة في المنظور الفقهي: الملازمة على التقوى: أي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.

٥ـ أولى القران الكريم والسنة والمطهرة ـ على نحو القول والفعل والتقرير ـ العدل أهمية بالغة وعناية فائقة، ولقد تمثل مفهوم العدل بشخص المصطفى (صل الله عليه واله وسلم) واهل بيته (عليهم السلام) على مستوى التطبيق قولا وفعلا، وكذا الحال لمن سار على نهجهم واقتدى بأثرهم من الفقهاء والمراجع عبر تاريخ الحوزة العلمية الطويل.

٦ـ اختلف الفقهاء في تقسيم المعاصي فهي عند الفقهاء ماهي الا قسم واحد أي جميع الذنوب هي كبائر انما عند المتأخرين فقسموا المعاصي الى صغائر وكبائر.

٧ـ اختلف الفقهاء في ان الإصرار على الصغائر هل يقدح في عدالته الشخص ام لا؟ اذ ذهب بعضهم في القول بزوال العدالة بينما ذهب القسم الثاني الى ان الإصرار لا يقدح بالعدالة.

٨ـ تبين ان العدالة لها طرق لثبوتها مختلفة منها حسن الظاهر الذي يظهر من الشخص أي عدم فسقه، والشياع الموجب للظن، ومطلق العدالة وغيرها.

٩ـ ان العدالة شرط من الشروط المهمة الواجب توفرها في جملة من العبادات كالصلاة فهي شرط في امام صلاة الجماعة حتى تصح الصلاة خلفه وكذلك هي موجودة في الصيام فأنها تحقق نوع من العدالة الاجتماعية ذلك بتحصيل الفقراء والمعوزين بعض موارد الصوم المالية او العينية وتوفرها في الزكاة أيضا حتى يصح اخذ الزكاة للمستحقين لها.

١٠ ـ ان العدالة شرط في المعاملات كما في الوصية حيث اشترطت العدالة كشرط أساسي في الشاهد على الوصية وعلى الدَيّن أيضا وهي شرط مهم في الولاية على أموال الأطفال الذين لا يستطيعون التصرف في أموالهم.

١١ـ والعدالة شرط مهم في الحدود والمناصب فهي شرط أساسي في الشهود حتى يؤخذ بشهادتهم في كثير من المواضع وأنها شرط مهم من شروط الاجتهاد والقضاء.

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

المصادر والمراجع

***خير ما ابتدأ به القران الكريم.**

١. إبراهيم الموسوي الزنجاني (٧٢٦)، عقائد الأمامية الإثنا عشرية، ط٥ ـ ١٩٧٢، مؤسسة الوفاء، إيران ـ قم.
٢. احمد الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، (ت١٤٠٥)، تح: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران ـ إيران، نشر مؤسسه إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع.
٣. أحمد بن الحسين (الغضائري)، (ت ٤١١هـ)، رجال ابن الغضائري، تحقيق: السيد محمد رضا الجلالي، ط١ ، ١٤٢٢هـ، دار الحديث للطباعة والنشر – قم المقدسة ـ إيران.
٤. أحمد حسين يعقوب، نظرية عدالة الصحابة، تح: على الكوراني، ط٩ ـ ١٤٢٩، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.
٥. إسحاق إبراهيم بن نوبخت، الياقوت في علم الكلام، تح: علي أكبر ضيائي، ط٢ـ ٢٠٠٧، ستارة، قم ـ إيران.
٦. إسماعيل حقي البروسوي، تفسير روح المعاني، تح: احمد عبيدو عناية، ط١ ـ ٢٠٠١، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
٧. بهائي الدين العاملي، زبدة الأصول، تح: فارس حسون كريم، ط١ ـ ١٤٢٣، نشر زيتون، مطبعه مرصاد.
٨. تقرير السيد الخوئي للغراوي (١٩٩٢)، التنقيح في شرح العروة الوثقى ـ التقليد (موسوعة أبو قاسم الخوئي) ط٢ ـ ٢٠٠٥، مؤسسة آثار الإمام الخميني، إيران.

٩. تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ محمد الجواهري، القضاء والشهادات (١٤١٣)، ط١ ـ ١٤٢٨، تح: السيد الخوئي، ستارة ـ قم، نشر مكتب الخوئي، إيران، قم.
١٠. جعفر السبحاني، الحديث النبوي بين الرواية والدراية، ط١ ـ ١٤١٩، اعتماد – قم، اعتماد – قم، مؤسسة الإمام الصادق (ع).
١١. جعفر بن الحسن الحلي، معارج الأصول، تح: محمد حسين الرضوي، ط١ ـ ١٤٠٣، مطبعة سيد الشهداء (ع) ـ قم – إيران، مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر.
١٢. جعفر بن حسن الحلي، شرائع الإسلام، (٦٧٦) تح: صادق الشيرازي، ط٢ ـ ١٤٠٩، انتشارات استقلال، قم.
١٣. جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) الفهرست: (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، ط١، ١٤١٧هـ، مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم المقدسة ـ إيران.
١٤. جعفر محمد بن الحسن الطوسي / الحلي، النهاية ونكتها، (ت٤٦٠ ـ ت٦٧٦) تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم ـ إيران.
١٥. جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠)، (رجال الطوسي): ط١، ١٤١٥هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران.
١٦. جعفر محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القران ـ اختصرة الناصري في مجلد، تح: محمد باقر الناصري ط١ ـ ٢٠٠٩، دار مدين للطباعة والنشر.

١٧. جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط (ت٤٦٠)، تح: محمد باقر البهبودي، ط١ ـ ١٣٥١، مطبعة جاب حيدري، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث.
١٨. جعفر محمد بن حسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠)، التبيان في تفسير القران، تح: احمد حبيب العاملي، ط١ ـ ١٤٠٩، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.
١٩. جعفر محمد بن حسن بن علي الطوسي، الاقتصاد، (ت٤٦٠)، ط١ ـ ١٤٠٠، مطبعة الخيام، منشورات مكتبة جامع جهلتون، طهران ـ قم.
٢٠. جعفر محمد بن حسن بن علي الطوسي، الجمل والعقود في العبادات، (ت٤٦٠)، تح: محمد واعظ، ط١ ـ ١٣٤٧، مطبعة جانجانة.
٢١. جعفر محمد بن حسن بن علي الطوسي، النهاية في مجرى الفقه والفتاوى (ت٤٦٠)، انتشارات قدس محمدي، فم ـ إيران.
٢٢. جعفر محمد بن علي الصدوق، الاعتقاد في دين الأمامية،(ت٣٨١) تح: عصام عبد السيد، ط٢ـ١٩٩٣، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.
٢٣. جعفر محمد بن علي الصدوق، الأمالي، ط١ ـ ١٤١٧، مركز الطباعة والنشر مؤسسة البعثة.
٢٤. جعفر محمد بن علي الصدوق، المقنع، (ت٣٨١) تح: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي، ط١ ـ ١٤١٥، اعتماد، نشر الإمام الهادي.
٢٥. جعفر محمد بن علي الصدوق، معاني الأخبار، (ت٣٨١)، تح: علي أكبر الغفاري، ط١ ـ ١٣٧٩، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٢٦. جعفر محمد بن علي الصدوق، من لا يحضر الفقيه، تح: علي أكبر العقاري ـ، ط٢ ـ ١٤٠٤، مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٧. جعفر محمد بن علي القمي الصدوق (٣٨١) التوحيد، تح: هاشم الحسيني الطهراني، د ٣ـ ١٣٧٥، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٢٨. جعفر محمد بن علي بن الحسن القمي الصدوق، معاني الأخبار، تح: علي أكبر الغفاري، ط١ ـ ١٩٧٩، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.
٢٩. جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١)، لسان العرب، ط١ ـ ١٤٠٥، نشر أدب الحوزة، قم – إيران.
٣٠. جمال الدين ابي منصور الحلي، تحرير الأحكام، (ت٧٢٦)، تح: إبراهيم البهادري، ط١ـ ١٤٢٢، اعتماد، قم ـ مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) إيران ـ قم.
٣١. جمال الدين ابي منصور الحلي، قواعد الأحكام، تح مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ ـ ١٤١٩، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٣٢. جمال الدين ابي منصور الحلي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تح: عبد الحسين محمد علي البقال، ط٣ ـ١٤٠٤، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، مركز النشر ـ مكتب الإعلام الإسلامي.
٣٣. جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت٧٢٦)، كشف المراد في تجريد الاعتقاد، تح: نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي، ط١ ـ ١٩٨٨، منشورات الاعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.
٣٤. حبيب الله الهاشمي الخوئي، نهج البراعة في شرح نهج البلاغة، (ت ١٣٢٤)، تح: إبراهيم الميانجي، ط٤ ـ ١٣٦٠، مطبعة الإسلامية بطهران، بنياد فرهنگ امام المهدي (عج).
٣٥. الحر العاملي محمد بن حسين بن علي، الفصول المهمة في أصول الأئمة (١١٠٤)، تح: محمد بن محمد الحسين القائيني، ط١ ـ ١٤١٨، تكين، قم، نشر مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (عليه السلام).
٣٦. الحر العاملي محمد بن حسين، تفصيل وسائل الشيعة الى احكام الشريعة، تح: مؤسسة أهل البيت لأحياء التراث، ط٢ ـ ١٤١٤، نشر مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، طهران ـ قم.

٣٧. الحسن احمد ابن فارس (٣٩٥) معجم مقايس اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ط١- ٢٠٠١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٣٨. حسن الحسيني اللواساني، نور الإفهام في علم الكلام، (١٣٥٦) تح: إبراهيم اللواساني، ط١-٢٠٠٤، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران.
٣٩. الحسن بن علي (ابن داود الحلي) (رجال ابن داود: ت ٧٤٠هـ)، تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، بلاط، ١٩٧٢م، منشورات مطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - العراق.
٤٠. الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي) إيضاح الاشتباه: (ت ٧٢٦هـ) ، تحقيق: الشيخ محمد الحسون ، ط١ ، ١٤١١هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة - إيران .
٤١. الحسن حميد المقدس الغريفي، حاكمية الفقه وحدود ولايته على الأمة، ط١ - ٢٠١٧، مكتبة أنصار الحجة الإسلامي / مطبعة إبراهيم سرور
٤٢. حسين آل عصفور، سداد العباد ورشاد العباد، (١٢١٦) تح: محسن آل عصفور، ط١ - ١٤٢١، مطبعه علمية، قم - إيران، نشر المحلاتي.
٤٣. حسين الشاكري، موسوعة المصطفى والعترة ط١-١٤١٧، ستارة، نشر الهادي، قم - إيران.
٤٤. حسين الطباطبائي البر وجردي، جامع أحاديث الشيعة، (ت ١٣٨٠)، ط١ - ١٤٠٩، مهر - قم، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ الجواهري، القضاء والشهادات (١٤١٣) ،ط١ - ١٤٢٨ ، تح: السيد الخوئي ، ستارة - قم ، نشر مكتب الخوئي ، إيران ، قم .
٤٥. حسين علي المنتظري، من المبدأ إلى المعاد في حوار بين طالبين، ط١ - ١٤٢٥، انتشارات دار الفكر، القدس.

٤٦. حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥)، غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع، تح: إبراهيم البهادري، ط١ ـ ١٤١٧، اعتماد، مؤسسة الإمام الصادق، قم ـ إيران.

٤٧. حيدر اليعقوبي، موسوعة العدل الإلهي دراسة عقلية تحليلية (تقرير لأبحاث السيد كمال الحيدري)، ط١ـ ٢٠١٦، مؤسسة الإمام الجواد للفكر والثقافة الكاظمية المقدسة.

٤٨. رضا الصدر، الاجتهاد والتقليد، (ت١٤١٥)، ط١ (١٤٣٠)، تح: باقر خسرو شاهي، مطبعه قدس، نشر مركز النشر لمكتب الإعلام الإسلامي، قم ـ إيران.

٤٩. رضا الصدر، الاجتهاد والتقليد، (ت١٩٩٤) تح: السيد باقر خسرو شاهي، ط١ ـ ١٤٢٠، قبس مركز انتشارات.

٥٠. رضا الهمداني، مصباح الفقيه، (ت١٣٢٢)، تح: محمد الباقري، ط١ ـ ١٤٢٤، نشر دار الفكر.

٥١. زين الدين بن علي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، (ت٩٦٥)، تح: محمد كلانتر، ط١ ـ ١٩٦٧، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، منشورات جامعة النجف الدينية.

٥٢. زين الدين بن علي العاملي، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان (ت٦٩٥) تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط١ ـ ١٤٢٢، بوستان كتاب، قم ـ إيران.

٥٣. زين الدين بن علي العاملي، شرح البداية في علم الدراية، تح: محمد رضا الحسيني، ط١ ـ ١٩٣٠، مطبعة أصيل، منشورات الضياء الفيروز آبادي، قم المقدسة، قم ـ إيران.

٥٤. زين الدين بن علي العاملي، مسالك الإفهام، (ت٦٩٥) تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١ـ ١٤١٩، مطبعة باسدار إسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية بقم، قم ـ إيران.

٥٥. السبحاني جعفر، أضواء على عقائد الشيعة الامامية، ط١- ١٤٢١، مؤسسة الإمام الصادق (علية السلام) قم - إيران.
٥٦. السبحاني جعفر، محاضرات في الإلهيات، ط٨- ١٤٢١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم - إيران.
٥٧. السبحاني جعفر، مفاهيم القران (العدل والإمامة)، ط١- ٢٠١٠، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
٥٨. السبحاني جعفرمحمد بن حسين(، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) تح: جعفر الهادي، ط١- ١٩٩٨، نشر مؤسسة الصادق (علية السلام)، مطبعه اعتماد، قم - إيران.
٥٩. سعدي أبو نجيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط١- ١٩٨٢، دار الفكر، دمشق - بيروت.
٦٠. السيد علي السيستاني، الفتاوى الميسرة، ط٢- ١٩٩٧، مطبعه الفائق الملونة.
٦١. الشريف الرضي، تمام نهج البلاغة، تح: السيد صادق الموسوي، ط١- ١٤١٤، الدار الإسلامية.
٦٢. شريف المرتضى بن الحسين الموسوي، الانتصار، (ت ٤٣٦)، تح: مؤسسةالنشر الإسلامي، ط١ - ١٤١٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسين بقم، قم - إيران.
٦٣. شريف المرتضى بن الحسين الموسوي، جمل العلم والعمل (٤٣٦)، تح: احمد الحسيني، ط١ - ١٣٧٨، مطبعة الآداب في النجف الأشرف - العراق.
٦٤. شريف المرتضى بن الحسين الموسوي، رسائل الشريف المرتضى، (٤٣٦)، تح: مهدي الرجائي، ط١ - ١٤٠٥، مطبعة الخيام، نشر دار القران، قم - إيران.

٦٥. شهاب الدين الحسيني المرعشي، القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد، (ت١٤١١)، ط١ ـ ٢٠٠١، ستارة، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي قم ـ إيران..
٦٦. صادق الحسيني الشيرازي، حلية الصالحين، ط٢ـ ٢٠٠٦، مكتبة هيأة الأمين.
٦٧. طالب محمد بن الحسين الحلي(ت٧٧٠)، إيضاح الفوائد، تح: حسن الموسوي الكرماني، ط١ـ ١٣٨٩، مؤسسة إسماعيليان.
٦٨. عباس أحمد بن علي النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة رجال النجاشي: (ت ٤٥٠هـ)، ط٥ ، ١٤١٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران .
٦٩. عباس الإسماعيلي اليزدي، ينابيع الحكمة، ط٥ـ ٢٠٠٧، مسجد جمكران المقدس، قم ـ إيران.
٧٠. عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤)، مواهب الرحمن في تفسير القران، ط٢ـ ٢٠٠٧، شريعت، العراق ـ ألنجف، انتشارات دار التفسير.
٧١. عبد الحسين شرف الدين، النص والاجتهاد،(ت١٩٥٧) تح: أبو مجتبى، ط ١ ـ ١٤٠٤، سيد الشهداء (ع) – قم، الناشر أبو مجتبى.
٧٢. عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٠) كتاب العين ط١ـ٢٠٠٣دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
٧٣. عبد الكريم الاردبيلي، فقه القضاء، ط٢ ـ ١٤٢١، اعتماد ـ قم، مؤسسة النشر لجماعة المفيد، إيران ـ قم.
٧٤. عبد الكريم الحائري، كتاب الصلاة، (ت١٣٥٥) ط١ـ ١٣٦٢، مركز انتشارات، قم ـ إيران.
٧٥. عبد الله المامقاني، مقباس الهداية في علم الدراية تح: محمد رضا المامقاني، ط١ ـ ١٣٨٥، مطبعة نكارش، إيران ـ قم.

٧٦. عبد الله عيسى إبراهيم الغديري، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، ط١ ـ ١٩٩٨، دار المحجة البيضاء، بيروت ـ لبنان.
٧٧. عبد الله محمد علي (ابن شهر آشوب) (ت ٥٨٨هـ)، معالم العلماء، مراجعة وتحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، بلاط، بلا ت، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
٧٨. عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، ٣، ١٤٢١، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ـ بيروت – لبنان.
٧٩. علاء الدين المتقي الهندي، كنز العمال، (ت٩٧٥)، تح: الشيخ صفوة السقا، ط١ ـ ١٩٨٩، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
٨٠. علاء حسون، العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ط٢ـ ٢٠١١، نشر المعاونية الثقافية للمجمع العلمي لأهل البيت ٠عليهم السلام).
٨١. على النمازي الشاهرودي مستدركات علم رجال الحديث: (ت ١٤٠٥هـ) ط١ ، ١٤١٥هـ، مطبعة حيدري ـ طهران ـ إيران.
٨٢. على بياه الاشتهاردي، مدارك الأحكام، ط١ ـ ١٤١٧، أسوة نشر دار الأسوة للطباعة والنشر.
٨٣. على كاشف الغطاء، النور الساطع في الفقه النافع،(ت١١٩٧) ط١ ـ ١٩٦٤، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
٨٤. علي أصغر مروايد، الينابيع الفقهية، ط١ ـ ١٩٩٠، دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، نشر الدار الإسلامي.
٨٥. علي أكبر غفاري، دراسات في علم الدراية، تح: علي أكبر الغفاري، ط١ ـ ١٣٦٩، تابش – تهران، نشر جامعة الإمام الصادق (ع).
٨٦. علي الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ط١ـ ١٩٩٥، دار النبآء للنشر والتوزيع، الكويت.

٨٧. علي الرباني الكليايكاني، القواعد الكلامية، ط٣ـ ١٣٨٩، مؤسسة الإمام الصادق (علية السلام)، مكتبة التوحيد، إيران ـ قم.
٨٨. علي الطباطبائي، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع، (ت١٢٣١) تح: مهدي الرجائي، ط١ ـ ١٢٠٩، مطبعة سيد الشهداء، قم ـ إيران، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي.
٨٩. علي الطباطبائي، رياض المسائل، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ ـ ١٤٢٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٩٠. علي الموسوي القزويني تعليقه على معالم الأصول(للسيد عبد الهادي الحكيم)، (ت ١٢٩٨) تح: السيد عبد الرحيم الجزمئي القزويني ط١ ـ ١٤٢٣مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٩١. علي الموسوي القزويني، رسالة في العدالة (بضميمة قاعدة ما يضمن) و (حمل فعل المسلم على الصحة)، ط١ ـ ١٤١٩، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٩٢. علي بن بأبويه القمي، فقه الرضا (٣٢٩)، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط١ ـ ١٤٠٦، نشر المؤتمر العالمي لأمام الرضا (عليه السلام) قم ـ إيران.
٩٣. فاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، ط٢ ـ ١٤١٤، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٩٤. فاضل اللنكراني، نهاية التقرير في مباحث الصلاة، (ت١٣٨٣) تح: مركزفقه الأئمة الأطهار، ط٣ـ ١٤٢٠، بهمن، قمـ إيران، نشر مركز الفقه للائمة الأطهار.
٩٥. الفتال النيسابوري (ت٥٠٨)، روضة الواعظين، تح: محمد مهدي الخرسان، ط١ـ ١٤٢٣، منشورات الشريف الرضي، قم ـ إيران.

٩٦. فضل بن حسن الطبرسي (ت٥٤٨)، تفسير مجمع البيان، ط١ ـ ١٩٩٥، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.
٩٧. فضل بن حسين الطبرسي، تفسر جوامع الجامع، (ت٥٤٨) تح: مؤسسة النشر الإسلامي طـ الأولى: ١٤١٨ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٩٨. الفضل حافظيان البابلي، رسائل في دراية الحديث، ط١ ـ ١٤٢٤، دار الحديث للطباعة والنشر، قم ـ إيران.
٩٩. أبو القاسم الخوئي معجم رجال الحديث: (ت ١٤١٣هـ) ، ط٥ ، ١٩٩٢م، مطابع مركز نشر الثقافة الإسلاميةـ إيران.
١٠٠. أبو قاسم الخوئي، كتاب الاجتهاد والتقليد، (ت١٤١٣)، ط٢ ـ ١٤١٠، مطبعه صدر، قم، دار انهاريان للطباع والنشر، إيران ـ قم.
١٠١. أبو قاسم الخوئي، منهاج الصالحين، (ت١٤١٣) ط٢٨ـ ١٤١٠، مهران ـ قم، نشر مدينة العلم نشر مدينة العلم السيد الخوئي.
١٠٢. قاسم محمد مصري العاملي، رسالة في التعرب بعد الهجرة ويليها نظرة في الحفاظ على المجتمع المؤمن، ط١ـ٢٠٠٣، دار الغدير للطباعة والنشر، قم ـ إيران.
١٠٣. القاضي ابن البراج، المهذب، (ت٤٨١)، تح: جعفر السبحاني، ط١ ـ ١٤٠٦، نشر المؤسسة الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم.
١٠٤. قطب الدين البيهقي، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تح: إبراهيم البهادري، ط١ ـ ١٤١٦، اعتماد، مؤسسة الإمام الصادق، قم ـ إيران.
١٠٥. كافي الدين أبي الحسن الواسطي، عيون الحكمة والمواعظ، تح: حسين الحسني، ط١ـ ١٣٧٦، دار الحديث، قم ـ إيران.

١٠٦. كمال الدين ابن ميثم البحراني(ت٦٧٩)، قواعد المرام في علم الكلام، تح: السيد أحمد الحسيني، ط٢ ـ ١٤٠٦، مطبعة الصدر، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجف.

١٠٧. محب الدين أبي الفيض السيد محمد الواسطي الزبيدي (ت١٢٠٥) ،تاج العروس ،تح: على شيري ،ط١ـ ١٩٩٤،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان.

١٠٨. محسن الحكيم، مستمسك العروة، ط١ ـ ١٤٠٤، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم ـ إيران،

١٠٩. محسن الحكيم، منهاج الصالحين، (ت١٣٩٠)، ط١ ـ ١٩٩٠، نشر دار التعارف للمطبوعات.

١١٠. محمد إسحاق الفياض، منهاج الصالحين، ط١، أمير قم، نشر مكتب محمد إسحاق الفياض.

١١١. محمد إسماعيل الخاجوئي، الرسائل الفقهية، (ت١١٧٣)، تح: مهدي الرجائي، ط١ـ ١٤١١، مطبعة سيد الشهداء، نشر دار الكتب الإسلامية، قمـ إيران.

١١٢. محمد آصف محسني بحوث في علم الرجال، ط١ ، ١٤٣٦هـ، مركز المصطفى العالمي ـ قم المقدسة ـ إيران.

١١٣. محمد الجواهري المفيد من معجم رجال الحديث: ط٢ ، ١٤٢٤هـ، مكتبة محلاتي ـ قم المقدسة ـ إيران .

١١٤. محمد الحسن بن علي البحراني(ت٧٤٥)، تحفة العقول عن ال الرسول، تح: حسين الأعلمي، ط٦ـ ١٩٩٦، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

١١٥. محمد الحسيني الشيرازي (ت١٤٢٢)، تقريب القران إلى الأذهان، ط١ـ٢٠٠٣، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

١١٦. محمد الروحاني، منهاج الصالحين، (ت١٤١٨) ط٢ ـ ١٩٩٤، مكتبة الألفين، الكويت.
١١٧. محمد السند، بحوث معاصرة في الساحة الدولية، ط١ ـ ١٤٢٨، مركز الأبحاث العقائدية، إيران ـ قم.
١١٨. محمد العاملي، مدارك الأحكام، (ت ١٠٠٩) تح: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، ط١ـ ١٤١٠، طهران ـ قم، نشر مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث.
١١٩. محمد باقر السبزواري، ذخيرة الميعاد، (ت١٠٩٠) نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
١٢٠. محمد باقر السبزواري، كفاية الأحكام، تح: مرتضى الواعضي، ط١ ـ ١٤٢٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران.
١٢١. محمد باقر السيستاني / منهج التثبت في الدين، دار البذرة ـ النجف الأشرف
١٢٢. محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، (ت١٤٠٠)، تح: تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ط٢ـ ١٤٢٢، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر.
١٢٣. محمد باقر المجلسي، بحار الانوار، (ت ١١١١)، تح: إبراهيم الميانجي، محمد باقر البهبودي، ط٣ـ ١٩٨٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
١٢٤. محمد باقر المجلسي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، تح: مرتضى العسكري، ط٢ـ ١٣٦٣، خورشيد، نشر دار الكتب الإسلامية.
١٢٥. محمد باقر الوحيدي البهبهاني، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، (ت١٢٠٥)، تح: مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني، ط١ـ ١٤٢٤، نشر مؤسسة الوحيد البهبهاني، إيران ـ قم.

١٢٦. محمد بحر العلوم، بلغة الفقيه (ت١٣٢٦)، تح: محمد تقي بحر العلوم، ط٤- ١٩٨٤، منشورات مكتب الصادق - طهران - إيران.

١٢٧. محمد بن جمال الدين العاملي، البيان، (ت٧٨٦)، تح: محمد حسون، ط١ - ١٤١٢، مطبعة صدر، قم - إيران.

١٢٨. محمد بن جمال الدين العاملي، الدروس الشرعية في فقه الأمامية، (ت٧٨٦)، ط٢ - ١٣١٧، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم.

١٢٩. محمد بن جمال الدين العاملي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، (ت٧٨٦)، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١- ١٤١٩، ستارة، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم - إيران.

١٣٠. محمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي، عوالي اللألىء العزيزية في الأحاديث الدينية، تح: مجتبى العراقي ؟، ط١- ١٩٨٣، مطبعة سيد الشهداء، قم - إيران.

١٣١. محمد بن محمد بن النعمان المفيد، المقنعة (ت٤٠٣) تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢ - ١٤١٠، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

١٣٢. محمد بن محمد بن النعمان المفيد، تصحيح الاعتقادات الأمامية، (ت٤٠٣) تح: حسين دركاهي، ط١ - ١٤١٣، مؤسسة الإمام الصادق (علية السلام) قم - إيران.

١٣٣. محمد بن محمد رضا القمي (ت ١١٢٥)، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، تح: حسين دركاهي، ط١ - ١٩٩١، مؤسسة الطبع والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران - إيران.

١٣٤. محمد بن منصور بن احمد بن إدريس الحلي (٥٨٩)، المنتخب من تفسير القران والنكت المستخرجة من كتاب التبيان، تح: مهدي الرجائي، ط١ - ١٤٠٩، سيد الشهداء، إيران - قم.

١٣٥. محمد تقي الاملي، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى (ت١٣٩١) تح: محمد علي فردين، ط١ ـ ١٣٨٥، طهران ـ إيران.
١٣٦. محمد تقي المجلسي(١٦٩٩)، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تح: حسين الموسوي، ط١، الناشر بيناد فرهنك.
١٣٧. محمد تقي المدرسي بينات من فقه القران، ط١ ـ، ١٤٣٣، دار المحجة البيضاء، لبنان ـ بيروت.
١٣٨. محمد تقي المدرسي، الاستفتاءات، ط٢ ـ ١٤٣٣، نشر مركز العمر، لبنان ـ بيروت.
١٣٩. محمد تقي المدرسي، الفقه الإسلامي تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام، ط١ ـ ١٤٢٧، دار القارئ، لبنان ـ بيروت.
١٤٠. محمد تقي المدرسي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ط١ ـ ١٤٢٠، دار نشر محبي الحسين، طهران ـ إيران.
١٤١. محمد تقي المدرسي، بينات من فقه القران، ط١ ـ ١٤٣٣، دار المحجة البيضاء، بيروت ـ لبنان.
١٤٢. محمد تقي المدرسي، من هدى القران، ط٢ـ ١٤٢٩، دار القارئ، بيروت ـ لبنان.
١٤٣. محمد تقي المدرسي، من هدى القران، ط٢ـ ٢٠٠٨، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع، دار الكتاب العربي.
١٤٤. محمد تقي بهجت، توضيح المسائل، (ت١٤٣٠)، انتشارات شفق، قم ـ إيران.
١٤٥. محمد تقي بهجت، وسيلة النجاة، (ت١٤٣٠)، ط٢ ـ ١٣٨١، انتشارات شفق ـ قم ـ إيران.
١٤٦. محمد جمعة ابادي، القول الثابت دروس في عقائد الإمامية، شركة ذو الجناح، الكويت.

١٤٧. محمد جواد البلاغي النجفي، آلاء الرحمن في تفسير القران، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
١٤٨. محمد جواد العاملي، مفتاح الكرامة، تح: محمد باقر الخالصي، ط١ ـ ١٤٢٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
١٤٩. محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ط٤، دار الأنوار للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.
١٥٠. محمد جواد مغنية، فقه الإمام الصادق (علية السلام)، (١٤٠٠)، ط٢ ـ ١٤٢١، مطبعة الصدر، نشر مؤسسة الضاريان للطباعة والنشر والتوزيع، قم ـ إيران.
١٥١. محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، (ت ١٤٠٠)، ط١ـ ١٤٢٧، مطبعة ستار، انتشارات كلمة الحق.
١٥٢. محمد حسن الجواهري، جواهر الكلام، تح: الشيخ عباس القوجاني، ط٢ ـ ١٣٧٦، مطبعة خورشيد، دار الكتب الإسلامية، طهران.
١٥٣. محمد حسين الطبطبائي، الميزان في تفسير القران، (ت ١٩٨١) ط١ ـ ١٩٩٧، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.
١٥٤. محمد رضا المظفر، أصول الفقه، تح: صادق حسن زادة المراغي، ط١ـ ٢٠٠٧، منشورات العزيزي، قم ـ إيران.
١٥٥. محمد رضا المظفر، عقائد الامامية، ط١ـ١٣٧٠، نشر شبكة دار الفكر، النجف الاشراف ـ العراق.
١٥٦. محمد علي صالح المعلم، العدالة في فقه أهل البيت (عليهم السلام) تح: حسن العبودي، ط١ـ٢٠٠٤، مطبعة سرور، نشر مدين، إيران ـ قم.
١٥٧. محمد فاضل المسعودي، الأسرار الفاطمية، ط٢ـ ٢٠٠٠، مطبعة امير، قم ـ إيران، نشر مؤسسة الزائر في الروضة المقدسة لفاطمة المعصومة للطباعة والنشر.

١٥٨. محمد كاظم الاخوند الخراساني، (ت١٣٢٩) كفاية الأصول، تح: عباس الزراعي السبزواري، ط٦-١٤٢٩، مؤسسه النشر الإسلامي، قم - إيران.

١٥٩. محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى (ت١٣٣٧) ط١- ١٤١٩، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسين بقم.

١٦٠. محمد محسن الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، تح: مهدي الرجائي، ط١ - ١٤٠١، مطبعة الخيام - قم - إيران، نشر مجمع الذخائر الإسلامية.

١٦١. محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني، الوافي، (ت١٠٩١) تح: العلامة الأصفهاني، ط١ - ٢٠٠٠، افست، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين، إيران - أصفهان، ٤ / ٤٧٨

١٦٢. محمد يعقوب الكليني، أصول الكافي (ت ٣٢٩)، ط٢ - ٢٠٠٧، منشورات الفجر، بيروت - لبنان.

١٦٣. محمود الالوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، ط١- ٢٠٠٠، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٦٤. مرتضى الأنصاري، رسائل فقهية، (ت١٢٨١) تح: لجنة التحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط ١- ١٤١٤، باقري، إيران - قم.

١٦٥. مرتضى الأنصاري، كتاب الصلاة، (ت١٢٨١) ط١ - ١٤٢٠، باقري، قم نشر المؤتمر العالمي.

١٦٦. مرتضى الحائري، شرح العروة الوثقى، تح محمد حسين أمر اللهي اليزدي، ط١ - ١٤٢٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

١٦٧. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ت١٢٠٥)، تح: على شيري، ط١ - ١٩٩٤، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان.

١٦٨. مرتضى العسكري، معالم المدرستين، ط١ - ١٩٩٠، مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.

١٦٩. مرتضى مطهري، العدل الإلهي، ط٢-٢٠١٥، دار الإرشاد للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

١٧٠. مصطفى بن الحسين الحسيني ،نقد الرجال: (ت ١٠٢٥هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المقدسة - إيران.

١٧١. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط١ - ١٩٨٩، شركة الإعلانات الشرقية دار التحرير للطباعة والنشر، جمهورية مصر.

١٧٢. معجم فقه الجواهر، لمؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ، ط٢- ٢٠٠١، مطبعه ياران.

١٧٣. المفلح الصميري البحراني، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، (ت٩٠٠) تح: جعفر الكوثراني العاملي، ط١ - ١٩٩٩، دار الهادي، بيروت - لبنان.

١٧٤. مقدس الاردبيلي، مجمع الفائدةوالبرهان، تح: اغا مجتبى العراقي، ط١ - ١٤١٤، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم - إيران.

١٧٥. الملا فتح الله الكاشاني (ت٩٨٨)، زبده التفاسير، ط١ - ١٤٢٣، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم – إيران.

١٧٦. منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)، (ت ٧٢٦هـ)، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: تحقيق : الشيخ جواد القيومي، ط١ ، ١٤١٧هـ، مؤسسة نشر الفقاهة - قم المقدسة - إيران .

١٧٧. مير سيد علي (ت١٣٥٣)، تفسير مقتنيات الدرر، ط١ - ١٣٣٧، مطبعة الحيدري، بطهران - إيران.

١٧٨. الميرزا القمي، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، (ت١٢٣١) تح: جواد الحسيني، ط١ - ١٤١٧، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم - إيران.

١٧٩. ميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، (ت١٣٢٠) تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت ـ لبنان.
١٨٠. ناصر مكارم الشيرازي ـ الأمثل في كتاب الله المنزل، ط١ـ ١٤٢٦، مطبعة سليمان زادة، نشر مؤسسة الإمام (علية السلام) قم ـ إيران.
١٨١. ناصر مكارم الشيرازي، أصول العقائد للشباب، ط٢ ـ ٢٠٠٠، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
١٨٢. ناصر مكارم الشيرازي، دروس في العقائد الإسلامية، ط٢ ـ ١٤٢٩، مدرسة أمير المؤمنين على ابن أبي طالب (علية السلام)، قم ـ إيران.
١٨٣. ناصر مكارم الشيرازي، نفحات القران، ط١ـ ١٤٢٦، مدرسه الإمام علي (عليه السلام) سليمانزادة، قم ـ إيران.
١٨٤. نعمة الله الموسوي، نور البراهين في بيان أخبار السادة الطاهرين، تح: مهدي الرجائي، ط٢ـ ١٤٣٠، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران.
١٨٥. هادي المدرسي، ألف باء الإسلام التوحيد والعدل، ط٢ـ ٢٠٠٣، دار محبي الحسين، طهران ـ إيران.
١٨٦. هاشم البحراني، البرهان في تفسير القران، ط٢ ـ ٢٠٠٦، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.
١٨٧. هاشم معروف الحسني، دراسات في الحديث والمحدثين، ط٢ ـ ١٩٧٨، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت – لبنان.
١٨٨. وحيد الخراساني، مقدمة في أصول الدين، ط٥ـ ١٤٢٨، مدرسة الإمام باقر العلوم، نكارش، قم ـ إيران.
١٨٩. وحيد الخراساني، منهاج الصالحين، ط٥ـ ١٤٢٨، مدرسة الإمام باقر العلوم، نكارش، قم ـ إيران.
١٩٠. يحيى بن سعيد الحلي، الجامع للشرايع، (ت٦٨٩)، تح: جعفر السبحاني، ط١ ـ ١٤٠٥، المطبعة العالمية، مؤسسة سيد الشهداء ـ العالمية، قم ـ إيران.

١٩١. يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، تح محمد تقي الايرواني، ط٢ ـ ١٩٨٥، دار الأضواء، بيروت ـ لبنان .

١٩٢. يوسف البحراني، الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية (ت١١٨٦)، تح: شركة دار المصطفى صلى الله عليه واله لإحياء التراث، ط١ ـ ٢٠٠٢، نشر شركة دار المصطفى صلى الله عليه واله وسلم لإحياء التراث.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Karbala
College of Islamic Sciences

Principle of justice in Islamic jurisprudence

A Thesis submitted by

Nargis Saleh Sahib Almosawi

To the Council of the College of Islamic Sciences at the University of Karbala as part of the requirements to obtain a master's degree in Sharia and Islamic sciences

Supervisor

Assistant Professor Dr.

Mohammed Hussein Aboud Al-Tai

2019 AD 1440 AH

Conclusion

The researcher arrived _ after this scientific trip _ to a number of results that the search results are as follows:

1_ the study of justice and understanding it is important necessary and essential it is related to many verdicts _ and it is a condition of their validity _ that have something to do with our daily lives such as (prayer _ zakat_ hajj _ divorcement …ECT)

2_ the concept of justice and its emergence turned out to be as ancient as man's history and the mission of the prophets (peace be upon them) and that is because of the urgent need of the mankind for it

3_ the concept of justice in Islam is not concise and limited to a particular topic but it deals with a variety of doctrinal, ideological and political topics

4 _. We found that the concept of Justice from jurisprudential perspective is the adherence to piety i.e. avoiding the Grievous sins and not to insist on venial sins

5_ The holy Quran and Prophetic Tradition have attached great impotence-by word and deed to the concept of justice. The concept of Justice represented in person by the prophet Muhammad Al-Mustafa (s) and his holy progeny (put) as well as by Grand scholars and marajas throughout the long history of Hawza

6_ The grand scholars held different views regarding the division of the sins. According to the early scholars, they are one partition, i.e. all the sins are Grievous sins whereas the latter scholars divided the sins into two divisions Grievous sins and not to insist on venial sins

7_The grand scholars held different views venial sins undermines the person's justice it does whereas the others said it does not

8_ As we see justice has different facets such as the piety common knowledge that triggers suspicion, and justice in absolute sense.etc.

9_ Justice is one of the important conditions that must be met in a number of acts of worship such as prayer. As Justice is one of the conditions that a person who leads the prayer should have. It is also present in fasting since it achieves kind of social justice as the poor receive som of fasting financial resources. Justice is presents in zakat as well since the entitled persons to receive zakat must be just

10_Justice is an essential condition in commercial and civil acts or dealings under Islamic law as is the case in will (wasiyya). Justice was required as a prerequisite for the witness to a will as well as for witness to a debt it is an essential condition that guardian of the children who still cannot use their money. It is also an important condition in doing Justice between wives

11 _justice is an essential condition in prescribed penalties and in some positions for justice is a prerequisite for witnesses to take their testimony it is also an important prerequisite for mujtahid and judge

_and our last prayer is that praise be to god lord of the worlds and may Allah bless Muhammad and the good news of the good ones